وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للدعوة الإسلامية

ولاية المظالم

دراسة مقارنة

رسالة ماجستير مقدمة من الطالب ..

مصطفى يحيى مصطفى

اشراف الاستاذ الدكتور ..

عبد الفتاح مصطفى الصيفي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــــــــه

الحمد لله الذى جعل هذه الامة ، خير أمة أخرجت للناس تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكـــر ، وأشهد الا اله الا الله نفى عن نفسه الظلم فقال تعالى فى كتابه الكريم " ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون "(١) وقال تعالى "ولايظلم ربك أحدا (٢) وقال سبحانه أيضا" وما ربك بظلام للعبيد "(٣).

وجعل سبحانه الظلم بين عباده محرما وتوعد الظالمين بسوء المصير والمنقلب .

فقال سبحانه " ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا "(٤) وقال تعالى فويل للذين ظلموا مـــن عذاب يوم اليم "(٥)

وجعل أهل النار هم الظالمين الذين ظلموا أنفسهم فقال سبحانه " ثم قيل للذين ظلموا ذوقوا عذاب الخلد "(٦).

وأشهد أن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفه ربه بالرأفة والرحمة فقال عـــز وجـــــل" " لقد جائكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم "(٧) كما وصفـــــه بالخلق القويم فقال سبحانه " وانك لعلى خلق عظيم "(٨).

أما بعد فان الظلم آفة الانسانية عبر جميع العصور فى مجتمعاتها المختلفة وهو سبب هلاك المجتمع الذى يتفشى فيه فقال تعالى " وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعدا "(٩) وقال سبحانه " فكأين من قرية أهلكناها وهى ظالمة "(١٠)

ولقد كانت الامة الاسلامية فى أزهى عصورها ، عندما توخى حكامها العدل ومنع الظلم وعندما بدأ المسلمون يتظالمون ويغصبون حقوق بعضهم البعض ، بدأ التخلف والتراجع والتنازل عن قيـــادة

---

(١) سورة يونـــس أيـــة ٤٤ .
(٢) سورة الكهـف أيـــة ٤٩ .
(٣) سورة فصلـــت أيـــة ٤٦ .
(٤) سورة يونـــس أيـــة ١٣ .
(٥) سورة الزخـــرف أيـــة ٦٥ .
(٦) سورة يونـــس أيـــة ٥٢ .
(٧) سورة التوبـــه أيـــة ١٢٨ .
(٨) سورة القـــلم أيـــة ٤ .
(٩) سورة الكهـف أيـــة ٥٩ .
(١٠) سورة الحج أيـــة ٤٥ .

البشرية بصاحب المسلمون ، والوهن والضعف سمتهم . وأصبح بأس المسلمين بينهم شديد ، في نفس الوقت الذى تتداعى عليهم الامم كما تتداعى الأكلة الى قصعتها ، فأصبحنا كثرة كغثاء السيل .

واذا أرادت الامة الاسلامية ، أن تعود الى سيرتها الاولى ، سيرتها كما أراد الله لها أن تكون فعليها أن تمنع الظلم وتنشر العدل والطمئنينة بين المسلمين ليصبحوا عباد الله اخوانا .

ولذلك رأيت - وأنا طالب بالمعهد العالى للدعوة الاسلامية - أن أجعل رسالتى فى مادة الحسبة التى هى أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله ، وجعلت عنوانها ولاية المظالم دراسة مقارنة ، فتعرضت بذلك لهذه الولاية عظيمة الأثر جليلة الشأن ، فأوضحت اصالتها وجذورها الممتدة عبر التاريخ الاسلامى كله ، ثم بينت مقومات وخصائص هذه الولاية ، ثم ميزت بين ولاية المظالم ، وولايتى القضاء والحسبة موضحا الحدود الفاصلة بين كلا الولايتين من ناحية ، وولاية المظالم من ناحية أخرى . ثم أنهيت رسالتى بعرض تطبيق حديث لولاية المظالم .

وقد قسمت الرسالة ، الى فصل تمهيدى وأربعة ابواب .

أما الفصل التمهيدى ، فأوضح فيه أن فطرة النفس البشرية تكرة الظلم وأما الباب الاول فعنوانه تاريخ ولاية المظالم وهو سرد لتاريخ الولاية وقد قسمته الى ثلاثة فصول الفصل الاول تعريف بولاية المظالم وسندها فى القرآن والسنة والفصل الثانى ولاية المظالم فى صدر الاسلام نتتبع فيه ولاية المظالم منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى نهاية عصر الخلفاء الراشدين .

والفصل الثالث وعنوانه ولاية المظالم فى العصور التالية ، حيث أوضح أمثلة تاريخية لها منذ العصر الاموى الى عصر دولة المماليك .

والباب الثانى فعنوانه مقومات ولاية المظالم ويتكون من ثلاثة فصول هى :-

الفصل الاول - وعنوانه والى المظالم شروطه . تنصيبه وعزله .

الفصل الثانى وعنوانه اختصاصات والى المظالم فأوضح أسس تقسيم الاختصاصات ثم أشرح الاختصاصات الادارية والتنفيذية والقضائية . ثم مناقشة رأى الماوردى وابى يعلى فى بعض الاختصاصات والفصل الثالث وعنوانه اجراءات النظر فى المظالم فأوضح مراحل اجراءات النظر فى المظالم ثم توقيعات والى المظالم ثم الاثبات وهو اقتران الدعوى بما يقويها أو يضعفها ثم الضمانات ثم الرد على بعض الشبهات .

أما الباب الثالث وعنوانه دراسة مقارنة بين ولاية المظالم وولاية القضاء والحسبة وينقسم الى فصلين.

الفصل الاول : وعنوانه دراسة مقارنة بين ولاية المظالم والقضاء يتضمن التعريف بولاية القضاء، مشروعيته ، مكانته ومقومات ولاية القضاء ثم الحدود الفاصلة بين الولايتين .

والفصل الثاني : وعنوانه دراسة مقارنة بين ولاية المظالم والحسبة يتضمن التعريف بولاية الحسبة ومشروعيتها ، ثم شروط وواجبات واختصاصات المحتسب ، ثم الحدود الفاصلة بين الولايتين .

والباب الرابع وعنوانه ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية ، ويشتمل على ثلاثة فصول .

الفصل الاول وعنوانه مقومات ولاية المظالم ، ويتضمن دراسة مقارنة لنظام ديوان المظالم في مرحلتيه الاولى والثانية من حيث الانشاء والضمانات والتشكيل ، بالمقارنة بالضمانات والتشكيل في نظام مجلس الدولة ، فأوضح الضمانات سواء لديوان المظالم أو أعضاءه ثم أوضح مدى التطور الذي طرأ على تشكيله في ظل نظامه الجديد .

أما الفصل الثاني وعنوانه اختصاصات ديوان المظالم مقارنة باختصاصات مجلس الدولة وفيه أبين الاختصاص القضائي لديوان المظالم في مرحلتيه الاولى والثانية ، ثم أوضح فروق الاختصاص القضائي بين هاتين المرحلتين .

أما الفصل الثالث وعنوانه عرض لبعض قضايا ديوان المظالم حيث أعرض نماذج لبعض الاحكام الصادرة في قضايا الرشوة والتزوير التي نظرها الديوان في ظل نظامه القديم .

واخيرا الحقت بالرسالة نص نظام ديوان المظالم الصادر في ١٤٠٢/٧/٢٣هـ.

وقد واجهت صعوبة قلة المراجع ، لا من حيث العدد، فهي على الرغم من كثرتها ينقل معظمها عن مرجع واحد نقلا لفظيا ، وهو الاحكام السلطانية للماوردي وابويعلى وقد أعانني الله على هذه الصعوبة فأشكر الله سبحانه وتعالى ، راجيا منه سبحانه أن يجعل عملي خالصا لوجهه الكريم .

ثم أشكر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية لما أتاحته لطلابها من امكانات كثيرة تعين الباحثين فجزى الله القائمين عليها عنا خير الجزاء ، وأشكر ايضا العاملين بالمعهد العالي للدعوة الاسلامية خاصا مديره الاسبق معالي الدكتور عبد الله الزايد فجزاه الله عنا خير الجزاء ، كما أشكر أيضا المدير الحالي للمعهد فضيلة الشيخ صالح بن سعود العلي الذي نتمنى أن يخطو المعهد على يديه خطوات طيبة باذن الله سبحانه وتعالى . وكذلك فضيلة الشيخ سعود بن محمد البشر .

كما لا يفوتني أن أسجل شكري وتقديري لاساتذتي الأفاضل ، الذين تلقيت على أيديهم هذه العلوم

النافعة الطيبة ، والذين فتحوا أبواب الخير بهذه الدراسات الجادة ، وأخص من اساتذتى بالذكر أستاذى الكريم الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى أستاذ مادة الحسبة السابق بالمعهد والمشرف على هذه الرسالة ، والذى اعطانى من وقته وعلمه الشئ الكثير . كما تعهدنى بالنصح والارشـــاد وكان يحثنى اذا تباطأت ويساعدنى اذا تعثرت ، ويشجعنى اذا تقدمت ، فأدعو الله سبحانه أن يجزيه عنى خير الجزاء .

وانى وقد بذلت هذا الجهد الانسانى المتواضع فان أصبت ، فبفضل من الله سبحانه وان أخطأت فأسأل الله الغفران ، وعزائى أنى اجتهدت . وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فصل تمهيدى

الفطرة البشرية تنكر الظلم

- ٢ -

الفطرة البشرية تنكر الظلم

يقول ابن خلدون في مقدمته : "أن تاريخ الامم ، والحضارات المادية ، يوشك لمستعرضه ان الظلم مؤذن بخراب هذه الامم وتلك الحضارات، فإن العدوان على الناس في اموالهم، ذاهب بآمالهم في تحصيلها ، واكتسابها لمايرونه حينئذ من ان غايتها ومصيرها انتهابها من ايديهم ، واذا ذهبت امالهم في اكتسابها وتحصيلها ، انقبضت ايديهم عن السعي في ذلك ، وعلى قدر الاعتداء ونسبته ، يكون انقباض الرعايا عن السعي في الاكتساب .

فإذا كان الاعتداء كثيرا عاما في جميع ابواب المعاش كان القعود عن الكسب كذلك ، لذهابه بالآمال جملة بدخوله من جميع ابوابها ، وان كان الاعتداء يسيرا كان الانقباض عن الكسب على نسبته ، والعمران ووفورة ونفاق اسواقه ، انما هو بالاعمال وسعي الناس في المصالح والمكاسب ، ذاهبين وجائين ، فإذا قعد الناس عن المعاش وانقبضت ايديهم عن المكاسب ، كسدت اسواق العمران ، وانتقضت الاحوال فخف ساكن القطر وخلت ديارة وخربت امصاره واختل باختلاله حال الدولة والسلطان"[1].

١. الفرس

ويقول المسعودي في مروج الذهب ، عن الموبذان صاحب الدين عندهم ايام بهرام ، وما عرض به للملك من افكار ما كان عليه من الظلم والغفلة ، عن عائدته على الدولة بضرب المثال في ذلك على لسان البوم ، حين سمع الملك اصواتها ، وسأله عن فهم كلامها فقال له: ان بوما ذكر بروم نكاح بوم انثى ، وانها اشترطت عليه عشرين قرية من الخراب في ايام بهرام ، فقبل شرطها وقال لها ان دامت ايام الملك ، اقطعتك الف قرية وهذا اسهل مرام . فتنبه الملك من غفلته ، وعرف انه لا عز للملك الا بالرجال ، ولا قوام للرجال الا بالمال ، ولا سبيل الى المال الا بالعمارة ولا سبيل للعمارة الا بالعدل . وأقبل على النظر في ملكه ، وانتزعت الضياع من ايدي الخاصة ، وردت على اربابها ، وحملوا على رسومهم السالفة ، واخذوا في العمارة ، فعمرت الارض، واخصبت البلاد ، وكثرت الاموال عند جباة الخراج ، وقويت الجنود ، وأقبل الملك على مباشرة اموره بنفسه ، فحسنت

---

(١) ابن خلدون، المقدمة، طبعة دار الفكر، الجزء الاول، ص ٢٢٧

ايامه وانتظم ملكه . فتفهم من هذه الحكاية ان الظلم مخرب للعمران ، وان عائده الخراب في العمران على الدوله بالفساد والانتقاض .(١)

وقد اشار العلامة الماوردى في كتابه الاحكام السلطانية الى هذا بقوله :-

"وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك ، وقوانين العدل ،الذى لا يعم الصلاح الا بمراعاته ، ولا يتم التناصف الا بمباشرته"(٢) وجاء القاضي ابو يعلى فاختصر هذه العبارة فقال" وقد كان ملوك الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وقوانين العدل" (٣) .

٢ . عرب الجاهليه :

لم يكن لدى العرب في الجاهلية تنظيم قضائي، او قضاة متخصصين ،يرجع اليهم في فض المنازعات ،اذا قامت حياتهم الاجتماعية على النظام القبلي فكان شيخ القبيلة هو ممثلها لدى غيرها من القبائل ،كما هو رئيسها الاعلى ، وقاضيها ، يحسم ما يثور بين اعضائها من خلاف ، ليس وفق كتاب او قانون ، ولكن وفق المتعارف عليه من العادات والتقاليد والاعراف ، وهي تختلف لاختلاف القبائل والاماكن . فمكة بلد تجارى لها علاقات تجاريه مستمرة بغيرها من البلدان كالفرس والروم . والمدينة كانت بلدا زراعيا تضم عددا كبيرا من صناع اليهود والمتهودين من العرب. وكان من عادات العرب المشهورة ،في تنظيم حياتهم ان الرجل منهم اذا نبغ في عقله وقوته ، تولى حكومة قبيلته في قضاياها ، واحيانا كانوا يلجأون الى حكام يختارونهم بمحض ارادتهم ، يحكمونهم في امورهم ويلجأون احيانا الى الكهان والعرافين كما كانوا يلجأون الى الفراسة. ولم يكن هناك ما يلزم الناس بالاحتكام الى هؤلاء الحكام الا بقدر ما تلجئهم الضرورة لفض منازعاتهم ، وليس هناك ايضا ما يلزمهم ويجبرهم على تنفيذ ما يحكم به هؤلاء الحكام ،الا ما تأصل في نفوسهم من احترام كبيرهم وتوقير زعيمهم(٤) .

---

١) ابن خلدون المقدمة المرجع السابق ص ٢٢٧ وما بعدها

٢) ابن الحسن الماوردى المتوفي سنة ٤٥٠ هـ - الاحكام السلطانية مطبعة الحلبي بمصر طبعة اوفست عن الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧ ص ٧٨ .

٣) القاضي ابي يعلى الفراء الحنبلي المتوفي سنه ٤٥٨ هـ. الاحكام السلطانية مطبعة الحلبي بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٥٦هـ ص ٦٠

٤) د . شوكت عليان ، قضاء المظالم ، طبعة بغداد ، الطبعة الاولى ١٩٧٧م ،ص٢٣ومابعدها

٣. حلف الفضـــول

وكانت قريش في الجاهلية ، حين كثر فيهم الزعماء ، وانتشرت فيهم الرياسة وشاهدوا من التغالب والتجاذب مالم يكفهم عنه سلطان ،عقدوا حلفا على رد المظالم ، وانصاف المظلوم من الظالم . وكان سببه ما حكاه الزبير بن بكار، ان رجلا من اليمن من بني زبيد قدم مكة معتمرا ببضاعة ،فاشتراها منه رجل من بني سهم ،وقيل انه العاص بن وائل ،فلوى الرجل بحقه فسأله ماله او متاعه ،فامتنع عليه ، ثم ان قيس بن شيبة السلمي باع متاعا على ابي بن خلف فلواه ، وذهب بحقه فاستجار برجل من بني جمح فلم يجره ،فقام ابو سفيان والعباس بن عبد المطلب فردا عليه ماله ، وتداعت قبائل من قريش الى حلف . فاجتمعوا له في دار عبد الله ابن جدعان(٥) لشرفه وسنه فكان حلفهم عنده ،بنو هاشم وبنو المطلب واسد بن عبد العزى وزهرة بن كلاب وتيم بن مرة ،فتعاهدوا على ان لا يجدوا بمكة مظلوما من اهلها ، وغيرهم ممن دخلها ، من سائر الناس الا قاموا معه وكانوا على من ظلمه ،حتى ترد عليه مظلمته . فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول(٦) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل النبوة ، وهو ابن خمس وعشرين سنة ،وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا للحال : "لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلف الفضول مالو دعيت اليه لاجبت وما احب ان لي به حمر النعم"(٧) .

٤. شبهات حول اصل المظالم

اخذ بعض الكاتبين عبارتي الماوردي وابي يعلى عن ملوك الفرس. بانهم يرون ان رد المظالم من قواعد الملك وقوانين العدل - اخذ المسلمات - ان اصل رد المظالم من تقاليد ملوك الفرس ، وان الفكر الاسلامي قد استعار من العادات الفارسية هذا النظام ، او انه

---

٥) هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مره بن كعب بن لؤي

٦) ابي محمد بن عبد الملك بن هشام،سيرة النبي صلى الله عليه وسلم - طبعة دار الفكر الجزء الاول ص ١٤٤ وما بعدها .

٧) الماوردي الاحكام السلطانية المرجع السابق ص٧٩

ربما يكون له اصل جاهلي او عربي قديم. (٨).

٥. الرد على الشبهات

نسجل ما لاحظه الدكتور محمد العواعلي صنيع الماوردى وابي يعلى ،من ان هذين العالمين قدما بين يدى ما نقلاه عن ملوك الفرس ،ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نظر في المظالم بنفسه ،في قضية الشرب الذى تنازعه الزبير بن العوام ورجل من الانصار ، وحكم فيه بينهما . ثم انفرد الماوردى بأنه اورد قصة حلف الفضول ،واتفاق قريش على مناصرة المظلوم ، والاخذ على يد الظالم. وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معهم ، وعلق الماوردى على ذلك بقوله"" وهذا وان كان فعلا جاهليا ودعتهم اليه السياسة فقد صار بحضور رسول الله صلى الله عليه وسلم له ، وما قاله في تأكيد امره حكما شرعيا وفعلا نبويا . وبذلك فليس من حجة للذين اهملوا الاشارة الى هذا الاصل الاسلامي لنظام ولاية المظالم ، واكتفوا بالاشارة الى اصله الجاهلي او الفارسي . (٩)

فاذا انتقلنا الى مناقشة كون ولاية المظالم ماخوذة من عادات ملوك الفرس ، فاننا نلاحظ مع الدكتور محمد سليم العوا اولا ان الماوردى وابا يعلى قد ذكرا هذه المسألة دون ان يأتيا عليها بدليل واحد من خبر صحيح عن هؤلاء الملوك او مثل من تاريخهم.

كما نلاحظ ثانيا ان الشريعة الاسلامية تحرم الظلم تحريما قاطعا ، وتوجب رد الحق الى كل مظلوم ، وعقاب الظالم.

والذى ننتهي اليه مع الدكتور محمد العوا ان اصل ولاية المظالم - بعد تحريم الظلم في القران الكريم والسنة والامر فيه بالعدل امرا مطلقا ولازما ان دعوى الاصل الفارسي

---

٨) انظر في عرض هذا الرأى والرد عليه - الدكتور محمد العواء
مجلة ادارة القضايا الحكومية العدد الرابع السنة ٨ ،مقال قضاء المظالم.

٩) نفس المرجع السابق.

لا تكاد تستوى على سوق، ويكون الامر ان العلامة الماوردى ذكرها لتدليل على ان حسب العدل وكراهية الظلم مغروسان في طبائع البشر حتى توافق فيها الفرس في اوج الحضارة والعرب في وهدة الجاهلية.(١٠)

ولا استبعد ان يكون لدى الفرس او غيرهم من الامم والحضارات رسل او نذر من ربهم ، ثم حرفت شرائعهم من بعدهم ، وظلت بقية من هذه الشرائع بلا تحريف- فأن اللهسبحانه وتعالى يقول "" وان من امة الا خلا فيها نذير" (١١) - تحرم الظلم وتستنكره وتدعو لنصرة المظلوم. ولكن تظل الشريعة الاسلامية بنظامها المتكامل - المرتبط ارتباطا وثيقا بالعقيدة - هي مصدر ولاية المظالم الذى لا نجد دليلا على مشاركة مصادر اخرى معها كأصل لهذه الولاية.

---

١٠) نفس المرجع السابق

١١) سورة فاطر اية ٢٤.

الباب الاول

تاريخ ولاية المظالم

تمهيد

يتناول هذا الباب التعريف بولاية المظالم ، وجذورها التاريخية الاسلامية ، فنعرف في الفصل الاول ولاية المظالم لغة واصطلاحا .

ونوضح في الفصل الثاني بعض الامثلة التاريخية لولاية المظالم في صدر الاسلام ، حتى عصر الخلفاء الراشدين .

واما في الفصل الثالث فنورد بعض الامثلة التاريخية لولاية المظالم ، في العصور التالية من العصر الاموى حتى عصر المماليك .

الفصل الاول

تعريف ولاية المظالم وسندها في القران والسنة

المطلب الاول التعريف بولاية المظالم

٦. تعريف الولاية في اللغة

الولاية : هي الخطة كالامارة الولاية المصدر من النصرة ، وقال سيبويه : " الولاية النصرة يقال هم علي ولاية اى مجتمعون . والنقابة اسم لما توليته وقمت به" وقال الزجاج :- "" الولاية التي بمنزلة الامارة مكسورة ليفصل بين المعنيين ، وقد يجوز كسر الولاية لأن في تولى بعض القوم بعضا جنسا من الصناعة والعمل ، وقل ما كان من جنس الصناعة ، نحو القصارة والخياطة فهي مكسورة. قال : والولاية على الايمان واجبة". (١)

---

(١) ابن منظور لسان العرب الناشر دار لسان العرب بيروت المجلد الثالث ص ٩٨٥ ، ومحمد مرتضى الزبيدي في تاج العروس من جواهر القاموس تحقيق علي هلالي مطبعة الحكومة الكويتيه طبعة ١٣٨٦ هـ المجلد العاشر ص ٢٩٩ ، وابراهيم مصطفى واخرون، المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية اشراف عبد السلام هارون مطبعة مصر سنة ١٩٦١م ص ١٠٧٠ .

وهو من اسماء الله تعالى ، الولي : هو الناصر وقيل المتولي الامور العالم والخلائق القاسم بها (٢) وقال سيبويه : الولايـــة بالفتح المصدر ، وبالكسر الاسم . (٣) ولاه الامر : توليه جعله واليا عليه ، والولاية للمتسلط عليها وحاكمها لانه يلي القوم بالتدبير والامر والنهي والولاية الخطة والامارة والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها المولى ، والولاية القرابة. (٤)

وولى الشيء ولاية وولاية اى ملك امره وقام به ، وولاة الامر اى جعله واليا عليه . ولـــى عن الشيء اى اعرض ، والى الشيء موالاة اى تابعه ، واولاه الامر اى جعله واليا عليـــه .

وتولى الامر اى تقلده وتوالى اى تتابع ، واستولى عليه اى غلبه وتمكن منه والولاء الملـــك والمحبة ، والولاية اى البلاد التي يتسلط عليها الوالي .(٥)

وتكون التولية مصدرا كقولك وليت فلانا امر كذا اذا قلدته ولايته ، وللفظ ومشتقاتـــه معان اخرى عديدة ومختلفة ، يرجع اليها في مظانها . (٦) .

---

٢) ابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا المتوفي سنة ٣٩٥ هـ ومعجم مقاييـــس اللغة تحقيق عبد السلام هارون مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر الطبعة الاولـى ١٣٦٨ هـ الجزء الرابع ص ١٤١ ، ومجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروزابادى القاموس المحيط - طبعة دار الجيل عن طبعة ١٩٥٢م مطبعة مصطفى الحلبـــي مصر الجزء الرابع ص ٤٠٤ .

ولسان العرب المحيط المرجع السابق ص ٩٨٥، وتاج العروس المرجع السابق ص٣٩٩

٣) الشيخ الامام محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازى - مختار الصحاح عني بترتيبـــه محمود خاطر الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة ١٩٧٦م ص ٧٣٧ .

٤) بطرس البستاني ، قطر المحيط الناشر مكتبة لبنان بيروت طبعة ١٨٦٩ الجزء الثانـــي ص ٢٤٢٦ وص ٢٤٢٧ .

٥) محمد فريد وجدى دائرة القرن العشرين الناشر دار المعرفة بيروت الطبعة الثالثـــة سنة ١٩٧١م المجلد العاشر ص ٨١١ .

٦) ظافر القاسمي ، استاذ اللغة العربية والعلوم الاسلامية في الجامعة اللبنانية ونقيب المحامين السابق ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي الحياة الدستوريـــة الناشر دار النفائس بيروت ، الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ ص ٤٧٣ -٤٧٤ .

٧ . تعريف الظلم في اللغة

الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه ، ومن امثال العرب في الشبه : من اشبه اباه فما ظلم. قال الاصمعي :- اى ما وضع الشبه في غير موضعه. وفي حديث ابن زمل : لزموا الطريق فلم يظلموه اى لم يعدلوا عنه .

وأصل الظلم الجور ومجاوزة الحد ومنه حديث الوضوء فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم اى اساء الادب بتركه السنة والتأديب بالشرع وظلم نفسه بما ينقصها من الثواب بترك المرات في الوضوء .

والظلم الميل عن القصد والعرب تقول : الزم هذا الصوب ولا تظلم عنه . اى لا تحد عنه . وقوله عزوجل : " ان الشرك لظلم عظيم " . (٧)

وتظلم منه : شكا من ظلمه وتظلم الرجل احال الظلم على نفسه .

والمتظلم : الذى يشكو رجلا ظلمه .

والظلامه ما تظلمه وهي المظلمه .

وقال سيبويه : واما المظلمة فهي اسم ما اخذ منك ، وهي ما تطلبه عند الظالم كذلك تطلق على الظلام والظليمة وهو اسم ما اخذ منك .

والظليم كثيرا الظلم ، والظلم الاسم والعمل ، وظلم القوم : سقاهم الظليمة اى ظلمه ماله . (٨)

---

٧) سورة لقمان اية ١٣ .

٨) ابن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق ، المجلد الثاني ص(٦٤٩ - ٦٥٠)
بطرس البستاني ، قطر المحيط ، المرجع السابق ، الجزء الثاني ص (١٢٧٩ - ١٢٨٠)
ومجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، المرجع السابق الجزء الثاني ص (٥٨٣
وابن الحسين بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ص(٤٦٨)
ومجد الدين ايادى ، القاموس المحيط المرجع السابق ، الجزء الرابع ص (١٤٧) .
والشيخ الامام الرازى ، مختار الصحاح ، المرجع السابق ص(٤٠٥)

٨ . التعريف بولاية المظالم اصطلاحا

تعريف العلامه الماوردى

يعرف العلامة الماوردى ولاية المظالم انها "قود المتظالمين الى التناصف بالرهبه وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة"(٩) ويتضح من تعريف العلامة الماوردى انها ولاية تشترك مع ولاية القضاء في احقاقها للحق ومنع الظلم ، ولكن باستخدام الرهبة واسلوب الزجر. وهذا معناه ان طرفي النزاع ليسا على قدم المساواة ،فلا بد ان يكون احدهما وهو الظالم ذو سطوة او جاه ،او نفوذ ، او وضع سيز في المجتمع يمكنه من ظلم من هو اضعف منه ، وهو الطرف المظلوم . فهذا تعريف للولاية من حيث اسلوب نظرها .

تعريف الشيخ محمد ابو زهره

يعرف الشيخ محمد ابو زهرة رحمه الله ، ولاية المظالم بقوله" ولاية المظالم كولاية القضاء وكولاية الحرب وكولاية الحسبة ، جزء مما يتولاه ولي الامر الاعظم ، ويقيم فيه نائبا عنه من يكون فيه الكفاية والهمة لادائه ، ويسمى المتولى الامر المظالم ناظرا ولا يسمى قاضيا ، وان كان له مثل سلطان الاجراءات في كثير من الاحوال ولكن عمله ليس قضائيا خالصا ، بل هو قضائي وتنفيذى ، فقد يعالج الامور الواضحة بالتنفيذ او بالصلح او بالعمل الخيرى . يرد لصاحب الحق حقه فهو قضاء احيانا وتنفيذ اداري احيانا . (١٠)

---

٩) الماوردى الاحكام السلطانيه المرجع السابق ص٧٧ ابى يعلى الاحكام السلطانية. المرجع السابق ص٥٨ .

١٠) الشيخ محمد ابو زهره بحث ولاية المظالم في الاسلام عام ١٩٦٠م .

تعريف الشيخ محمد العجلان

يعرف ولاية المظالم انها " نوع من القضاء الاسلامي مقصود به انصاف المتظلمين وزجر المتنازعين في سرعة وحسم لا يستطيعها القاضي العادى وانما يستطيعها ولي الامر بحكم سلطانه النافذ وهيبته المعتبره وقدره الجليل" . (١١)

وهو يتشابه مع تعريف الماوردى .

ومما سبق تعرف ولاية المظالم انها ضرب متميز من القضاء ، للنظر في المنازعات بين طرفين احدهما ذو سطوة وجاه ونفوذ في المجتمع كالحاكم او اقربائه او حاشيته ، والاخر اقل نفوذا . فولاية المظالم هي بسط سلطان الشريعة على كبار الولاة ورجال الدولة ، ممن يعجز القضاء عن اخضاعهم لحكم الشريعة .

---

(١١) الشيخ محمد العجلان ، مقال ولاية المظالم ، مجلة اضواء الشريعة ، العدد الثامن ، جماد الاخره سنه ١٣٩٧ هـ . ص. ١

المطلب الثانـــي

سند ولايـة المظالم في القران والســـنة.

٩. القران الكريم

لقد حرم الله الظلم على نفسه وعلى عباده فقال سبحانه وتعالى (وان الله ليس بظلام للعبيد) (١٢) وقال سبحانه وتعالى (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالميـــن) (١٣).

وقال سبحانه وتعالى (" ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا) (١٤) وقـــال عزوجل (وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون . (١٥)

وقد توعد سبحانه وتعالى الظالمين بالعذاب في الدنيا والاخرة ولعنهم فقـــال سبحانه (وتلك القرى اهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعدا).(١٦) وقال تعالـــى (ثم قيل للذين ظلموا ذوقوا عذاب الخلد) (١٧) وقال عزوجل (فأذن مؤذن بينهم ان لعنة الله على الظالمين) (١٨). ولن تقبل معذرتهم او يكن لهم شفعاء او من ينصرهم من الله فقال سبحانه وتعالى (وما للظالمين من انصار) (١٩) وقال تعالى (يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار) (٢٠).

وقد ورد لفظ (ظلم) في القران اثنا عشرة مرة ، ولفظ (ظالم) خمس مـــرات ولفظ (يظلمون) ثلاثة عشر مرة ، ولفظتا (ظالمون وظالمين) مائه واربع وعشرون مـــرة ولفظ (ظلام) خمس مرات.

وهذا يدل على شدة تحريم الظلم وشدة الوعيد للظالمين في الحياة الدنيـــا والاخـــرة.

---

١٢) سورة ال عمران اية ١٨٢
١٣) سورة الزخرف اية ٧٦
١٤) سورة الكهف اية ٤٩
١٥) سورة النحل اية ١١٨
١٦) سورة الكهف اية ٥٩
١٧) سورة يونس اية ٥٢
١٨) سورة الاعراف اية ٤٤
١٩) سورة البقرة اية ٢٧٠
٢٠) سورة غافر اية ٥٢ .

١٠. السنة المطهرة

روى ابو ذر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روى عن الله تبارك وتعالى انه قال (يا عبادى اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظلموا) الحديث (١) ويقول الامام النووى (قوله تعالى(اني حرمت الظلم على نفسي) قال العلماء معناه تقدست عنه وتعاليت والظلم مستحيل في حق الله سبحانه وتعالى كيف يجاوز سبحانه حدا وليس فوقه من يطيعه ، وكيف يتصرف في غير ملك والعالم كله في ملكه وسلطانه . وأصل التحريم في اللغه المنع فسمى تقدسه عن الظلم تحريما لشابهته للممنوع من اصل عدم الشيء .

قوله تعالى (وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا) وهو بفتح التاء اى لا تتظالموا والمراد لا يظلم بعضكم بعضا ، وهذا توكيد لقوله تعالى (يا عبادى و جعلته بينكم محرما) وزيادة تغليظ في تحريمه . (٢٢)

وفي حديث عن ابي هريرة قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ، ولا تتباغضوا ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عبدا الله اخوانا ، المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى هنا) ويشير الى صدره ثلاث مرات (بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه وما له وعرضه) (٣) وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (امر الله بعبد من عباده ان يضرب في قبره مائة جلدة ، فلم يزل يسأل الله تعالى ويدعوه حتى صارت واحدة فمتلأ قبره عليه نارا ، فلما ارتفع عنه افاق ،فقال علام جلدتموني ؟ قالوا : انك صليت صلاة بغير طهور ، ومررت على مظلوم فلم تنصره) رواه الطحاوى. وان كان هذا حال من لم ينصره مظلوما فكيف من ظلمه (٢٤)

---

٢) صحيح مسلم بشرح النووى الناشر دار الفكر بيروت الجزء ١٦ ص ١٣٢ وما بعدها، الاحاديث القدسية المجلس الاعلى للشئون الاسلامية القاهره ،دارا لتحرير للطبع والنشر،طبعة ١٣٨٩ الجزء الاول ص٢٦٤ وما بعدها .

٢٢) صحيح مسلم بشرح النووى،المرجع السابق،الجزء ١٦ ص ١٣٢

٢٣) نفس المرجع السابق،ص. ١٢ وما بعدها

٢٤) ابي العباس شهاب الدين احمد القسطلاني متوفي سنة٩٢٣ ارشاد الساري لشرح صحيح البخارى .دار الفكر عن الطبعة السادسة .المطبعة الاميرية مصر ١٣٠٤ هـ الجزء الرابع ص٢٥٦ .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الظلم ظلمات يوم القيامة والظلم بمعنى اخذ مال الغير بغير حق ،او التناول من عرضه او نحو ذلك فيكون ظلمات على صاحبه يوم القيامة . فلا يهتدى بسبب ظلمه في الدنيا ،فربما وقع قدمه في ظُلْمَةِ ظُلْمِه فهوت في حفرة من حفر الناس (٢٥). وبقدر ما حرم الله سبحانه وتعالى الظلم امر بالعدل في كل شيء وليس ادل على عظمة العدل وجلالة شأنه من انه اسم من اسماء الله الحسنى وصفة من صفاته العليا فقال تعالى (ولا يجرمنكم شنأن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى) (٢٦) وقال تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى) (٢٧) وقال تعالى (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) (٢٨). وأول السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل .

---

٢٥) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري المرجع السابق الجزء ٤ ص ٣٥٧ وما بعدها والامام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني ،فتح الباري صحيح البخاري دار المعرفة بيروت المجلد الخامس ص (٧٠) ومابعدها .

٢٦) سورة المائدة اية ٨

٢٧) سورة النحل اية ٩٠

٢٨) سورة النساء اية ٥٨

الفصل الثاني

ولاية المظالم في صدر الاسلام

المبحث الاول

ولاية المظالم في العصر النبوى

١١. تمهيد :-

في مجتمع المدينة المنورة ،في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث كانت الدعوة غضة تغمر بنورها القلوب وتضاعف احترام الحقوق ، فكان المسلم يعرف حقه كما يعرف حق غيره ، ويدرك واجبه وواجب غيره ،وندر التشاحن والتدافع . فاذا وقع المحظور لجأ المظلوم الى صاحب الدعوة صلى الله عليه وسلم يستوضحه الغامض من الامر ويستجليه ما خفى عليه . وكان قوله صلى الله عليه وسلم ينفذه الخصم تنفيذا تلقائيا ، دون الحاجة الى قوة جبرية.(١)

هذا ويستخلص بعض الفقهاء من قضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يستندون اليه في مجال قضاء المظالم في عهده صلى الله عليه وسلم. وعلى انه لا ينبغي الا يغيب عن ذهننا انه ليس من السهل ان نقيم تفرقة بين قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفته قاضيا عاديا ،وقضائه بصفته قاضي مظالم ،لانه كان يجمع بين هاتين الصفتين ، على عكس ما اتبع في صدر الاسلام في عهد الخلفاء الراشدين ومن خلفهم حيث برزت التفرقة - تدريجيا - بين اختصاصات القاضي العادى وقاضي المظالم.

ونورد بعض الامثله لما يستند اليه الفقهاء من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجال المظالم ، محددين موقفنا من هذه الامثله.

١٢. المثال الاول / قضية الانصارى والزبير

يسوق العلامه الماوردى الاثر النبوى التالي ، للتدليل على وجود قضاء المظالم من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فقد ورد عن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج من الحره (٢) التي يسقون بها النخل فقال الانصارى : سرح الماء يمر. فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام : -" اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك" فغضب الانصارى وقال :- " انه لابن عمتك يا رسول الله فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال :- اسق يا زبير

---

١) د. حمدى عبد المنعم ،مقال ولاية المظالم - مجلة العدالة القانونية تصدرها وزارة العدل والشئون الاسلاميه والاوقاف ابو ظبي العدد ١٦ السنة الرابعة ص٥٧

ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل الماء الى جارك" فقال الزبير " والله لا حسب ان هذه الاية نزلت الا في ذلك" فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم" (٣) فاستوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظه الانصارى وقدَّر الانصار والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم" اسق يا زبير ثم احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين . (٤)

١٣. تعليقنا على الاستشهاد بهذا الاثر النبوى الشريف

الواضح من ذلك النظر، ان حكمين صدرا من الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا النزاع ، الحكم الاول كان قضاء حين قال صلى الله عليه وسلم (اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك) فأوضح احقية الزبير رضي الله عنه في الماء اولا ثم الانصارى ، ولكن الانصارى لم يرض بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وامتنع عن تنفيذ حكم صدر بحقه ، فاحتاج الزجر عن التجاحد بالهيبة وقوده الى التناصف بالرهبة فكان الحكم الثاني وهو حكم تأديبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الانصارى ، بقوله صلى الله عليه وسلم (ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر) واختلف لم امره الرسول صلى الله عليه وسلم الزبير رضي الله عنه باحراء الماء الى الكعبين هل كان حقا بينه لهما حكما او مباحا فأمره به زجرا للانصارى (٥) .

---

٣) الماوردى، الاحكام السلطانية، المرجع السابق، ص ٧٧ وابى يعلى، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص. ٥٨ ، وابو عبد الله محمد بن فرج المالكي القرطبي، اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار الوعي بحلب، الطبعة الاولى، سنة ١٣٩٦هـ ص ١٠٩ ، عبد الحي الكتاني التراتيب الادارية ونظام الحكومة النبوية، دار احياء التراث العربي بيروت، المجلد الاول ص ٢٦٦ .

٤) ابو عبد الله المالكي، القرطبي، اقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، المرجع السابق ص ١٠٩ .

٥) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٧٧ ، ابى يعلى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٥٨ .

ويرى البعض ان هذه الواقعة ليست سوى حكم قضائي عادى وليست نظرا في المظالم[٦] وهذا الرأى يخالف اختصاصات والي المظالم ، التي تتضمن مع اختصاصات اخرى تنفيذ ما وقف القضاة من احكامهم لضعفهم عن انفاذها ، وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه ، وقوة يده ، او العلو قدره وعظم خطره فيكون والي المظالم اقوى يدا ، وانفذا امرا فينفذ الحكم على من توجه اليه .[٧]

وليس معنى ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلحقه ضعف القضاة او عجزهم او ان الانصارى عزيز قوى اليد عالي القدر عظيم الخطر . ولكن جوهر هذا الاختصاص هو امتناع الظالم عن تنفيذ حكم صدر بحقه فيحتاج الى والي المظالم لردعه وزجره وانفاذ الحكم الاول الذى امتنع عن تنفيذه .

١٤ . المثال الثاني خالد بن الوليد وبني جذيمة

ورد في صحاح السنن ان خالد بن الوليد رضي الله عنه قتل مقتله في قبيلة جذيمة بعد ان اعلن اهلها الخضوع فاستنكر النبي صلى الله عليه وسلم ما حدث وارسل علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى هذه القبيلة ليرفع عنها هذه الظلمة ، فدفع دية قتلاها على اعتبار ان القتل وقع خطأ . ورفع وجه الى السماء قائلا : - "اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد"[٨] وقد ودى علي رضي الله عنه لهم الدماء ، ما اصيب لهم من الاموال ، حتى انه ليدى لهم ميلغة الكلب.[٩] حتى اذا لم يبق شيء من دم ولا مال الا وداه ، بقيت معه بقية من مال فقال لهم علي رضي الله عنه حين فرغ منهم: هل بقي لكم بقية من دم او مال لم يود لكم ؟ فقالوا: لا . قال: فأني اعطيكم هذه البقية من هذا المال ، احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يعلم ولا تعلمون . ففعل ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال صلى الله عليه وسلم : اصبت واحسنت .[١٠]

---

٦) د. حمدى عبد المنعم ، مقال ولاية المظالم ، مجلة العدالة القانونية ، المرجع السابق ، العدد ١٦ ص ٥٨ .

٧) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٣ ، ابى يعلى ، الاحكام السلطانيه ، المرجع السابق ص ٦٣ .

٨) ابي محمد عبد الملك بن هشام سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، دار الفكر ، الجزء الرابع ص ٥٣ .

٩) ميلغه هي وعاء خشبي يلغ فيه الكلب.

١٠) سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، لابن هشام ، المرجع السابق ، الجزء ٤ ص ٥٣ .

ويعتبر القتل بعد اعلان اهل القبيلة الخضوع نوعا من تعدى الولاة على الرعية حيث يعتبر اعلان الخضوع بمثابة دخول في الطاعة والولاء ، ويعتبر خالد بن الوليد رضي الله عنه واليا انئذ . واستمراره في القتل تعدٍ استنكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يكرر صحابي جليل مثل خالد بن الوليد رضي الله عنه فعلته مرة اخرى ، وهذا من باب كف الولاة عن التعسف مع الرعيه ، وكان دفع الديه رفعا للظلم الذى لحق بالقوم.

١٥. المثال الثالث ابن اللتبية

كان عليه الصلاة والسلام يرى ان هدايا الرعية للولاة والعمال ليست هدايا اختياريه بل هي ثمرة ظلم واقع ،او درء الظلم متوقع، ويستدل على ذلك من حديث ابي حميد الساعدى حيث قال : "استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى اسد (١١) يقال له ابن الاتبية (١٢) على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدى لي (١٣) فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال : "ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له ام لا والذى نفسي بيده لا ياتي بشيء الا جاء به يوم القيامه يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه الى السماء حتى رأينا عفرتي ابطيه الا هل بلغت ثلاثا" (١٤).

وواضح من نص الحديث تحريم اخذ العمال هدايا من الناس ،وهذا التحريم قاصر على العامل اثناء مزاولته للاعمال المسندة اليه ، اما اذا اصبح انسانا عاديا ترك المنصب فله ان يقبل الهدايا .

---

(١١) ويقال من بني الاسد او بنى الازد (١٢) في رواية مسلم ابن اللتبية

(١٣) في رواية مسلم فجاء بالمال فدفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مالكم وهذه هدية اهديت لي .

(١٤) العسقلاني فتح الباري المرجع السابق الجزء ١٣ ص ١٤٤ ، ١٦٤ صحيح مسلم بشرح النووى المرجع السابق المجلد ٦ ص ٢١٨.

عبد الحي الكتاني التراتيب الادارية المرجع السابق المجلد الاول ص ٢٣٦ وما بعدها، ابن القيم الجوزيه الطرق الحكمية في السياسية الشرعيه تحقيق محمد الفقي مطبعة السنة المحمدية عابدين ص ٢٢٧ وما بعدها .

المبحث الثاني

ولاية المظالم في عصر الخلفاء الراشدين

المطلب الاول

ولاية المظالم في عهد ابو بكر الصديق

من عهد الخليفة الاول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،استمر الامر على ما كان عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حرصا منه على اقتفاء الاثر النبوى الشريف .

فبعد ان تمت بيعته قام في الناس خطيبا فقال : - "والضعيف فيكم قوى عندى حتى اخذ له حقه والقوى فيكم ضعيف عندى حتى اخذ الحق منه ان شاء الله."وقد اعتبرت هذه العبارة من الصديق رضى الله عنه لدى بعض من الكتاب بمثابة قضاء مظالم.(١٥)

وجاء في الطبقات الكبرى ذكر لما حدث يوم قدم ابو بكر رضي الله عنه الى مكة عقب مبايعته فقال : (فلما كان الظهر خرج ابو بكر فطاف بالبيت ثم جلس قريبا من دار الندوة فقال :- "هل من احد يشتكى من ظلامة او يطلب حقا فما اتاه من احد واثنى الناس على واليهم خيرا". (١٦)

وقال ابن قتيبة في عيون الاخبار قدم معاذ من اليمن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بكر فقال:(ارفع حسابك") فقال له(معاذ):"احسابان ،حساب الله وحساب عنكم والله لا الى لكم عملا ابدا" (١٧) .

---

١٥) د . حمدى عبد المنعم مقال ولاية المظالم مجلة العدالة القانونية المصدر السابق ص٥٩ .

١٦) ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر بيروت، المجلد الثالث ص ١٨٧ .

١٧) الشيخ عبد الحي الكتاني التراتيب الادارية المرجع السابق الجزء الاول ص ٢٣٧ .

المطلب الثاني

ولاية المظالم في عهد عمر بن الخطاب

نهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ادارة الدولة الاسلامية طريقة ابي بكر رضي الله عنه من مراقبته لعماله في خلوتهم وجلوتهم وكان علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه على وساد واحد .

١٦. الوسائل العلاجية لرفع المظالم

ويقول صاحب الاكتفاء " كان عمر في كل سنة ملازما للحج في سنى خلافته كلها وكان من سيرته ان يأخذ عماله لموافاته كل سنة في موسم الحج ليحجزهم بذلك من الرعية ويحجز عنهم الظلم ويتعرف احوالهم من قرب وليكون للرعية وقت معلوم ينهون فيه شكاواهم (١٨) وبعد ان يحضر عماله من الخارج اليه في الموسم ويتم عقدهم ينادى في الناس ، بحضور هؤلاء العمال :- " ايها الناس اني لم ابعث عمالي عليكم ليصيبوا من ابشاركم ، ولا من اموالكم وان بعثتهم ليحجزوا بينكم ويقسموا فيئكم بينكم .فمن فعل به غير ذلك فليقم" وفي مره قام رجل واحد فقال " ان عاملك فلانا ضربني مائة سوط" . قال عمر رضي الله عنه للمشكو :- "فيم ضربته؟" .وقال للشاكي : " قم فاقتص منه" ، فقام عمرو بن العاص فقال: "يا امير المؤمنين انك ان فعلت هذا يكثر عليك ، ويكون سنة يأخذ بها من بعدك" . فقال عمر رضي الله عنه" انا لا اقيد ؟ وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه" . قال : "فدعنا فلنرضه" . قال عمر رضي الله عنه :- "دونكم فارضوه" . فافتدى منه بمائتي دينار كل سوط بدينارين .(١٩) ولم يقتصر عدل عمر رضي الله عنه من منع ظلم الولاة او عماله عن الرعية ، ولكن ايضا منع اقارب العمال من الظلم ،فقصة ابن عمرو بن العاص الذى ضرب مصريا وكيف ترك عمر بن الخطاب رضى الله عنه المصرى يقتص من ابن عمرو وارسل عمر رضى الله عنه عبارته المشهورة لعمرو بن العاص "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا ؟ "،هي قصة معروفة تدل على محاربته للظلم في كافة صوره .

---

١٨) الشيخ عبد الحي الكتاني، التراتيب الادارية، المرجع السابق، المجلد الاول ص٢٣٧ وما بعدها .

١٩) الشيخ عبد الحي الكتاني، التراتيب الادارية، المرجع السابق، المجلد الاول ص٢٦٦ .

وكان رضي الله عنه اول من عين شخصا مخصوصا لاقتصاص اخبار العمال وتحقيق الشكايات التي تصل الى الخليفة من عماله وهو محمد بن مسلمة فكان يوئتيه بالامر كما هو . (٢٠)

ومن هذه اللمحة السريعة تخلص ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استخدم وسائل علاجية فعالة في حالة وقوع الظلم ،يقصد بها رفع المظالم ، ومنها تسهيل الشكوى لكل مظلوم ،وحمايته من بطش الوالي ،وعقد مؤتمر عام يحاسب فيه الخليفة عماله وولاته على الملأ ،مما تقدم اليه من مظالم لهم حيث ينزل بهم العقاب الرادع.

وكان ذلك نابعا من ايمانه العميق واحساسه بالمسئولية امام الله وقد قال عمر رضي الله عنه (لومات حمل بشاطيء الفرات ضياعا لخشيت ان يسألني الله عنه . (٢١) .

١٧ . التدابير الواقية من وقوع الظلم

لم يكتفي عمر رضي الله عنه بما سبق من وسائل لرفع الظلم ولكن تعدى ذلك الى الوقاية من حدوثه فكان اذا قدم عليه الوفد سألهم عن حالهم واسفارهم وعمن يعرف من اهل البلاد ،وعن اميرهم هل يدخل عليه الضعيف ، وهل يعود المرضى؟ فان قالوا: نعم حمد الله ، وان قالوا لا قال: لاكتب اليه ان اقبل،اى يعزله . (٢٢) ، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حريصا كل الحرص على ان يكون هو واهله قدوة لعماله وللمسلمين ، الى جانب حرصه على تعقب المظالم بوسائل وقائيه ، وهي تلك التي يقصد بها تفادى وقوع الظلم ، لهذا ، فقد كان يزود الولاة والحكام عند تقليدهم وظائفهم بنصائحه بتجنب الظلم ، وتوخي العدل في الرعيه ، وكان يحصر اموالهم ويحظر عليهم الشفاعة والوساطة والمحاباة ،اقارب الخليفة واستغلال موظفي الدولة ،واموال المسلمين في تحقيق مصالح واغراض خاصة.

---

٢٠) الشيخ عبدالحي الكتاني التراتيب الادارية المرجع السابق المجلد الاول ص٢٦٧

٢١) المرجع السابق ص٢٦٨

٢٢) المرجع السابق ص٢٦٨ .

المطلب الثالث

ولاية المظالم في عهد عثمان وعلـــي

١٨. ولاية المظالم في عهد عثمان رضي الله عنه

سار عثمان بن عفان رضي الله عنه على نفس المنهج القويم في منعه للظلم ، وكانت المنازعات كما وضح العلامة الماوردى تجـــرى بينهم في امور مشتبهة يوضحها حكم القضاء فاٴن تجور من جفاة اعرابهم متجور ثناه الوعظ ان يدبر وقاده العنف ان يحسن فاقتصر خلفاء السلف على فصل التشاجر بينهم بالحكم ، والقضاء تعينـــا للحق في جهته لانقيادهم الى التزامه .(٢٣)

١٩. في عهد علي رضي الله عنه

وفي عهد علي رضي الله عنه احتاج الى سلوك سبيل ،لم يحتج الى سلوكه مـــن سبقه من الخلفاء ، توصلا الى كف الظلم وتحقيق العدل ، حين زاد جور الناس لبعضهم البعض بتأخر تولية الخلافة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه . وفي ذات المعنى يقول العلامة المـــاوردى " واحتاج علي رضي الله عنه حين تاخرت امامته ، واختلط الناس فيها وتجوروا الى فضل صرامـــة في السياسه ،وزيادة تيقظ في الوصول الى غوامض الاحكام ، فكان اول من سلك هذه الطريقـــة واستقل بها ".(٢٤) فلم يفرض للمظالم رجل يختص بها ولم ينشيء لها نظاما بل زيادة تيقظ الى غوامض الاحكام بما لا يخرج في عهده عن استخدام فطنته وذكائه في معرفة صاحب الحق وصرامة في السياسة، لاعادة الحق الى صاحبه .(٢٥)

ومما سبق يتبين ان الخلفاء الراشدين باشروا النظر في المظالم بأنفسهم الا انهـــم لم يفردوا لها اياما مخصوصه كما لم يعينوا لها قضاة متخصصين .

---

٢٣) الماوردى،الاحكام السلطانية،المرجع السابق،ص٧٧، وابى يعلى،الاحكام السلطانية المرجع السابق،ص.٥٩

٢٤) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٧٨ ،وابى يعلى الاحكام السلطانيه ص٥٩

٢٥) يقول الاستاذ الدكتور محمد سليمان الطماوى في كتابه عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة الطبعة الثانية سنة١٩٧٦م ص٢٤٤ ان الامام علـــي هو اول من جلس بانتظام للمظالم وهذا ليس بصحيح فإن رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم هو اول من باشر المظالم وكذلك ابو بكر وعمر رضي الله عنهما على النحو الموضح ولكن في عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه احتاج الى اجراءات اكثر صرامة وحزم.

الفصل الثالـــث

ولاية المظالم في العصور التاليـــة

المطلب الاول
ولاية المظالم في العصر الاموى

٢٠. تمهيـد :

بعد انقضاء الخلافة الراشدة بمقتل الامام علي رضي الله عنه ،لم تعد زواجر الوعظ تكفي لرد المظالم ،وساعد على ذلك انعزال الخلفاء عن العامة ، بعد محاولة الاعتداء على معاوية فانتشر الفساد وتجاهر الناس بالظلم ،وتجور المتجورون ، ولـــم يكفهم زواجر الوعظ عن التمانع والتجاذب ، فاحتاجوا في ردع المتغلبين ، وانصـــاف المغلوبين ،الى نظر المظالم الذى يمتزج به قوة السلطنة بنصف القضاء. (١)

٢١. عبد الملك بن مروان :

لذلك خصص خلفاء بني امية بعض الوقت لسماع الشكاوى ،والنظر في المظـــالم فكان اول من افرد للظلامات يوما يتصفح فيه قصص المتظلمين من غير مباشرة للنظـــــر عبد الملك بن مروان فكان اذا وقف منها على مشكل او احتاج الى حكم منفذ ،رده الـى قاضيه ابي ادريس الاودى فنفذ فيه احكامه - فكان ابو ادريس هو المباشر وعبد الملك هو الامر. (٢)

٢٢. تعليـــق :

يتضح من هذا ان عبد الملك بن مروان كان يتصفح قصص المتظلمين ،فلم يكـــن مجلسا للنظر في جميع المظالم ، ولكن يختار بعض هذه المظالم يردها الى قاضيه ابـــي ادريس . ولنا ان نتسأل عن السبب الذى من اجله قصر الوالي النظر على بعض المظالم دون غيرها ، لقد كان عمر رضي الله عنه ينظر في جميع المظالم التي تقدم اليه ضد ولاته فهل كان عبد الملك يتولى بنفسه النظر في المظالم ،ام كان يحفظ منها ما يستحق النظر فيه؟ وهذا من شأنه ان يلقى ظلالا من الشك . في راى الدكتـــور حمدى واتفق معـــه

---

١) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص٧٨ وابى يعلى الاحكام السلطانيه المرجع السابق ص٥٥

حول نوعية هذه الظلامات التي نظرت ،وما الهدف من نظرها ، وفي ذات الوقت الذى تترك فيه ظلامات اخرى ، ومن الكُتاب من يرجح ان يكون عبد الملك قد انشأ مجلس المظالم لقضايا بذاتها ، يهمه امرها او ليوهم الناس انه يرد مظالمهم ، ويقضي حقوقهم ،لانه اوقع مظالم وغصب غصوبا ووهب بنى امية ما ليس لهم. (٢) .

٢٣ . عمر بن عبد العزيز:

بعد وفاة عبد الملك بن مروان ،وقبل تولى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان الخلفاء يتصفحون مظالم الناس، ويحيلون ما يحتاج منها دراسة الى القضاة للدراسة وتنفيذ الاجراء المناسب . ويبدو ان ذلك لم يكن كافيا ،او ان هؤلاء الخلفاء كانوا مشغولين بأمور اخرى عن رد المظالم، فضلا عن منعها ، حيث يقول الماوردى " ثم زاد من جور الولاة وظلم العتاة مالم يكفهم عنه الا اقوى الايدى وانفذ الاوامر " (٣) وتلك اليد القوية ،والاوامر النافذة ،هي يد الخليفة ، واوامره ، ومما يدل على صحة هذا الفهم الخطبة التي تروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله والتي جاء فيها " وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق ،حتى اشترى منهم شراء ، وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء ، والله لولا سنة من الحق اميتت فأحييتها ،وسنة من الباطل احييت فأمتها ، ما باليت ان اعيش وقتا واحدا" وقد كانت هذه الخطبة من اول خطبه بعد ان تولى الخلافة ونصها واضح الدلالة على تفشى الظلم قبل عهده وعلى نيته في رد الظلم عن الناس واعادة الحقوق اليهم، (٤) فكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اول من ندب نفسه للنظر في المظالم . (٥)

٢٤ . عمر بن عبد العزيز يرد ما في يده من عطايا

وبدأ عمر بن عبد العزيز رحمه الله عمله في خلافته برد المظالم بادئا بنفسه ،فنظر الى ما في يديه من ارض او متاع فخرج منه ،حتى نظر الى فص في خاتم كان في يده ،فقال: "هذا اعطانيه الوليد من غير حقه مما جاء من ارض المغرب ،فرده " وخرج مما كان في يده من القطائع ،ورده الى

---

٢) د . حمدى عبد المنعم مقال ولاية المظالم مجلة العدالة القانونية العدد ١٧ المرجع السابق ص ٤١ - ٤٢ .

٣) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص٧٨ وابى يعلى الاحكام السلطانية المرجع ص ٥٩٠

٤) د . محمد سليم العوا مقال قضاء المظالم من مجلة ادارة القضايا الحكومية المرجع السابق

٥) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص٧٨ وابى يعلى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص٥٩٠

المسلمين . ولما ازمع ان يرد وما لديه امر فنودى في الناس الصلاة جامعة وصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال :- "اما بعد فان هؤلاء القوم - يقصد الامويين - قد كانوا اعطونا عطايا ما كان ينبغي لهم ان يعطونا ها ، وان ذلك قد صار الي ، ليس على فيه دون الله محاسب . الا واني قد رددتها ، وبدأت بنفسي ، واهل بيتي . اقرأ يا مزاحم فجعل مزاحم يقرأ كتابا كتابا فيأخذه عمر رحمه الله ويمده مقص فيقصه ، حتى لم يعد فيه شيء الا شقه . (٦)

٢٥ . عمر بن عبد العزيز يرد ماصدر من اهله من ظلم

ثم حمل عمر بن عبد العزيز بني مروان على النزول عما كان في ايديهم من الاموال بغير استحقاق ورد ها الى ذويها ، تحقيقا للعدل بين الناس حتى غضب منه قومه من بني امية وانذروه بأن سيرته في ذلك قد تثير عليه نقمة من اخذ يرد مظالمهم على الناس ويأخذ الحق منهم لعيده الى اصحابه . ونقل الماوردى انه قد قيل لعمر " اننا نخاف عليك من ردها العواقب " فقال عمر : "كل يوم اتقيته واخافه دون يوم القيامة لا وقيته" (٧) ويوضح هذا النص حقيقتين هامتين اولا هما ان الذين كانوا يفيدون من ظلم الناس وحرمانهم حقوقهم كانوا يمثلون قوة في المجتمع الاموى في عهد الخليفه الاموى عمر بن عبد العزيز رحمه الله حتى خيف ان يوسعهم عدله على محاربته وحذره من ذلك من رأو امثل هذا الاحتمال قائما . وثانيهما ان اغلب الحالات التي كان عمر بن عبد العزيز رحمه الله يقوم بنظرها ، ورد الحق الى اهله فيها ، كانت حالات وقع الظلم على بعض الرعية اما من سبقه من الخلفاء الامويين او من ولاته في المقاطعات المختلفه (٨) .

ومن امثلة ما قام به عمر بن عبد العزيز رحمة الله لرد مظالم بني مروان ما حكى انه خرج ذات يوم الى الصلاة ، فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما فقال :-

تدعون حيران مظلوما ببابكم ... فقد اتاك بعيد الدار مظلوم

فقال :- ما ظلامتك ، فقال :- غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي ، فقال يامزاحم ائتني بدفتر

---

٦) ابن عبد الحكم المتوفي سنة ٢١٤ هـ سيرة عمر بن عبد العزيز المطبعة الرحمانية بمصر طبعة ١٣٤٦هـ. انظر ص ٦٠ وما بعدها .

٧) الاحكام السلطانية الماوردى ص ٧٨ .

٨) د . محمد سليم العوا، مقال قضاء المظالم، مجلة ادارة القضايا الحكومية، المرجع السابق .

الصوافي فوجد فيه : "أصغى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان" . فقال : "اخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته اليه ويطلق له ضعف نفقته" (٩) وتتابع الناس في رفع المظالم اليه ، فما رفعت اليه مظلمة ، الا ردها ، سواء أكانت في يده ، ام في يد غيره ، حتى اخذ اموال بني مروان وغيرهم مما صار اليهم ظلما . وقد ذكروا انه أنفذ بيت مال العراق في رد المظالم حتى حمل اليه من الشام (١٠) والى جانب ما سلف ، فقد روى عن عمر بن عبد العزيز انه رحمه الله "كان يرد المظالم الى اهلها بغير البينة القاطعة وكان يكتفي بالمسير فاذا عرف وجه مظلمة الرجل رد هـا عليه ولم يكلفه تحقيق البينة لما يعرف من ظلم الولاة قبله للناس" (١١) .

٢٦ . عمر بن عبد العزيز يرد ما صدر من ولاته من ظلم

وذكر ابن عبد الحكم ان ابو يوسف قال في كتاب الخراج :- حدثني عبد الرحمن ابن ثوبان عن ابيه قال : - كتب عدى بن ارطأه (١٢) اليه : - "اما بعد فأن اناسا قبلنا لا يؤدون ما عليهم من الخراج ، حتى يمسهم شيء من العذاب" . فكتب اليه عمر :- "اما بعد فالعجب كل العجب من استذانك اياى من عذاب البشر ، كأني جنه لك من عذاب الله . وكأن رضاى ينجيك من سخط الله . اذا اتاك كتابي هذا فمن اعطاك ما قبله عفوا ، والا فأحلفه . والله لان يلقوا الله بجناياتهم احب الى من ان القاه بعذابهم والسلام" (١٣)

٢٧ . الاساليب الوقائية

وجاء من سيرة عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه كتب الى عماله كتابا يأمرهم فيه برد المظالم قال فيه :- "اما بعد فإني كنت كتبت اليكم برد المظالم ، ثم كتبت اليكم ان تحبسوها ، ثم كتبت اليكم برد ها ، فاطلعت من بعض اهلها على خيانات وشهود زور ، حتى قبضت اموالا قد كنت رددتها ثم رأيت ان ارد ها ، على سوء ظن بأهلها ، احب الى من ان احبسها حتى يتجلى الامر .

---

٩) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص٨٢ .

١٠) ابن عبد الحكم متوفي سنة ٢١٤ هـ، سيرة عمر بن عبد العزيز، المطبعة الرحمانية، طبعة ١٩٦٧ ص١٠٦ .

١١) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص ١٢٩ .

١٢) عامله .

١٣) ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص٦٤ .

فاذا جائك كتابي هذا فأردها على اهلها والسلام عليك.(١٤) ومن الاساليب الوقائية لمنع وقوع الظلم ، انه كان يتحرى في اختيار العمال ،وتعليمهم احسان العمل ،وكان لا يفتأ يبحث من سيرة عماله ،ورضاء الناس عنهم . واذا عزلهم لا يستعين بهم بعدها ابدا . فقد كان يرى ان كل مظلمة تقع في اقصى البلاد ،اذا لم يردها ولم يكشف ظلامة صاحبها ،كأنه هو فاعلها ،او على الاقل المسئول عنها .(١٥) وهذا هو ذات النهج الذى سار عليه من قبله جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ولقد ملأ عمر بن عبد العزيز رحمه الله الارض عدلا ، حتى قيل انه لم يوجد في عصره من يقبل الزكاة ،وانه الشاة كانت ترعى مع الذئب ،كناية عن الشبع والامن والعدل اللذين عما الارجاء في عهده رحمه الله .

المطلب الثاني
ولاية المظالم في العصر العباسي

كما جلس خلفاء بني امية للمظالم ،كذلك فعل عدد من خلفاء بنى العباس ،فيروى الماوردى ان اول من جلس لها منهم ، المهدى ثم الهادى ثم الرشيد ثم المأمون ، واخر من جلس لها المهتدى ،حتى عادت الاملاك الى مستحقيها .(١٦)

٢٨. الخليفة المنصور

روى النباهي في تاريخ قضاء الاندلس ما يستفاد منه ان الخليفة نفسه كان يمكن التظلم منه . وكان عندئذ - ككل افراد المجتمع - يخضع للاجراءات القضائية المقررة . فقال النباهي ما خلاصته

---

١٤) ابن عبد الحكم سيرة عمر بن عبد العزيز المرجع السابق ص ٩٢ .

١٥) المرجع السابق ص١٥٣

١٦) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص٧٨ وابى يعلى الاحكام السلطانيه المرجع السابق ص٥٩

" ان الخليفة المنصور العباسي وهو من هو شموخا وسلطانا وصل الى المدينة حاجا ، فتظلم منه الحمالون . فكتب اليه محمد بن عمران قاضي المدينة وقتئذ ، رقعة يطلب اليه فيها الحضور مع المتظلمين. فأمر المنصور كاتبه ان ينادي " ايها الناس ان امير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ، ويقول لكم : قد دعيت الى مجلس الحكم الشرعي فلا يتبعني احد منكم ، ولا يكلمني ولا يقم الي " اذا خرجت". وفي يوم نظر القضية برز الخليفة في مئرز . وردائه ، وكان يخشى ان تدخل عمران منه هيبة فيتحول عن مجلسه . وكان يقول : " لئن فعل لا ولي لي ولاية ابدا ". وقضى القاضي لخصوم الخليفة بحقهم فلم يغضب ، بل قال للقاضي : "جزاك الله عن دينك وعن نفسك وعن خليفتك خير جزائه". وأمر له بعشرة الاف درهم .(١٧)

وبهذا فإن الخليفة المنصور يرسي مبدأ هاما ، وهو جواز تجرد الوالي من مظاهر الحكم والسلطان ، اذا دعاه القضاء للمثول امامه كمدعي عليه . ومن باب اولى يجوز ايضا للموظفين العموميين ، التجرد من مظاهر وظائفهم تحت نفس الظروف.

٢٩ . الخليفة الهادي

يحكى ان الهادي جلس يوما للمظالم وعمارة بن حمزة قائم على رأسه وله منزله ، فحضر رجل من جملة المتظلمين ، يدعي ان عمارة غصب ضيعة له ، فأمره الهادي بالجلوس معه للمحاكمة. فقال يا امير المؤمنين : " ان كانت الضيعة له فما اعارضه فيها وان كانت لي فقد وهبتها له وما ابيع موضعي من مجلس امير المؤمنين ".(١٨)

٣٠ . هارون الرشيد

وقد حكى ابن محمد ان اهل نهر المرغاب بالبصرة ، خاصموا فيه المهدي الى قاضيه عبيد الله ابن الحسن العنبري ، فلم يسلمه اليهم ، ولا الهادي بعده . ثم قام الرشيد فتظلموا اليه ، وجعفر بن يحيى ناظر في المظالم ، فلم يرده اليهم. فاشتراه جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين الف

١٧) ابو الحسن النباهي المالقي تاريخ قضاة الاندلس دار الكتاب المصري طبعة ١٩٤٨ ص ٥١ - ٥٢ .

١٨) الماوردي الاحكام السلطانية المرجع السابق ص. ٩

د رهم ووهبه لهم. وقال انما فعلت هذا لتعلموا ان امير المؤمنين لحقه لجاج فيه وان عبده اشتراه فوهبه لكم. (١٩)

٣١. المأمـــون

وكان المأمون ينيب احيانا لنظر المظالم مسئولا كبيرا ، حيث كان يجلس للمظالم في يوم الاحد فنهض ذات يوم من مجلس نظره فلقيته امرأة في ثياب رثه فقالت :-

يا خير منتصف يهدى له الرشد	ويا اماما به قد اشرق البلد
تشكو اليك عميد الملك ارملة	عدا عليها فما تقوى به أسد
فابتز منها ضياعا بعد منعتها	لما تفرق عنها الاهل والولد

فأطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه وقال :-

من دون ما قلت عيل الصبر والجلد	واقرح القلب هذا الحزن والكمد
هذا اوان صلاة الظهر فانصرفـــي	واحضر الخصم في اليوم الذى اعد
المجلس السبت ان يقضى الجلوس لنا	اشفك منه والا المجلس الاحـــد

فانصرفت وحضرت يوم الاحد في اول الناس ، فقال لها المأمون : - من خصمك ؟ فقالت : القائم على رأسك العباس ابن امير المؤمنين . فقال المأمون لقاضيه يحيى بن اكثم ، وقيـــل لوزيره احمد بن ابي خالد ، اجلسها معه وانظر بينهما . فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون وجعل كلامها يعلو فزجرها بعض حجابه ، فقال له المأمون : دعها فان الحق انطقها والباطل اخرسه وامر برد ضياعها عليها. (٢٠)

ففعل المأمون في النظر بينهما - حيث كان بمشهده - ولم يباشره بنفسه ، لما اقتضته السياسة من وجهين : احدهما انه حكم ربما توجه لولده وربما كان عليه وهو لا يجوز ان يحكم لولده وان جاز ان يحكم عليه . والثاني ان الخصم امرأة يجل المأمون عن محاورتها وابنه من جـــلالـــة القدر بالمكـــان

---

١٩) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٩٠ - ٩١

٢٠) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٤ - ٨٥

الذى لا يقدر غيره على الزامه الحق . فرد النظر - بمشهد منه - الى من كفاه محاورة المرأة في استيفاء الدعوى ، واستيضاح الحجه وباشر المأمون رضي الله عنه تنفيذ الحكم والزام الحق . (٢١)

وكتب بعض ولاة الاجناد الى المأمون :- ان الجند شغبوا ونهبوا . فكتب اليه :-

لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا . وعزله عنهم وادر عليهم ارزاقهم. (٢٢) وهذا النهب الذى حدث من الجند انما نتج عن نقص ارزاقهم او تأخرها ولم ينظر الخليفة بصفته واليا للمظالم الا بعد ان كتب اليه والي الجند .

٣٢ . الخليفة المهتدى

وفي عهد المهتدى بالله محمد بن الواثق اخر الخلفاء العباسيين الذين جلسوا للمظالم والذى وصفه المؤرخون بأنه امام عدل فقد ردت فيه المظالم الى اهلها (٢٣) وقد حكى السعودى ان الخليفة المهتدى كان ينظر فيما يرفعه اليه العام والخاص ، وانه بنى قبه لها اربعة ابواب وجلس فيها للعام والخاص للمظالم ، وامر بالمعروف ونهى عن المنكر وحرم الشراب ونهى عن الغبن ، واظهر العدل وكان يحضر في كل جمعه الى المسجد الجامع ،ويخطب في الناس او يؤمهم. (٢٤)

وحكى عن المهتدى رحمه الله انه جلس يوما للمظالم فرفعت اليه قصص في الكسور. فسأل عنها فقال سليمان بن وهب : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسط الخراج على اهل السواد (العراق) وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ، ورقا وعينا . وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسرى وقيصر ، وكان اهل البلدان يؤدون ما في ايديهم من المال عدا ، ولا ينظرون في فضل بعض الاوزان على بعض. ثم فسد الناس فصار ارباب الخراج يؤدون الطبرية التي هى اربع دوانق ،وتمسكوا بالوافي الذى

---

(٢١) نفس المرجع السابق . الماوردى ص٨

(٢٢) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص٨٢

(٢٣) د . محمد سليم العوا مقال قضاء المظالم مجلة ادارة القضايا الحكومية المرجع السابق .

(٢٤) ابو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودى مروج الذهب مطبعة التحرير سنة ١٩٦٦ الجزء الثاني ص٤٦١ .

وزنه المثقال . فلما ولى زياد العراق طالب بأداء الوافي والزمهم الكسور ، وجاز فيه عمال بنى امية الى ان ولي عبد الملك بن مروان . فنظر بين الوزنين وقدر وزن الدراهم على نصف وخمس المثقال وترك المثقال على حاله . ثم ان الحجاج من بعده اعاد المطالبة بالكسور . حتى اسقطها عمر بن عبد العزيز ، واعادها من بعده الى ايام المنصور . الى ان خرب السواد ، فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقا وصيره مقاسمة ، وهي اكثر غلات السواد . وابقى اليسير من الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج ، وهو كما يلزمون الان الكسور والمؤن . فقال المهتدى : " معاذ الله ان الزم الناس ظلما تقدم العمل به او تأخر . اسقطوه عن الناس فقال الحسن بن مخلد ، ان اسقط امير المؤمنين هذا ذهب من اموال السلطان في السنة اثنا عشر الف الف درهم فقال المهتدى : على ان اقرر حقا وازيل ظلما وان اجحف بيت المال . (٢٥)

المطلب الثالث

ولاية المظالم في مصر

٣٣ . الدولة الطولونية

بعد وفاة اخر خلفاء بنى العباس وهو المهتدى بالله ابو عبد الله محمد بن الواثق عام ٢٥٦ هـ ، استقل الامير ابو العباس احمد بن طولون بحكم مصر عام ٢٥٧ هـ ، وندب نفسه للنظر في المظالم . فكان يجلس لذلك يومين في الاسبوع . فلما مات وقام من بعده ابنه ابو الجيش خمارويه ، جعل على المظالم بمصر محمد بن عبيده بن حرب في شعبان عام ٢٧٣هـ . (٢٦)

---

٢٥) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص٨٠ - ٨١

٢٦) تقي الدين احمد بن على المقريزى، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والاثار، مطبعة بولاق طبعة سنة ١٢٧٠ هـ الجزء الاول ص١٢٧ .

٣٤. الدولة الاخشيدية

في عهد الدولة الاخشيدية كان ينظر في المظالم القاضي الذى ولى القضاء عام ٣٢٤هـ ثم افرد للنظر في المظالم قاض مستقل . (٢٧)

٣٥. الدولة الفاطمية

اهتم الفاطميون بأمر المظالم بعد ان بنوا مدينة القاهرة ، وجلس لها اولا القائد جوهر الصقلي ، وكان يوقع على قصص المتظلمين بيده ، ثم صار الخلفاء بعده يعهدون بذلك الى قاضي القضاة ، او الى بعض عظماء الدولة. (٢٨)

٣٦. الدولة الايوبية

وفي عهد الدولة الايوبية ، كان الخلفاء الايوبيون يجلسون في دار العدل ، للنظر في المظالم. وكان صلاح الدين الايوبي يتولى بنفسه ولاية المظالم. (٢٩)

٣٧. دولة المماليك

في عهد الظاهر بيبرس البندقداري ازدهرت ولاية المظالم ، فكما يذكر المقريزى ، حرص بيبرس على اقامة العدل بين رعاياه ومعاملتهم بالمساواة فتولى بنفسه النظر في المظالم. واقام لذلك دار العدل التي كان يتولى رياستها ، ويجلس بها للفصل في قضايا رعيته ، في يومي الاثنين والخميس من كل اسبوع . وحوله قضاته الاربعة الذين كانوا يمثلون ائمة الاجتهاد وكبار موظفيه الماليين ، والادارين وصاحب ديوان الانشاء. (٣٠)

---

(٢٧) المقريزى المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والاثار المرجع السابق الجزء الاول ص١٢٧

(٢٨) نفس المرجع السابق الجزء الاول ص١٢٧

(٢٩) نفس المرجع السابق الجزء الاول ص١٢٧

(٣٠) نفس المرجع السابق الجزء الثاني ص٢٠٨ ، ٢٠٩ .

٣٨ . خلاصـــة ما ســبق .

يمكننا القول ان ولاية المظالم خلال عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم كانـت محدودة وقليلة وكان قول الرسول صلى الله عليه وسلم هو القول الفصل .

واستمرت ولاية المظالم خلال عصر الخلفاء الراشدين محدودة ايضا ، نظـرا لتغلل الايمان والخوف من الله ومعرفة حقوق الغير واحترامها .

كما نلاحظ ان ولاية المظالم تتضائل في فترات تفشي الظلم وانعزال الخلفـاء والولاة عن العامة ، وحب الدنيا والسعي الى زينتها .

اما فترات ازدهارها فكانت خلال حكم عدد قليل من خلفاء كان من صفاتهـم العدل وكره الظلم واحقاق الحق فردوا المظالم الى اهلهـا .

فولاية المظالم كما رأينا تكون بين الولاة والعمال وهم موظفون عموميون من جهـة وبين افراد الرعية من جهة اخـرى او من له نفـوذ .

الباب الثاني

مقومات ولاية المظالم

سنعالج في هذا الباب مقومات ولاية المظالم ، فنبين في الفصل الاول والى المظالم ، ويقتضي هذا أن نحدد الشروط التي ينبغي توافرها فيه ، ثم نحدد كيفية اختياره ، ومتى يعزل. وفي الفصل الثاني نعالج اختصاصات والى المظالم ، الادارى منها والتنفيذى والقضائي. ونخصص الفصل الثالث من هذا الباب - لاجراءات النظر في المظالم - أما الفصل الرابع فنبحث فيه ضمانات الحكم قبل صدوره وبعده ، ثم نرد على بعض الشبهات التي يثيرها بعض المستشرقين حول ولاية المظالم .

الفصـــــــــل الاول

والى المظـالـــم

يجب علينا - لكى نبين من هو والى المظا لم أن نحدد الشروط التى ينبغى توافرها فيه وطريقة اختياره وتنصيبه . ثم نبين متى يجب عزله ، وسنخصص مبحثا لكل من هذه الموضوعات الثـــلاثـــة .

المبحـــث الاول

شـــروط والى المظالـــــــم

لما كانت ولا ية المظالم عظيمة القد ر بالغة الأهمية في المجتمع المسلم ، فقد شرفها رسـول الله صلى الله عليه وسلم بممارستها ، وتبعه الخلفاء الراشد ون فى ذلك ابتغاء رد المظالم. كما استمرت هذه الولا ية طوال العصور العزد هرة في التاريخ الاسلامى على قد ر ملحوظ مـن من الا همية . لهذا كان لا بد لمن يتولى النظر فى المظالم أن تتوافر فيه صفات وشروط تتفق ومكانة هذه الولا ية وقد رهـــا .

وأول من حدد شروط والى المظالم هو العلامة الماورد ى والعلامة ابو يعلى ، فذكـرا فـــى الا حكام السلطانية لكل منهما فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القد ر ، نافـــــذ الا مر ، عظيم الهيبة ، ظاهر العفة ، قليل الطمع كثير الورع ، لأنه يحتاج فى نظره الـــى سطوة الحماة وثبت القضاة فيحتاج الى الجمع بين صفات الفريقين وأن يكون بجلالة القـــد ر نافذ الا مر فى الجهتين"(١) وفى ضوء ماذكره هذان العالمان يمكننا رد شروط والى المظالم الى شروط عامة وشروط خاصة وذلك على التفصيل الآتـــى :-

المطلـــب الاول الشروط العامة لوالـــى المظالم

وهو شرو ط لا ينفرد بها والى المظالم ، وانما يشـــترط توفرها فى كل من يتولى ولا يـــــــة القضاء أو ولا ية الحسبة وهى :-

٣٩ - <u>أولا - الا يمـــــــان :</u>

يشترط فيمن يتولى هذه الولا ية ، ان يكون مسلما ، فلا ولا ية للكافر على المسلم ، اعمالا لقوله سبحانه وتعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا"(٢)

---

(١) الماورد ى الا حكام السلطانية المرجع السابق ص ٧٧ ، والفراء الجنبلى الا حكام السلطانية المرجع السابق ص ٥٨

(٢)

ويضاف الى هذا أن نظرة الاسلام الى الظلم تختلف عن نظرة الكفار له ، ومن شأن هذا الاختلاف أن يوضع المسلمون فحرج اذا تولى ولاية المظالم من ليس بمسلم . وفقد شرط الايمان يعنى بالضرورة فقد شروط ظهور العفة ، وقلة الطمع ، وكثرة الورع ، حيث لا تتوافر هذه الشروط فى الكافر أو المشرك لخروجه عن منهج الله - فالايمان فى هذا الشرط بمعنى الاسلام.

٤٠ - ثانيا الذكورة : وان لم يرد ما ينص عليه ، الا أنه يستبعد أن يكون والى المظالم امرأة تجلس لرد المظالم ، وتكون جليلة القدر أو عظيمة الهيبة . ولا يتصور أن ترأس مجلس المظالم الذى يضم أعوان والى المظالم ، وجميعهم من الرجال . ولم يحدث سواء فى التاريخ البعيد أو المعاصر أن تولى هذا المنصب امرأة .

٤١ - ثالثا - العقل : لا يمكن أن يتصدى من لا عقل له ، أوحتى من له قدر محدود من العقل لرد المظالم اذ لابد من أن يتمتع والى المظالم بقدر كبير من الفطنة والذكاء ، وأن يكون بعيدا عن السهو والغفلة . وقد اشترطه العلامة الماوردى وابى يعلى والنباهى لصحة تقليد القاضى ومن باب الاولى فان هذا يعتبر شرطا لمن يتقلد ولاية المظالم . (٣)

٤٢ - رابعا - التكليف: يشترط فى المكلف أن يكون أهلا لما كلف به . والمقصود بالاهلية فى مقامنا هذا أهلية الاداء ، لا الوجوب وأهلية الاداء معناها صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعا اقواله وافعاله ، بحيث اذا صدر عنه شئ منها كان معتبرا شرعا وترتب عليه حكمه الشرعى (٤) . وعلى ضوء تعريف الاصوليين للتكليف ، لا يخفى وجه اشتراط التكليف فيمن يتولى ولاية المظالم .

٤٣ - خامسا - الحرية :

يذكر العلامة الماوردى وابى يعلى أن من شروط القاضى الحرية لأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حريته . (٥)

---

(٣) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٥ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٤٤ ، والنباهى المالقى الاندلسى، تاريخ قضاء الاندلس ، دار الكتاب المصرى ، القاهرة ١٩٤٨ م ص ٤ .

(٤) الاستاذ عبد الوهاب خلاف رحمه الله ، علم أصول الفقه ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع بالكويت ١٣٩٠هـ. ص ١٣٤ .

(٥) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٥ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام

وذكر النباهى فى كتابه تاريخ قضاة الاندلس الخصال المعتبرة فى القضاة فقال " من التنبيهات وشروط القضاء ، التى لا يتم للقاضى قضاؤه الا بها ، عشرة :-

الاسلام ، والعقل ، والذكورية ، والحرية ، والبلوغ ، والعدالة ، والعلم ، وسلامة حاسة البصر والسمع من العمى والصمم وسلامة حاسة اللسان من البكم "(٦)

ولهذا فالعبد لا يصلح لتولى منصب القضاء ، كما ذكر كل من العلامة الماوردى وابى يعلى والنباهى ، ومن باب الاولى فانه لا يصلح لتولى منصب والى المظالم .

٤٤ - سادسا - السلامة فى السمع والبصر

اشترط العلامة الماوردى وابى يعلى سلامة السمع والبصر كشرط لصحة ولاية القاضى فيذكرا فى الشرط السادس من شروط القاضى " السلامة فى السمع والبصر ليصح بها اثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب ، ويميز المقر من المنكر ليتميز له الحق من الباطل ، ويعرف الحق من المبطل ، فان كان ضريرا كانت ولايته باطلة (٧) وزاد النباهى شرط سلامة حاسة اللسان من البكم "(٨)

فاذا كانت السلامة فى السمع والبصر واللسان شرطا لصحة تقليد القاضى العادى ومن باب الاولى أن تكون السلامة فى السمع والبصر واللسان شرطا لصحة تقليد والى المظالم .

٤٥ - سابعا - العدالة

وهى معتبره فى كل الولايات ، بل وللشهادة وهى حصيلة للشروط السابقة جميعا .

وتعرف العدالة فى الاصطلاح عند الفقهاء .

ا) عند المالكية : هى المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر ، وتوقى الصغائر ، وأداء الامانة (٩)

ب) عند الحنفية هى الاستقامة على أمر الاسلام واعتدال العقل ومعارضة الهوى وليس لكمالها حد يدرك فيكتفى لقبولها ادنى حدودها ، وهو رجحان الدين والعقل ، على الشهوة والهوى (١٠)

---

(٦) النباهى المالقى الاندلسى ، تاريخ قضاة الاندلس، دار الكتاب المصرى ، القاهرة ١٩٤٨م ، ص ٤ .

(٧) الماوردى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص٦٦ ، الفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٤٥ .

(٨) النباهى المالقى الاندلسى ، تاريخ قضاة الاندلس المرجع السابق ص ٤ .

جـ) عند الحنابلة هى استواء أحوال الشخص فى دينة واعتدال أقواله ، وأفعاله (١١) .
فالعدالة ، فى ضوء ماسلف - هى الاستقامة ، وليس للاستقامة حد يوقف على معرفته فى تحديد توافرها لان أحوال الناس فى الاستقامة تتفاوت تفاوتا يعتد به (١٢)

المطلب الثانى الشروط الخاصة لوالى المظالم

٤٦ أولا - ظهور العفة (١٣)

حيث تكون العفة واضحة فى تصرفاته ، ومعاملاته ونبرا سالحياته واطارا عاما لعلاقاته مع غيره . ومن رأينا أن شرط العفة وظهوره لا يكفى لتحققه أن يكون المرشح لولاية المظالم متفرغا للعبادة منعزلا عن الناس .

٤٧ - ثانيا - قلة الطمع:

لم يشترط العالمان الماوردى وابو يعلى (١٤) فى والى المظالم أن يكون عديم الطمع ، فالنفس البشرية يخالطها الطمع بنسب متفاوته ، الا من عصم الله ، وبناء عليه يمكن اعتبار التطلع الى منصب معين ، أو الرغبة فى الاستزادة من شرف ما ، من قبيل الطمع القليل التجاوز عنه ، والذى لا يحول دون شغل منصب والى المظالم .

٤٨ - ثالثا - كثرة الورع (١٥)

فيشترط لوالى المظالم شدة الخشية من الله ، فيعبد الله كأنه يراه ، وهذه هى مرتبة الاحسان .

٤٩ - رابعا - جلالة القدر (١٦)

وهى تعنى احترام الناس وتبجيلهم لوالى المظالم . وهذا الاحترام والتبجيل يستمده من عراقة اسرته ونسبه ، بالاضافة الى هيئته وصورته . فنجد أن الخلفاء هم معظم من تولوا ولاية المظالم وهم أعرق الناس نسبا .

٥٠ - خامسا - نفاذ الامر (١٧)

فيشترط فيمن يتولى ولاية المظالم الا يخشى لومة لائم فى الحق

---

(١١) الفقيه ابى النجا شرف الدين المقدسى ثم الصالحى الحنبلى ، الاقناع لطالب الانتفاع، المطبعة المصرية ١٣٥١هـ. والجزء الرابع ص ٤٢٧

(١٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفى، نظام الحسبة فى الاسلام، (مذكرات)، طبعة عام ١٣٩٧هـ ص ٩١ .

(١٣) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٧٧ والفراء الحنبلى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٥٨ .

(١٤) الماوردى المرجع السابق ص ٧٧ ، وابى يعلى المرجع السابق ص ٥٨ .

(١٥) الماوردى المرجع السابق ص ٧٧ ، وابى يعلى المرجع السابو ص ٥٨ .

(١٦) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٧٧ والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٥٨

فيكون معنى نفاذا لامر ، هو امضاء الرأى والتمسك بما أصدره من احكام وعدم التزحزح عنها .

٥١ - سادسا - عظم الهيبة :

وهى خشية الناس له ومهابتهم اياه . وأرى أن المقصود - بهذا الشرط الذى أورده العلامة الماوردى وابى يعلى (١٨) - هو امران أولهما : مهابة الظالمين لشخص والى الظالم وخشيتهم منه فيردوا مافى أيديهم من مظالم لأصحابها . وثانيهما أن نفس هذا الشرط يكون عونا للمظلومين والشهود ، فلايتهيبوا من الظالم ، ويرد الحق لأصحابه .

٥٢ - استبعاد شرطى العلم والاجتهاد

هذا ولم يشترط الماوردى وابو يعلى وغيرهم من العلماء فى والى المظالم العلم والاجتهاد ، وانما تداركوا هذا النقص فى تأليف مجلس المظالم ، على النحو الذى سيأتى تفصيله ان شاء الله . والمقصود بالعلم هو الوصول الى منزلة العلماء المتخصصين ، والاجتهاد هو طريق العلم ، وهذان أمران يصعب توافرهما مع الشروط السابقة فى انسان واحد ، يتصدى لرد المظالم ، يلزمه من القوة والمنزلة والسطوة وخشية الله حظ كبير ، ليتناسب مع مايرده من مظالم اما منزلة العلماء والاجتهاد فهى أجدر بفقيه أو مفتى .

٥٣ - شروط من يتولى بعض اختصاصات والى المظالم

يشترط لمن يتولى بعض اختصاصات والى المظالم ، شروط أقل من شروط صاحب الولاية العامة وهى كما حددها العلامة الماوردى وابى يعلى :

١ - لاتأخذه فى الحق لومة لائم بأن يكون جريئا وشجاعا عالما بالحدود الفاصلة بين الحق والباطل

٢ - لايستشفه الطمع الى الرشوة (١٩)

---

(١٨) الماوردى المرجع السابق ص ٧٧ ، والفراء الحنبلى المرجع السابق ص ٥٨

(١٩) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٧٧ ، الفراء الحنبلى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٥٨ .

المبحث الثاني

تنصيب والي المظالم

يتم تنصيب والي المظالم باصدار مرسوم ، وفقا للصلاحية المخولة للمرشح لتولي المنصب ، فهو اما أن يكون ممن يملك الامور العامة أو يكون ممن لا يملكها ، وذلك على النحو التالي "

٥٤ - أولا - من يملك الامور العامة

وهذه الفئة التي تملك مقاليد الحكم في الدولة ، وفي مقدمتهم الخليفة ويليه الوزراء والامراء ، والذين لا يزالون يشغلون مناصب ولم يعزلوا منها ، أو يتقاعدوا فهؤلاء لا يحتاجون الى تنصيب ليمارسوا مهام والي المظالم ، لأن عموم ولاية كل منهم تخول له تولي رد المظالم (٢٠) ، بالاضافة لتوفر شروط شغل هذا المنصب .

٥٥ - ثانيا - من لا يملك الامور العامة

وبعبارة الماوردي أن كان ممن لم يفوض اليه عموم النظر (٢١) وهي فئة لا تشغل منصبا رسميا بالدولة ، فهم ليسوا من الموظفين العموميين في الدولة : وهذه الفئة يتم تنصيبها بقرار أو مرسوم يصدر من قبل الخليفة أو تفويض كالمرشح لولاية العهد أو المرشح للوزارة بالاضافة الى امراء الاقاليم .

٥٦ - عموم أو خصوص الولاية في قرار التنصيب (٢٢)

لا بد أن يشتمل قرار التنصيب على عموم ولاية والي المظالم أو خصوصها وذلك على النحو التالي :-

ا) - الاختصاص العام : فاذا نص قرار التنصيب على عموم ولاية والي المظالم ، يكون له في هذه الحالة حق ممارسة جميع الاختصاصات . وعموم الولاية يكون غالبا للمرشح لولاية العهد أو لمن يتولى الوزارة أو الامراء الاقاليم .

---

(٢٠) الماوردي الاحكام السلطانية المرجع السابق ،ص ٧٧ ، والفراء الحنبلي ،الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٥٨ .

(٢١) الماوردي الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٧٧ ، الفراء الحنبلي الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٥٨ .

(٢٢) الماوردي الاحكام السلطانية ،المرجع السابق ، ص ٧٧ ، والفراء الحنبلي ، الاحكام

ب) - الاختصاص المحدود في المظالم: ويكون النظر في المظالم في هذه الحالة - قاصرا على بعض اختصاصات والي المظالم ، كأن يقتصر على تنفيذ حكم قضائي صدر ولم ينفذ ، لصفة فيمن صدر الحكم في حقه ، وبعبارة الماوردي تنفيذ ماعجز القضاء عن تنفيذه وامضاء ماقصرت يد هم عن امضائه . (٢٣)

ويجوز أن يقتصر على اختصاص واحد أو اكثر .

وهذه الفئة ذات الاختصاص المحدود تكون اقل من المرشح لولاية العهد والوزارة وامراء الاقاليم في القدر والحظر (٢٤) . ويدخل في نطاق ذوي الاختصاص المحدود قواد الجند أو الحرس أو صاحب الشرطة أو قاضي القضاء وهذه الفئة تحتاج الى مرسوم لتولي بعض اختصاصات والي المظالم .

٥٧ - انعقاد الولاية :

تنعقد الولاية بما تنعقد به الولايات الاخرى مع الحضور باللفظ مشافهة ومع الغيبة مراسلة مكاتبة ولكن لابد مع المكاتبة من أن يقترن بها من شواهد الحال مايدل عليها عند المولى (٢٥)

٥٨ - الفاظ التنصيب :

أوضح العلامة الماوردي الالفاظ التي تنعقد بها الولاية من قبل من له سلطة عقد الولاية وهي نوعان : الفاظ صريحة ، والفاظ كتابة

٥٩ - ١ - الالفاظ الصريحة

وتتميز بوضوح المعنى ، وقطعية الدلالة ، على انعقاد الولاية ولا يحتاج معها الى قرينة اخرى لتأكيد انعقادها ، ولكن قد ترد معها قرينة على سبيل التأكيد لاعلى سبيل انها شرط اساسي . مثل الفاظ قلدتك ووليتك واستخلفتك واستنبتك .

---

(٢٣) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٧٧ ، الفراء الحنبلي الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٥٨ .

(٢٤) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٧٧ ، والفراء الحنبلي ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٥٨ .

٦٠ - ب - الفاظ الكناية

وهى ليست قطعية الدلالة بل تتضمن احتمالات ، لذلك فهى تضعف الولاية عن الالفاظ الصريحة ، لانها الفاظ تعنى مجرد الترشيح للولاية مالم يقترن بهـــا ماينفى عنها صفة مجرد الترشيح ويؤكد صفة التنصيب فتصبح هذه الالفاظ مع مايقترن بها فى حكم الالفاظ الصريحة ومن أمثلة الفاظ الكتابة أعدت عليك - عولت عليك - رددت اليك ، جعلـــت اليك ، فوضت اليك - وكلت اليك ، واسندت اليك فاذا ماقترنت بقول مثل :- فانظر فيمـــا وكلته (٢٦) ، تكون فى حكم الالفاظ الصريحة .

٦١ - المعرفة الشخصية لوالى المظالم

يذكر العلامة الماوردى والفراء أن " تمام الولاية ماذكرنا من لفظ التقليد معتبرا ، بشرط معرفة المولى (والى المظالم) بأنه على الصفة التى يجوزأن يولى معها . فان لم يعلم أنه على الصفة التى تجوز معها الولاية ، لم يصح تقليده . (٢٧) وهذا يعنى ضرورة معرفة الخليفة وهو صاحب الولاية العامة - بشخص والى المظالم ، وأن جميع شروط هذا المنصب تتوفر فيه حتى يكون تقليده للولاية صحيحا . اما اذا كان الخليفة يعلـــم أن المرشح لتولى هذه الولاية يفتقر الى شروطها أو بعض من شروطها ، فلا يصح التقليد حتى اذا تم ، سواء بالالفاظ الصريحة أو بالفاظ الكناية .

---

(٢٦) الماوردى ، الاحكام السلطانية ،المرجع السابق ص ٩ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٤٨ .

(٢٧) المرجع السابق ، الماوردى ، الاحكام السلطانية ص ٦٠ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام

المبحث الثالث

عزل والي المظالم

٦٢ - متى يعزل والي المظالم:

اذا لم يكن والي المظالم الخليفة نفسه (٢٨) فانه يجوز عزله ، اذا أخل بالشروط اللازم توافرها سواء في شخصه أو لممارسته لوظيفته .

اما اذا كان ناظر المظالم محتفظا بما هو عليه من شروط ، ممارسا لاختصاصاته بكفاءة ، غير مقصر أو متراخ عاد لا غير متحيف ، فلا يجوز عزله ، لأن الولاية عقد ، وكل عقد يجب الوفاء به لقوله تعالى " يا أيها الذين امنوا أوفوا بالعقود " (٢٩) وعزله على هذه الحالة عدم وفاء بالعقد ، وهو ينافي مقتضى الامر ، ولأن الامام وانما ولي أمور المسلمين ليحقق لهم المصلحة ويجلب لهم الطمأنينة والراحة وليس من المصلحة عزل والي المظالم ، وهو لم يتصف بما يقتضي العزل أو فيه ضرر به بانحطاط السمعة وحدوث الريبة .

٦٣ - أسباب العزل

يمكن رد أسباب العزل الى فقدان والي المظالم لاحد شروطه سواء ما يتعلق منها بالشروط العامة أو الخاصة .

٦٤ - فقد شرط من الشروط العامة

في رأي أنه يمكن تقسيم الشروط العامة لوالي المظالم ، الى شروط يحتمل حدوثها ، كشروط العقل والتكليف وسلامة السمع والبصر والعدالة ، وشروط أخرى يندر حدوثها كشرط الايمان والذكورة والحرية . فاذا تعرض والي المظالم لمرض أو حادث أثر على عقله ، فيكون قد فقد شرط العقل والتكليف . كذلك اذا تلفت حاسة السمع أو حاسة البصر نتيجة لمرض أو حادث فيكون والي المظالم قد فقد شرط سلامة السمع والبصر . واذا أرتكب ما من شأنه سحب الثقة منه ، والطعن في أمانته وعدالته كان يخالف ماجاء في القرآن والسنة والاجماع ، أو ساند ظالما أو احتجب فلا ينظر في المظالم أو اقترف منكرا

---

(٢٨) لا يعني ما أوردناه بالمتن أن الخليفة لا يمكن عزله على الاطلاق ، ولكنا نقصد أن الخليفة لا يتم عزله من منصب والي المظالم وحده ، مع بقاء ولايته العامة التي تستوعب جميع الولايات الاخرى بما فيها ولاية المظالم .

فيكون والى المظالم بذلك قد فقد شرط العدالة . وفى جميع الحالات السابقة يتم عزل والى المظالم من منصبه .

كما أن فقد والى المظالم لشرط الايمان بأن يصبح كافرا أو شرط الذكورة بأن يصبح امرأة أو شرط الحرية بأن يصبح رقيقا ، يوجب عزله .

ولم اقف على مثال واحد لعزل والى المظالم لاى من الاسباب سالفة الذكر ، لانه من الصعب أن لم يكن من المستحيل لرجل يجمع بين خشية من الله وتقى ومنصب يعطيه ولاية من أجل الولايات وأعظمها خطرا ، ثم يرتكب عمدا ما يخالف ذلك .

٦٥ - فقد شرط من الشروط الخاصة

وأرى أن هذه الشروط لا تتأثر بحادث أو مرض الا فى حالة تأثر العقل بأى منهما . وفيما عدا هذه الحالة فان فقد والى المظالم لشروط ظهور العفة وقلة الطمع وكثرة الورع وجلالة القدر ونفاذ الامر وعظم الهيبة يكون ناتجا من تقلب قلب والى المظالم بحب الدنيا وقلة الخشية من الله . وفقد ان والى المظالم لشرط من هذه الشروط يؤثر على صلاحيته وقدرته على رد المظالم بالصورة التى شرعها الاسلام مما يوجب عزله من منصبه .

٦٦ - أثر فقد الوالى لشرط من شروطه على حكم أصدره

يتوقف الاثر على نوع الشرط الذى فقده والى المظالم ، وذلك على النحو التالى :-

٦٧ - أولا - أثر فقد شرط من الشروط العامة على الحكم :

أرى أن انتفاء شرط من الشروط العامة ، يلغى حكم والى المظالم الذى اصدره بعد فقده هذا الشرط كما سنفصله فيما يلى :

أ) فقد شرط الايمان(٣٠) بأن أصبح كافرا فلا يكتفى بعزله والغاء أحكامه بعد كفره ولكنه

---

(٣٠) الايمان هنا بمعنى الاسلام انظر الفقرة ٣٩ .

يعتبر مرتدا " وهذا موجب لاقامة الحد عليه .

ب) - انتفاء شرط الذكورة لا يحدث بين يوم وليلة ، ولكن بعملية جراحية ، قبلها ظواهر معينة وبعدها فترة نقاهة . ولا يمكن لوالى المظالم - خلال هذا التحول - أن ينظر مظلمة أو يصدر حكما . ولكن أحكامه قبل هذا التحول تنفذ لتوفر جميع الشروط فى والى المظالم .

جـ) - اذا فقد والى المظالم شرط العقل سواء كليا أو جزئيا أو شرط الحرية تلغى أحكامه الصادرة بعد ذلك . فالمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق ، والعبد لا ولاية له على نفسه وباب الاولى لا ولاية له على غيره .

د) - فقد حساسة السمع أو البصر يقلل من الدقة والجهد والفراسة ويمنع من سماع الشهود ومعاينة أحوال المتنازعين . مما يؤثر على صحة ودقة الحكم ولذلك تلغى أحكامه .

هـ) - فقد شرط العدالة بأن أصبح فاسقا باقتراف منكر كالزنا أو السرقة أو شرب الخمر أو الكذب أو لبس الحرير أو غير ذلك من المنكرات التى تخرجه من العدالة فتلغى أحكامه اذ لم يقرها مجلس المظالم . أما اذا شهد الشهود فى مجلس المظالم بموافقة الحكم للشريعة الاسلامية فينفذ حكمه الا أن هذا لا يمنع من عزله .

٦٨ - ثانيا أثر فقد شرط من الشروط الخاصة على الحكم .

أرى أن فقد شرط من الشروط الخاصة بوالى المظالم ، وأن كان هذا موجبا لعزله ، الا أنه لا يؤثر على نفاذ الحكم الذى اصدره . ذلك أن مجلس المظالم وهو مجلس تغلب عليه الصفة القضائية الفقهية بما يضم من قضاة وحكام وفقهاء - يضمن موافقة الحكم الصادر للشريعة الاسلامية ، كما أن وجود شهود بمجلس المظالم يشهدون على صحة الحكم ، يجعل صدور حكم مخالف للشريعة الاسلامية أمرا يكاد يكون مستحيلا .

الفصـــل الثانـــــى

اختصاصات والى المظـــــــــــالـــــم

نوضح فى هذا الفصل اختصاصات والى المظالم ، فنتعرض فى المبحث الاول لأسس تقســـيم الاختصاصات النوعى منها والزمانى أو المكانى ثم تقسيم الاختصاصات على أساس من رفع الدعوى وخصص المبحث الثانى للاختصاصات الادارية والتنفيذية ، والمبحث الثالث للاختصاصات القضائيـة اما المبحث الرابع فسنتناول فيه بالمناقشة رأى الماوردى والفراء الحنبلى فى بعض الاختصاصـات

المبحـــــــــــــــث الاول

أسس تقسيم الاختصـــــــاصـــات

لم يتم بلورة وحصر اختصاصات والى المظالم الا فى القرن الخامس الهجرى بعد أن تحـــددت معالمها عبر القرون السابقة فى كتابى الاحكام السلطانية للماوردى والفراء الحنبلى حيث أوردا الاختصاصات العشر لوالى المظالم ونقل عنها جميع من جاء بعدهما فلهما فضل الانشاء وفضـل السبق أبـــدا .

ونظرا لأن منصب والى المظالم شديد الصلة بالحياة العامة والناس جميعا ، لأن صاحبـه يـرد الحقوق الى اهلها ، وكيف تستقيم الحياة بالظلم ، وقليل من الناس الذى لم يتعرض لظلم لذلك كان على من نذر نفسه للنظر فى رد المظالم ، أن يخصص وقتا محددا معروفا للنظر ، كذلـك مكانا معلوما لدى الكافة وان لم يفعل فقد اصاب هذه الولاية - عظيمة الأثر - بالشلل والجمود وترك الظلم يستشرى ويستفحل أمره بين الناس ، فهناك اختصاص نوعى وزمانى واختصاص مكانـــى .

المطلـــب الاول

التقسيم النوعـــي لاختصاصات والى المظـــالم

يمكن اختصاصات والى المظالم - كما أوردها كل من الماوردى والفراء والحنبلى - الى ثلاثـــة اقسام رئيسية هـــى :-(١)

٦٩ - القسم الاول - اختصاصات ادارية

وهى بمثابة اشراف عام ومراقبة اعمال الادارة الحكوميـــة فيما يتعلق بالاموال العامة والخاصة وسجلاتها .

---

(١) د . محمد سليم العوا مقال قضاء المظالم مجلة ادارة القضايا الحكومية المرجع السابـــق ، ود . عبد الفتاح الصيفى ، ولاية المظالم محاضرات القيت فى المعهد العالى للدعوة الاسلامية

وهذه الاختصاصات هي :-

اولا : النظر في احوال الولاة على الرعية

ثانيا : النظر في اجور العمال فيما يجبونه من الاموال

ثالثا : النظر فيما يثبته كتاب الدواوين من أموال المسلمين

٧٠ - القسم الثاني - اختصاص تنفيذي

وهو اعادة الامر الى اصله ، ويتمثل في تنفيذ ماوقف من احكام القضاة لضعفهم عن انفاذه ، واختصاص والي المظالم هنا لاعلاقة له بالخصومة التي صدر بحقها الحكم ولا بالحكم ذاته وانما ينحصر اختصاصه في وضع الحكم موضع التنفيذ .

٧١ - القسم الثالث - اختصاصات قضائية

وهي اختصاصات تتعلق باصدار حكم يشتمل على اجراءات تنفيذه فور صدوره ، لانه يتعلق برفع ظلم وقع ومازال مستمرا ، وهي :-

اولا : رد الغصوب : وهذه اما غصوب سلطانية حيث يكون الظالم احد كبار موظفي الدولة ، او غصوب اصحاب النفوذ والجاة ، ممن ليسوا من موظفي الدولة .

ثانيا : الاشراف على الاوقاف : والاوقاف نوعان : أوقاف عامة (الخيرية) ليتأكد من استمرار العمل فيها بشروط الواقفين ، واوقاف خاصة (أهلية) .

ثالثا : تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم او تأخرها عنهم .

المطلب الثاني الاختصاص الزماني لوالي المظالم

٧٢ : رأي الماوردي والفراء في الاختصاص الزماني :

يذكر كل من العلامة الماوردي والفراء الحنبلي ان والي المظالم اذا "نظر في المظالم من انتدب لها جعل لنظره يوما معروفا يقصده فيه المتظلمون ويراجعه فيه المتنازعون ليكون ما سواه من الايام لما هو موكول اليه من السياسة والتدبير الا ان يكون من عمال المظالم المنفردين لها فيكون مندوبا للنظر في جميع الايام"(٢) .

وهذا الراي يفرق بين من انتدب للنظر في المظالم وبين ناظر المظالم لعمله هذا دون غيره : فاذا كان ناظر المظالم الخليفة أو وزيرا أو أميرا وجب أن يخصص يوما معلوما للنظر في مظالم الناس يتفرغ فيه لردها وقد يزيده الى يومين بحسب مايقتضيه الحال .

(٢) الماوردي الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٧٩-٨٠ ، الفراء الحنبلي الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٦٠ .

أما اذا كان والى المظالم متقلدا منصبه بأمر من الخليفة ومتفرغا له وجب عليه تحديد وقت معين للنظر فى المظالم من كل يوم ويُعْلِم الناس لرد مظالمهم .

٧٣ : الاختصاص الزمانى لوالى المظالم فى صدر الاسلام

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتصدى لأى مظلمة موضحا حكم الله فيها أى وقت فقد الزمت أحكام القرآن المؤمنين بأن يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهم فقال الله سبحانه وتعالى " فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما " (٣) .

وقال سبحانه أيضا " انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون " (٤) .

ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى تنازع الزبير ورجل من الانصار حول شراج من الحرة التى يسقون بها النخل (٥) ، فى الوقت الذى لجأ فيه الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما انه صلى الله عليه وسلم ، حاسب عامله بن اللتبية حين قدم الى المدينة ، وصعد الى المنبر وأوضح حكم الله فى العمال الذين ياخذون هدايا بسبب تاديتهم لمهام منصبهم وبمناسبتها . (٦)

وسار الخلفاء الراشدين على هدى النبوة ، فقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يجعل من وقت الحج وتوافد الناس من الامصار والاقطار الى مكة ، وقتا للنظر فى المظالم ليضمن اكبر تجمع من المسلمين ليرد المظالم ويحاسب عماله (٧) كما انه كان يأمر ، اذا قدم عليه العمال ، ان يدخلوا نهارا ولا يدخلوا ليلا كى لا يحجبوا شيئا من الاموال (٨)

٧٤ - الاختصاص الزمانى فى العصر الاموى

كان عبد الملك بن مروان يخصص يوما كل اسبوع للنظر فيما يرد اليه من مظالم لانشغاله طوال الاسبوع باعباء الدولة التى تقتضيها الامانة العظمى التى يتحمل مسئوليتها .

(٣) سورة النساء اية ٦٥ .
(٤) سورة النور اية ٥١
(٥) انظر الفقرة رقم (١٢) حيث سبقت الاشارة الى هذا الاثر النبوى .
(٦) انظر الفقرة رقم (١٥) حيث سبقت الاشارة الى هذا الاثر النبوى .
(٧) عبد الحى الكتانى ، التراتيب الادارية ، المرجع السابق ، المجلد الاول ص٢٣٧ و ٢٣٨ .
(٨) نفس المرجع السابق ص ٢٦٨ .

ولم يكتف عمر بن عبد العزيز رحمه الله بيوم واحد اسبوعيا لرد المظالم بل كان شغله الشاغل في الفترة الاولى من توليته الخلافة بعد أن زاد جور الولاة وظلم العتاه" (٩) في الفترات السابقة لحكمه .

وزيادة منه في الحرص على منع المظالم قبل وقوعها كان يكاتب عماله ينصحهم ويذكرهم الحق وعدم الظلم ، فقد ارسل اليه عامله عدي بن أرطأه يقول " أما بعد فان اناسا قبلنا لايؤدون ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شئ من العذاب " فكتب اليه عمر بن عبد العزيز رحمه الله " أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك اياى في عذاب البشر كأني جنة لك من عذاب الله وكأن رضاى ينجيك من سخط الله اذا أتاك كتابى هذا فمن أعطاك ما قبله عفو والا فأحلفه ، فوالله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب الى من أن القاه بعذابهم والسلام (١٠)

٧٥ - الاختصاص الزماني في العصر العباسي

وفي بداية حكم العباسيين ، كان الخليفة المهدي يجلس في كل وقت لرد المظالم ، وروى أنه كان اذا جلس للمظالم قال: أدخلوا على القضاة فلو لم يكن ردى للمظالم الا للحياء منهم لكفى (١١)

وفي الطبري " أن المهدي كان جفا المظالم عامة ثلاثة أيام فدخل عليه الحراني فقال له :

ياأمير المؤمنين ان العامة لاتنقاد على ماأنت عليه ، لم تنظر في المظالم منذ ثلاثة ايام ، فالتفت الى الحراني وقال: " ياعلى ائذن للناس على بالجفلى (الجماعات) لا بالنقرى (الافراد) (١٢)

وخصص المأمون يوم الاحد من كل أسبوع للنظر في المظالم (١٣)

وحدثوا ان علي بن عيسى وزير المقتدر كان يجلس لرد المظالم من الفجر الى العصر (١٤) ويذكر الفخرى ان ابا شجاع ظهير الدين الهمذاني وزير المقتدى كان يصلى الظهر ويحضر لكشف المظالم الى وقت العصر وكان الحجاب ينادون من كانت له حاجة فليعرضها (١٥)

---

(٩) الماوردي، الاحكام السلطانية، المرجع السابق ص ٧٨، والفراء الحنبلي، الاحكام السلطانية، المرجع السابق ص ٥٩ .

(١٠) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، المطبعية الرحمانية ، طبعة ١٣٤٦ هـ، ص ٦٤

(١١) ابن الطقطقى ، الفخرى في الاداب السلطانية ، مطبعة محمد صبيح ، القاهرة ص ١٤٤

(١٢) الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك ، دار المعارف القاهرة ، طبعة ١٩٦٠ م، الجزء العاشر ، ص ٢١٥ .

(١٣) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٨٤ .

(١٤) ابن الطقطقى الفخرى في الاداب السلطانية ، المرجع السابق ص ٢١٨ .

(١٥) المرجع السابق ص ٢١٤ .

٧٦ - الاختصاص الزماني في مصر

وجعل الامير ابو العباس احمد بن طولون، يومين في الاسبوع للنظر في المظالم (١٦) وكان اهتمام الظاهر بيبرس البندقداري المظالم شديدا ، فقد خصص يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع للنظر فيها . (١٧)

المطلب الثالث الاختصاص المكاني لوالي المظالم

كان ينظر في المظالم غالبا بالمسجد في صدر الاسلام ، ثم بدأ منذ العصر العباسي بتخصيص أماكن أخرى لنظر المظالم على النحو الذي سنفصله فيما يلي :-

٧٧ - الاختصاص المكاني لوالي المظالم في صدر الاسلام.

ا - في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسجده صلى الله عليه وسلم هو المركز الرئيسي لرئاسة الدولة الاسلامية حيث تتخذ القرارات والاحكام المتعلقة بشئون الدولة ومن ضمن ما تضم نظره من مظالم - على ندرتها ماروى عن ابي حميد الساعدي من استعمال النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن اللتبيه على صدقه فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي الي فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال مابال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لكم وهذا لي ... الحديث (١٨) . فقد دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة بالمسجد وأوضح للمسلمين ماوقع فيه هذا الصحابي من خطأ ، واصدر حكمه في هذه القضية بالمسجد .

ب - وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلس بمكة لرد مظالم الولاة والعمال أثناء الحج ، وكان قد عزم على السير الى الامصار ليمكث بكل مصر شهرين لولا أن وفاه الاجل (١٩) .

ويمكن اعتبار مكان تواجد والي المظالم هو مكان نظر المظالم ، كما أنه كان يسعى حيث يوجد الناس ليكون قريبا منهم بدون حجاب يمنعونهم .

٧٨ - الاختصاص المكاني لوالي المظالم في العصر الاموي

ا - كان قصر الحاكم هو مكان نظر المظالم حيث بدأ هذا التقليد في عهد عبد الملك بن مروان .

---

(١٦) (١٧) المقريزي ، المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والاثار المرجع السابق ، المجلد الثالث ص ١٢٧

(١٨) انظر الفقرة رقم (١٥) حيث سبقت الاشارة الى هذا الاثر النبوي ، فتح الباري لشرح صحيح البخاري للعسقلاني المرجع السابق ، ص ١٤٤ - ١٦٤ .

(١٩) عبد الحي الكتاني التراتيب الادارية المرجع السابق ، المجلد الاول ص ٢٣٧ ، ص ٢٦٧ .

ب - ولم يتقيد نظر المظالم في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله بمكان معين ، فالى جانب قصره كان ينظر المظالم في أي مكان تصله فيه مظلمة . فقد استمع الى رجل يشتكي ظلامة في الطريق ورد ظلامته (٢٠) . وعند ما أراد أن يعلم الناس بعزمه على رد المظالم الى أهلها استخدم المسجد فأمر فنودي في الناس الصلاة جامعة وصعد المنبر وأعلمهم بما عزم عليه ونفذ فأمامهم بأن مزق ما في يده وأهل بيته من كتب بالقطائع المختلفة (٢١)

٧٩ - الاختصاص المكاني لوالي المظالم في العصر العباسي

كان الخلفاء يجلسون للنظر في المظالم اما في مجلس القاضي ، كما فعل الخليفة المنصور (٢٢) ، أو في مجلس الحكم كما في عهد الرشيد . وبنى الخليفة المهتدي قبة ذات أربعة ابواب للجلوس فيها للمظالم للعام والخاص . (٢٣)

٨٠ - الاختصاص المكاني لوالي المظالم في عصر الايوبيين

يذكر المقريزي أن الخلفاء الايوبيين كانوا يجلسون في دار العدل للنظر في المظالم . (٢٤)

٨١ - الخلاصة

مما سبق يتضح لنا أن المسجد كان هو المكان الاساسي للنظر في المظالم في العصور الاسلامية الاولى ، كما حدث في المسجد الحرام بمكة والمسجد النبوي بالمدينة وعند ما اتسعت الدولة الاسلامية ، وتحولت الخلافة الى ملك بدأ تخصيص أماكن غالبا ما تكون مقرا للحاكم أو مجلس الحكم أو مجلس القاضي أو مجلسا بجوار مقر الحاكم كالقبة التي بناها الايوبيين .

المطلب الرابع اختصاصات والي المظالم على أساس رفع الدعوى

أرى أنه يمكن تقسيم اختصاصات والي المظالم من حيث اشتراط رفع الدعوى من قبل صاحب

---

(٢٠) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٨٣ .
(٢١) ابن عبد الحكم المتوفى سنة ٢١٤هـ ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، المطبعة الرحمانية بمصر طبعة ١٣٤٦ ، ص ٦٠ ، ومابعدها .
(٢٢) النباهي ، تاريخ قضاة الاندلس ، المرجع السابق ، ص ٥١ - ٥٢
(٢٣) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، مروج الذهب ، طبعة التحرير ١٩٦٦ ، الجزء الثاني ص ٤٦١ .
(٢٤) المقريزي المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار المرجع السابق ، المجلد الثالث ، الجزء الاول ص ١٢٧ .

المصلحة (المتظلم) الى والى المظالم أو عدم اشتراط رفعها ، الى قسمين ، وبالتالى نرد اليهما الاختصاصات التى حددها العلامة الماوردى وابى يعلى على النحو الاتى :-

٨٢ - اختصاصات تحتاج الى رفع دعوى

تتميز هذه الاختصاصات بنسب متفاوته من الطابع الشخصى سواء بالنسبة للظالم أو المظلوم ، وهى :-

أولا - رد عضوب أصحاب الايدى القوية .

ثانيا - تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها .

ثالثا - مشارفة الاوقاف الخاصة .

٨٣ - اختصاصات لا تحتاج الى رفع دعوى

تتميز هذه الاختصاصات بارتباطها الوثيق بالمصالح العامة للمجتمع ، وهى :-

أولا - النظر فى أحوال الولاة على الرعية .

ثانيا - جور العمال فيما يجبونه من الاموال .

ثالثا - تصفح أحوال وامانة كتاب الدواوين .

رابعا - رد الغصوب السلطانية .

خامسا - الاشراف على الاوقاف العامة ، وهى الاوقاف الخيرية .

المبحث الثاني

الاختصاصات الادارية والتنفيذية

وهى اختصاصات تتعلق بالادارة الحكومية والجهات التنفيذية ، يزاولها والى المظالم دون أن يحتاج النظر فيها الى خصومة أو متظلم ، لأنها ترجع الى مطلق قواعد العدل التى بنى عليها نظام الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية (٢٥) .

وأرى أن هذه الاختصاصات تتميز بصفتين : أولاهما أنها أعمال رقابية سواء المتعلقة منها برقابة علاقة الادارة الحكومية بالافراد مثل النظر فى تعدى الولاة على الرعية ، أو برقابة المال العام من حيث طرق ومصادر جمعه ، كالنظر فى جور العمال فيما يجبونه من الاموال أو من حيث اثباته للدولة وللافراد ، كالنظر فى أعمال كتاب الدواوين .

والصفة الثانية هى التدخل فى عمل الادارة الحكومية لحملها على تنفيذ ما أوقف من أحكام القضاء فى حق من له نفوذ أو جاه أومنصب ، واستطاع تعطيل تنفيذ الحكم القضائى .

المطلب الاول الاختصاصات الادارية

وهى تلك الاختصاصات التى تشمل أعمال الرقابة على أفعال الحكومة وعلى المال العام وهى - كما حددها العلامة الماوردى والفراء - تنقسم الى ثلاثة أقسام (٢٦) هى :-

النظر فى أحوال الولاة مع الرعية ، والنظر فى جور العمال فيما يجبونه من الاموال ، والنظر فى أمر كتاب الدواوين وسنتحدث عن كل قسم بالتفصيل فيما يأتى :-

٨٤ - أولا - النظر فى أحوال الولاة مع الرعية

والولاة هم حكام الاقاليم ومثلوا الخليفة فى الامصار ولابد أن يخضعوا للرقابة على تصرفاتهم وعلاقاتهم بالرعية وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لأصحابه :

" أرأيتم اذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت الذى علىّ ".

فرد الناس : أن نعم . فقال عمر رضى الله عنه : لا حتى انظر فى عمله فأرى أعمل بما أمرته أم لا "

وهذا الاختصاص عبر عنه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله فى أول خطبة له فى

---

(٢٥) د . محمد سليم العوا ، قضاء المظالم ، مجلة ادارة القضايا الحكومية، المصدر السابق .

(٢٦) الماوردى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ، ص ٨٠ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٦١ .

الناس حين قال " أوصيكم بتقوى الله فانه لا يقبل غيرها ولا يرحب الا بأهلها وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء ، وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء ، والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها وسنة من الباطل أحييت فأمتها مابليت أن اعيش وقتا واحدا وتكشف هذه الخطبة عن أوضاع كانت مستقرة قبل حكمة وخطبته في مواجهة ظلم الولاة باحياء سنة من الحق وأماته سنة من الباطل " (٢٧).

وقد أشار العلامة الماوردي وابو يعلى الى هذا الاختصاص بقولهما " النظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة فهذا من لوازم النظر في المظالم الذي لا يقف على ظلامة متظلم فيكون لسيرة الولاة متصفحا وعن أحوالهم مستكشفا ليقويهم ان أنصفوا ويكفهم أن عسفوا ويستبدل بهم ان لم ينصفوا " (٢٨) ولقد بدأت العبارة بافتراض تعدي الولاة وظلمهم ولا بد من مقابلة هذا بالعسف في السيرة لان ذلك من اختصاص والي المظالم وهذه العبارة تدل على على أن ظلم الولاة هو السائد أو الغالب على رسومهم عبر العصور الا القليل منهم .

ولكن العبارة أوردت العمل الحقيقي لوالي المظالم وهو تصفح سيرة الولاة وأحوالهم ليس فقط ليأخذهم بالعسف في السيرة ولكن ليقويهم بمعنى أن يؤيدهم أو يرفعهم . هذا اذا كانوا منصفين عادلين يردون المظالم الى أصحابها وهذا هو النوع الاول من الولاة .

والنوع الثاني منهم ، هو المخطئ ومن امثلة خطئهم استخدام العنف مع الرعية في غير موضعه وهذا النوع يكون جزاؤه التأديب والزجر .

أما النوع الثالث من الولاة فيشمل أولئك الذين يتركون الظلم بين الرعية ، فهم لم يرتكبوا ظلما ولكنهم تركوا ظالما دون أن يأخذوا الحق منه ، ومظلوما لم يأخذوا الحق له ، وجزاء هذا النوع من الولاة العزل .

---

(٢٧) و(٢٨) الماوردي الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٠ ، الفراء الحنبلي الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٦١ .

٨٥ - هذا ليس اختصاصات تأديبيا في نظرنا

يشبه البعض هذا الاختصاص باختصاص مجالس التأديب المعروفة حاليا (٢٩)

ولا أرى هذا الرأى ، ولدى أن هذا الاختصاص يتجاوز التأديب الى الاثابة ، لأن عمل المجالس التأديبية انما يقتصر على تأديب المخطئ بعقوبة تأديبية قد تبلغ العزل ، ولكن اختصاص والى المظالم يسمح له بترقية الولاة وسائدة من ينصف منهم ، وهذا الاختصاص المزدوج مستمد من عبارة العلامة الماوردى ليقويهم ان انصفوا ويكفهم أن عسفوا ويستبدل بهم ان لم ينصفوا" والجزء الاول من العبارة وهو ليقويهم ان انصفوا لا يدخل ضمن اختصاص مجالس التأديب .

٨٦ - أمثلة تاريخية

أ) - قتال خالد بن الوليد رضى الله عنه لقبيلة جذيمه :

ورد فى صحاح السنن أن خالد بن الوليد رضى الله عنه قتل فى قبيلة جذيمة بعد أن أعلنت الخضوع . فاستنكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك . وأرسل على بن ابى طالب رضى الله عنه الى هذه القبيلة ليرفع عنها هذه المظلمة . بأن دفع دية قتلاها على اعتبار أن القتل وقع خطأ مع أنه قتل فى ميدان قتال ورفع وجهه الى السماء قائلا " اللهم انى ابرأ اليك مما فعل خالد" فقد ودى على رضى الله عنه لهم الدماء وما أصيب لهم من الاموال حتى انه ليدى لهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شئ من دم ولا مال الا وداه بقيت معه بقية من المال فقال لهم على رضوان الله عليه حين فرغ منهم : "هل بقى لكم بقية من دم أو مال لم يود لكم ؟ فقالوا : لا قال: "فانى أعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يعلمون ولا تعلمون" . ففعل ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال أصبت واحسنت (٣٠)

---

(٢٩) ظافر القاسمى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى السلطة القضائية الناشر دار النفائس الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ . ص ٥٦٩ .

(٣٠) ابو محمد عبد الملك بن هشام ، سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ، طبعة دار الفكر الجزء الرابع ص ٥٣ ومابعدها .

ويعتبر القتل بعد اعلان القبيلة الخضوع الى خالد بن الوليد رضى الله عنه ، بمثابة تعد من الوالى على الرعية وكان دفع الدية رفعا للظلم الذى لحق بالقوم .

(ب) - الخليفة المنصور والحمالون :-

روى النباهى فى تاريخ قضاة الاندلس ما خلاصته أن الخليفة المنصور العباس وهو من هو شموخا وسلطانا وصل الى المدينه حاجا فتظلم منه الحمالون فكتب اليه محمد بن عمران قاضى المدينة وقتئذ رقعة يطلب اليه فيها الحضور مع المتظلمين ، فامر المنصور كاتبه أن ينادى : " ايها الناس ان امير المؤمنين يقرأ عليكم السلام ويقول لكم : قد دعيت الى مجلس الحكم الشرعى فلا يتبعنى أحد منكم ولا يكلمنى ولا يقم الى اذا خرجت . وفى يوم نظر القضية برز الخليفة فى مئزر ورداء وكان يخشى أن تدخل عمران منه هيبة فيتحول عن مجلسه وكان يقول : لئن فعل لا ولى لى ولاية أبدا وقضى عمران لخصوم الخليفة بحقهم فلم يغضب بل قال للقاضى :

" جزاك الله عن دينك وعن نفسك وعن خليفتك أحسن جزائه . وأمر له بعشرة الاف درهم" (٣١)

٨٧ - ثانيا - النظر فى جور العمال فيما يجبونه من الاموال

العمال هم موظفوا الدولة المختصين

بجمع مال الصدقات والزكاة واخراج من الناس ثم ايداعه بيت المال ، فهم فئة الموظفين الموكل اليهم جمع المال العام .

والمقصود بنظر والى المظالم فى جور العمال ، هو مراقبة جباة الاموال العامة والتأكد بأنهم لم يأخذ ما من الناس اكثر مما قررته نظم الدولة (٣٢)

فاذا وجد والى المظالم أن العمال قد استزادوا فيها جمعوه من مال فاما أن يأمر برد الزيادة الى أصحابها فى حالة دفع المال كله بما فيه الزيادة الى بيت المال . أو يأمر عمال الدولة أن يردوا من حسابهم هذه الزيادة لاصحابها فى حالة استئثار العمال بهذه الزيادة من الاموال .

---

(٣١) النباهى المالقى ، تاريخ قضاة الاندلس ، دار الكتاب المصرى ، طبعة ١٩٤٨ ص٥١ ، ٥٢

(٣٢) محمد عبد الله الشيبانى ، نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية ، مؤسسة الرويية للنشر والتوزيع الرياض الناشر عالم الكتب القاهرة طبعة ١٣٩٩هـ . ص ١٤٥ .

٨٨ ـ امثلة تاريخية

(ا) ـ ابن اللتبيـــــــة :

من أوضح الامثلة على هذا الاختصاص مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم اليه عامله ابن اللتبيه وهو من بني أسد وقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم :ـ هذا لكم وهذا أهـدى لى فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال " مابال العامـل نبعثه فيأتي فيقول هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ، والذى نفس بيده لايأتى بشئ الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، الحديث " (٣٣)

وأرى أن هذه الواقعة تعتبر عملا من أعمال ولاية المظالم وليست احتسابيا ، للاسباب الاتية :

١ ـ لم يكن ابن اللتبية فردا عاديا من الناس ، أو تاجرا أو صاحب منزل أو حمام ، ولكن كـان أحد العمال المختصين بجباية الصدقات ، فهو اذن موظف عام في الدولة وله صلاحيات جباية الصدقات لبيت المال .

٢ ـ ان ابن اللتبية تلقى الهدايا اثناء تأديته لمهام منصبه الرسمي وبمناسبته .

٣ ـ لم تكن الناس لتعطى ابن اللتبية الا بعد استعماله لسلطان وظيفته الرسمية .

وبهذا يكون ابن اللتبية قد استخدم سلطته كموظف عام للدولة للحصول على هدايا من دافعـي الصدقات ، وبذلك يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نظرها بصفته والٍ للمظالم .

(ب) ـ عمر بن عبد العزيز وعدى بن أرطأة :

عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه قال كتب عدى ابن أرطأه وهو عامل لعمر بن عبد العزيز رحمه الله اليه " اما بعد فان أناسا قبلنا لايؤدون ماعليهم من الخراج حتى يمسهم شئ من العذاب . فكتب اليه عمر " اما بعد فالعجب كل العجب ، من استئذانـك اياى فى عذاب البشر كأنى جنة لك من عذاب الله وكأن رضاى ينجيك من سخط الله ، اذا أتـاك كتابى هذا فمن أعطاك ماقبله عفوا والا فأحلفه فو الله لأن يلقوا الله بجناياتهم أحب الـى مـن أن القاه بعذابهم والسلام (٣٤) .

---

(٣٣) العسقلانى ، فتح البارى المرجع السابق جزء ١٣ ص ١٤٤ ، ١٦٤ ، عبد الحي الكتانـى التراتيب الادارية المرجع السابق الجزء الاول ص ٢٣٦ ، ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكميـة فى السياسة الشرعية طبعة مطبعة السنة المحمدية عابدين ص ٢٢٧ وانظر الفقرة (١٥) حيث سبق ذكر الحديث كاملا .

وهنا ينكر الخليفة – وهو والى المظالم فى نفس الوقت – على عماله مجرد التفكير فى استخدام تعذيب الناس كوسيلة لجمع حقوق بيت المال الثابته ، فكأن الذى يعنيه فى المقام الاول طرق جمع المال العام ، بحيث تكون طريقة جمعه بلا ظلم أو تعذيب واذا ثار الخيار بين اجحاف بيت المال أو تعذيب الناس لضمان حق بيت المال ، اختار اجحاف بيت المال وترك الناس وتصبرهم لمحاسبة الله لهم ، فاذا كان لايقبل التعذيب لجمع حق بيت المال فما باله بلا ستزادة فى جمع المال لحساب بيت المال أو لحساب العمال ،

(ج) الخليفة المهتدى وكسور الخراج :

جلس المهتدى رحمه الله يوما للمظالم فرفعت اليه قصص فى الكسور فسأل عنها فظهر له اجحافا بالناس فى طريقة محاسبتهم على الخراج وكسوره وفرق العملات فقال المهتدى :–

" معاذ الله أن الزم الناس ظلما تقدم العمل به أو تأخر أسقطوه عن الناس فقال الحسن بن مخلد : أن أسقط أمير المؤمنين هذا ذهب من اموال السلطان فى السنه اثنا عشر الف الف درهم فقال المهتدى ، " على أن اقر رحقا وازيل ظلما وان اجحف بيت المال " (٣٥)

ومن الواضح أن العمال لم يجوروا فى جمع الخراج ، ولكن نظم وفئات جمع الخراج هى التى كان بها الاجحاف والجور ، ولذلك أمر والى المظالم برد الزيادة لاصحابها مع الغاء هذه النظم المجحفة

٨٩ – ثالثا – النظر فى أمر كتاب الدواوين

كتاب الدواوين – كما يعرفهم العلامة الماوردى – هم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه منه (٣٦) ، فهذه الدواوين هى سجلات الدولة التى تثبت حقوق الدولة لدى الافراد وما وفاه الافراد للدولة ،

ويختص والى المظالم بتصفح أحوالهم من حيث امانتهم ودقتهم فى تسجيل اموال الدولة بمعنى أنه يشمل الرقابة الحسابية على سجلات الدولة بما يضمن أن الاموال العامة قد سجلت ولم يكن فيها ظلم لا للدولة بنقص حقوقها ولا أخذ من أموال الناس بظلمهم (٣٧) ،

ونشير الى ما أورده العلامة الماوردى ، أن الخليفة المنصور بلغه عن جماعة من كتاب دواوينه أنهم زوروا فيه وغيروا فامر باحضارهم وتقدم تأديبهم " (٣٨)

(٣٥) الماوردى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٠ – ٨١ ،
(٣٦) الماوردى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨١ ، الفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٦١

المطلب الثاني الاختصـــاص التنفيذى

٩٠ – تنفيذ ماوقف من أحكام القضاة ،

وهذا النوع من الاختصاصات يشترك مع الاختصاصات الادارية في أنه لايحتاج الى رفع خصومه من صاحب مصلحة ، ولكن يباشره والى المظالم بمجرد علمه ، والطابع العام الاختصاص التنفيذى انه يتسم باعادة الامر الى اصله ، ويتمثل في تنفيذ ما وقـــف القضاة من أحكامهم لضعفهم عن انفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره وعظم خطره ، (٣٩)

٩١ – مباشرة والى المظالم الاختصاص ،

ومباشره والى المظالم لهذا الاختصاص لاتتعلق بالخصومة التى صدر فيها حكم القاضـــى انما مباشرته تدور حول وضع الحكم الذى صدر من القضاء – مثبتا لحق ما – موضع التنفيذ برد هذا الحق الى من اثبته له حكم القضاء (٤٠)

وقد اوضح العلامة الماوردى كيفية مباشرة والى المظالم لهذا الاختصاص فقال فينفذ الحكم على من توجه اليه بانتزاع مافى يده او بالزامه الخروج مما فى ذمته ، (٤١)

٩٢ – النظم القضائية الحديثة المشابهة

وهذا أشبه باختصاص ادارات التنفيذ واقسامها فى نظمنا القضائية الحديثة حيث لايتعدى عملها متابعة تنفيذ حكم القاضى اذا اعترضت تنفيذه عقبـــة ، ولا تملك هذه الادارات أو الاقسام التنفيذية أن تنظر فى بينة يتقدم بها خصم من الخصـــوم أو تعيد النظر فى الدعوى على أساس وقائع جديدة متصلة بها (٤٢)

٩٣ – صفة المحكـــوم عليـــــه

ونرى من عبارة العلامة الماوردى والفراء ان المدعى عليـــه عزيز الجانب قوى اليد ، عظيم الخطر ذو قدر عال " ، وقد يشغل منصـــبا فـــى الادارة الحكومية أو لايشغله ، كأقرباء الحاكم فيكون من أصحاب النفوذ او الجاه وقوة اليد وعظم الخطـــر ،

(٣٩) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٨٣ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانيـة المرجع السابق ص ٦٣ .

(٤٠) د . محمد سليم العوا ، مجلة ادارة القضايا الحكومية المرجع السابق .

(٤١) الماوردى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٣ ، الفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانيـة المرجع السابق ص ٦٣ .

٩٤ - تطبيـــــــق

لعل المثل الواضح لهذا الاختصاص هو واقعة تنازع الزبير ورجـــل من الانصار حول شراج من الحرة ، فقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم المظالم في الشـــرب الذى تنازعه الزبير بن العوام رضى الله عنه ورجل من الانصار فحضره بنفسه ، فقال للزبير :اسق انت يازبير ثم ارسل الى جارك ، فقال الانصارى : انه لابن عمتك يارسول الله ، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : يازبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الى الكعبين "(٤٣) وقد أصدر رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمين ، كان حكمه الاول هو قوله " اسق أنت يازبـير ثم أرسل الى جارك " وهو حكم قضائى عادى فى نزاع بين اثنين أوضح رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الشرع فيه ، ولا يعتبر هذا من قبيل نظر المظالم ،

اما اعتراض الانصارى على الحكم ، فهو الى جانب انه ينسب مالاتنبغى نسبته الى رسول الله صلـــى الله عليه وسلم ، وهو أمر لايتصور حدوثه ، ولا يليق التفوه به ، فهو اعتراض بينه عدم تنفيذ الحكـــم القضائى ، لذلك كان تأديب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزجره له - فضلا عن حكمه الاول - حكما تأديبيا أخر وهو " يازبير أجره على بطنه حتى يبلغ الماء الى الكعبين" وفى نفس الوقت يجبر الانصارى على تنفيذ الحكم الذى صدر بحقه ويثنيه عن الاعتراض وعدم التنفيذ ،

---

(٤٣) الماوردى الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٧٧، الفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص٥٨ ، انظر الفقرة رقم (١٢) حيث سبقت الاشارة الى هـــذا

المبحث الثالث

الاختصاصات القضائية

وهى اختصاصات ذات صفة قضائية تخول ولاية المظالم صلاحية اصدار أحكام قضائية لرد المظالم واعطاء كل صاحب حق حقه ممن اغتصبه .

ويمكن تقسيم هذه الاختصاصات الى نوعين باعتبار رفع الدعوى من قبل المدعى فبعض الاختصاصات لاتحتاج الى رفع الدعوى بل يندب والى المظالم نفسه للنظر تلقائيا للتأكد من عدم وقوع ظلم وهى : رد الغصوب السلطانية ، والنظر فى الاوقاف العامة .

والبعض الاخر من الاختصاصات تحتاج الى رفع دعوى من المدعى لكى يباشر نظرها والى المظالم، وهى : رد غصوب ذوو الايدى القوية ، ومشارفة الاوقاف الخاصة ، وتظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم وسنوضح كل من هذين النوعين على النحو التالى .

المطلب الاول الاختصاصات القضائية التى لاتحتاج الى خصومة

وهى تلك التى يباشرها والى المظالم دون حاجة الى متظلم أو شاكى لعظيم خطرها أو نفعها ، وكثرة قطاعات المجتمع التى ، تتأثر بها وهى رد الغصوب السلطانية والنظر فى الاوقاف العامة وسنتكلم عن كل من هذه على التوالى .

الفرع الاول رد الغصوب السلطانية

الغصوب السلطانية هى غصوب تقع من رجال الادارة الحكومية أثناء او بسبب شغلهم لوظائفهم كالوزراء والولاة والامراء وغيرهم من موظفى الدولة ، الذين استخدموا قوة سلطان هذه الوظيفة فيما قاموا به من غصوب عن طريق اساءة استعمال السلطة . (٤٤)

فاذا علم والى المظالم بهذه الغصوب عند تصفح الامور ، أمر بردها قبل التظلم اليه منها ، وان لم يعلم " فنظر رد الغصوب السلطانية موقوف على تظلم أربابه " (٤٥)

٩٥- صفة الغاصب

عرفها العلامة الماوردى بصفة عامة بأن الغاصب من " ولاة الجور " (٤٦)

---

(٤٤) ظافر القاسمى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى، المرجع السابق ص ٥٧١

(٤٥) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٨٢ ،والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٦٢

(٤٦) نفس المرجعين السابقين الماوردى ص ٨٢ ، الفراء ص ٦٢ .

ويمكننا القول أن الغاصب من الفئة العليا لرجال الادارة الحكومية .

٩٦ – مباشرة رد الغصوب

عند مباشرة والى المظالم رد الغصوب لابد له من تقصى الحقائق سواء من ديوان السلطنة وهو السجلات الرسمية لتحقيق العدل ورفع الظلامة (٤٧) أو من أخبار متظاهرة لايرقى اليها الشك وتنتفى عنها شبه التواطؤ على اصطناعها . (٤٨)

ولاينتظر والى المظالم من صاحب المصلحة أن يرفع دعوى ، ويقدم له أدلة تثبت حقه ، لا سيما اذا كان الطرف المظلوم هو الطرف الضعيف من حيث وضعه الاجتماعى على نحو ماهو غالب فى العادة ، كما أنه لايستطيع بنفسه اثبات الحق لان الغاصب ، وهو رجل من رجال الادارة العليا الحكومية – يستطيع منع المظلوم من اثبات حقه أو يلجأ الى طمس الادلة المثبته واضاعتها .

ولذلك يلجأ والى المظالم فى سبيل اثبات الحقوق الى طرق اجرائية تختلف عن طرق التحقيق العادى الذى يتم أمام القضاء العادى ، فيجوز لوالى المظالم أن " يرجع الى ديوان السلطنة فاذا وجد فيه اثبات ملكية الغصوب لصاحبها اكتفى بذلك وأمر برد الغصوب لمن اثبتت له ملكيتها ولم يحتج الى بينة تشهد به ، وكان ماوجده فى الديوان كافيا " (٤٩) .

وتطبيقا لهذا ماحكى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه خرج ذات يوم الى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما فقال :–

تدعون حيران مظلوما ببابكم فقد اتاك بعيد الدار مظلوم

فقال ماظلامتك ؟ فقال : غصبنى الوليد بن عبد الملك ضيعتى فقال :

يامزاحم ائتنى بدفتر الصوافى (٥٠) فوجد فيه : أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان فقال أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته اليه ويطلق له ضعف نفقته (٥١)

أمثلة تاريخية لرد الغصوب السلطانية

٩٧ – عمر بن عبد العزيز يبدأ بنفسه

يحتفظ التاريخ الاسلامى بأمثلة لرد الغصوب السلطانية

وكان أول من بدأ برد الغصوب السلطانية لبنى أمية هو الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله

(٤٧) د . سليمان الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة دار الفكر العربى القاهرة الطبعة الثانية ص ٣٤٨

(٤٨) د . محمد العوا ، مقال قضاء المظالم مجلة ادارة القضايا الحكومية المرجع السابق .

(٤٩) الماوردى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٢ الفراء الحنبلى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٦٢ .

(٥٠) الصوافى سجل يكتب فيه ماينصطفيه أو أحد أقربائه من ضياعه .

الله ، فقد رد غصوب الخلفاء من قبله الى أهلها . وقد بدأ بما آل اليه من قطائع أقطعها له الخلفاء من قبل فمزق الكتب التي كانت تثبت له ملكية القطائع . فقد نودي في النـــاس "الصلاة جامعة" وصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : أما بعد هؤلاء القوم - يقصد الامويين - قد كانوا أعطونا عطايا ماكان ينبغي لهم أن يعطوناها وان ذلك صار الى ليـــس على فيه دون الله محاسب ألا وانى قد رددتها وبدأت بنفسي وأهل بيتي . اقرأ يامزاحم . فجعل مزاحم يقرأ كتابا كتابا فيأخذه عمر رحمه الله ويمده مقص فيقصه حتى لم يبق فيه شيء الا شقه حتى أنه نظر الى فص في خاتم كان في يده فقال : هذا أعطانيه الوليد من غير حقه مما جاء من أرض المغرب فرده " (٥٢)

٩٨ - عمر بن عبد العزيز والرجل الذمي

روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن جاءه رجل ذمي من أهل حمص . فقال :-

" ياأمير المؤمنين أسألك كتاب الله تعالى قال : وماذاك ؟ قال الرجل الذمي . العباس بـــن عبد الملك اغتصبني أرضي . والعباس جالس فقال عمر له (للعباس) : ياعباس ماتقول ؟ فقال : أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك وكتب لي بها سجلا . فقال عمر: وماتقـــول ياذمي ؟ فقال ياأمير المؤمنين اسألك كتاب الله عز وجل . فقال عمر بعد أن تبين له أنـــه أي الرجل الذمي على حق :- نعم كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك وأمـــر العباس أن يرد ضيعة الذمي عليه (٥٣)

وقد أوردت هذا المثال ضمن الغصوب السلطانية رغم أن الرجل الذمي خاصم فيها العبـاس بن الوليد والعباس لا يتقلد منصبا رسميا في الدولة بل يعتبر من ذوي الايدي القويـة (٥٤) ولكن الغاصب الحقيقي هو الوليد بن عبد الملك وأقطعها لابنه العباس وكتب بذلك سجـــلا . والوليد بن عبد الملك كان يتقلد منصبا رسميا حين أقطع الضيعة لابنه ، لذلك نعتبر هـــذه الواقعة من الغصوب السلطانية .

---

(٥٢) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، انظر ص ٦٠ ومابعدها .
(٥٣) د . حمدي عبد المنعم مقال ولاية المظالم ، مجلة العدالة القانونية ، تصدرها وزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف ابوظبي العدد ١٧ لسنة الخامسة صفر ١٣٩٨هـ . ص ٤٢
(٥٤) هذا وقد

الفرع الثانى النظر فى الاوقاف العامة

الاوقاف العامة هى الاوقاف الخيرية أى يقفها أصحابها ابتدأ على جهة من جهات البر ولو لمدة معينة ، وهى ذات مصارف عامة (٥٥)

ويكون نظر والى المظالم فى الاوقاف العامة ليتأكد من استمرار العمل فيها بشروط الواقفين دون أن يحتاج الى رفع مظلمة أو خصومة من أحد ، فاذا وجد مايخالف شروط الواقفين ، أمر برد الامر الى أصله بحكم يصدره .

وقد وردت عبارة العلامة الماوردى والفراء بقيام والى المظالم بالاشراف على الاوقاف العامة وذلك بتصفحها وأن لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها (٥٦)

٩٩ - نشأة هذا الاختصاص .

كانت الاوقاف فى أيدى الواقفين أو المتولين منذ صدر الاسلام حتى بداية القرن الثانى الهجرى فخضعت الاوقاف التى كانت تسمى الاحباس أو الحبوس للرقابة القضائية عندما كان توبة بن نمر قاضيا فى مصر بين عامى ١١٥ - ١٢٠ هجرية وقال الكندى فى كتابه الولاة القضاة أول قاضى بمصر وضع يده على الاحباس توبة بن نمر فى زمن هشام وانما كانت الاحباس فى أيدى أهلها وفى أيدى أوصيائهم فلما كان توبة قال ما أرى مرجع هذه الصدقات الا الى الفقراء والمساكين فأرى أن أضع يدى عليها حفظا لها من التواء (يقصد الهلاك) والتوارث ، فلم يمت توبة حتى صار الاحباس ديوانا عظيما . (٥٧)

١٠٠ - مباشرة النظر فى الاوقاف

يكون نظر والى المظالم فى الاوقاف العامة بأن يجريها على شروط واقفها من ثلاث طرق : الطريق الاول سجلات الاحكام القضائية والثانى سجلات الدولة الرسمية الخاصة بالاوقاف والطريق الثالث هو كتب أو وصايا أو دعها الموصى شروطه ، فيقول الماوردى فى هذا الصدد . ويمضيها على شروط واقفها اذا عرفها من أحد ثلاثة أوجه اما من دواوين الحكام المندوبين لحراسة الاحكام وأما من دواوين السلطنة على ماجرى فيها من معاملة أو ثبت لها من ذكر وتسمية وأما من كتب قديمة تقع فى النفس صحتها وان لم يشهد الشهود بها لأنه ليس يتعين فيها . (٥٨)

---

(٥٥) د. عبد الفتاح الصيفى ، محاضرات القيت فى المعهد العالى للدعوة الاسلامية عن ولاية المظالم سنة ١٣٩٨هـ .

(٥٦) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٢ ، الفراء الحنبلى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٢

(٥٧) الكندى ، الولاة والقضاة ، مطبعة اليسوعيين بيروت طبعة ١٩٠٨م ص ٣٤٦

(٥٨) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٢ الفراء الحنبلى الاحكام السلطانية المرجع

فنظر والى المظالم فى الاوقاف العامة يتم بالبحث فى السجلات سواء أكانت سجلات الاحكام القضائية اذا كان قد صدر بحق شروط الواقف حكم قضائى أم كانت هى السجلات التى يتم فيها تسجيل الاوقاف وشروط واقفيها . وهذه السجلات بينة كافية للاثبات والتحقق من شروط الواقفين .

واذ لم يجد والى المظالم فى سجلات الاحكام أو سجلات السلطنه ما يشير الى شروط واقفها فيبحث فى الكتب القديمة التى يغلب على الظن صحتها كأن يكون الكتاب وصية من الواقف تتضمن شروطه فى الوقف أو قائمة . لشروط الوقف أو بيانات لمن يستحقون صدقات الوقف يستنبط منها والى المظالم شروط الواقف .

ويكتفى والى المظالم بالبينة التى يجدها فى السجلات الرسمية أو الكتب القديمة التى يظن صحتها بدون شهادة شهود معدلون بصحة هذه الكتب فيكون النظر فيها أوسع منه فى الوقوف الخاصة "(٥٩)

المطلب الثاني

الاختصاصات القضائية التى تحتاج الى رفع دعوى

وهى الاختصاصات ذات الطابع القضائى التى لا يباشرها والى المظالم الا بعد رفع دعوى اليه من متظلم.وتتميز هذه الاختصاصات بأنها محدودة الخطر ، فأثرها لا يتعدى فردا أو عددا محدودا من افراد المجتمع ، كما أن الظالم هنا ذو قدرة محدودة على الظلم ، فهو اما لا يشغل منصبا أو وظيفة رسمية فى الادارة الحكومية يستطيع من خلالها ظلم قطاعات كبيرة من الناس ممن يدخلون فى ولايته . أو قد يشغل منصبا محدودا . وهذه الاختصاصات كما حددها العلامة الماوردى هى : رد غصوب ذوى الايدى القوية ، والنظر فى الاوقاف الخاصة ، والنظر فى تظلم المسترزقة على النحو الذى سنفصله فيما يأتى .

الفرع الاول رد غصوب ذوى الايدى القوية

ويعرف الفقهاء الغصب بأنه الاستيلاء على مال الغير ظلما (٦٠) وذوو الايدى القوية هم فئة من المجتمع تتميز بالجاه والنفوذ والوضع الخاص ، وهي ذات صلات وروابط قوية مع السلطة الحاكمة تمكنها من الحصول على الغصوب بالقهر والغلبة . ولكنها لا تستند الى سلطة وظيفة معينة . وهذه الفئة هى أقرباء الحاكم أوالوالى غالبا .

---

(٥٩) نفس المرجعين السابقين ، الماوردى ص ٨٢ ، الفراء الحنبلى ص ٦٢

وسبب تسمية هذه الفئة بذوى الايدى القوية أنهم يتصرفون فى الغصوب " تصرف الملاك بالقهر والغلبة "(٦١)

١٠١ - مباشرة النظـــر

لا يباشر والى المظالم النظر فى هذا الاختصاص الا بوجود متظلم يرفع اليه دعوى ، ويرد الغصوب من غاصبيها بأحد أربعة طرق (٦٢) .

أولا - اعتراف الغاصب أو اقراره بما غصبه .

ثانيا - علم والى المظالم بموضوع النزاع ، فاذا أنكر الغاصب مانسب اليه ، ولم تكن لدى المتظلم بينة واضحة تظهر حقه وترده اليه ويكون والى المظالم على علم بوجود ظلم ، ففى هذه الحالة يكتفى بعلمه ولا يحتاج الى شهود .

ومن أمثلة ذلك خطبة عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، فقد قال فى أول خطبة له بعد توليه الخلافة :" وقد كان قوم من الولاة منعوا الحق حتى اشترى منهم شراء وبذلوا الباطل حتى افتدى منهم فداء والله لولا سنة من الحق أميتت فأحييتها وسنة من الباطل أحييت فأمتها مابالى أن أعيش وقتا واحدا "(٦٣)

فى هذه الخطبة نص واضح الدلالة على تفشى الظلم قبل عهده وعلى علمه بوقوع الظلم من الولاة وعلى عزمه على رد الظلم بكافة الطرق والاساليب .

ثالثا - وجود بينة واضحة تشهد على الغاصب بما غصب وتعينه أو تشهد للمغصوب بملكيته حتى لو أنكر الغاصب تلك البينة ، ووالى المظالم لا يحتاج الى شهود .

ومن أمثلة ذلك المرآة وظلامة العباس بن المأمون ، فقد روى العلامة الماوردى أن المأمون كان يجلس للمظالم فى يوم الاحد فنهض ذات يوم من مجلس نظره فلقيته أمرأة فى ثياب رثة فقالت.

يا خير منتصف يهدى له الرشـــد ... ويا اماما به قد أشرق البلد

تشكو اليك عميد الملك أرملـــة ... عدا عليها فما تقوى به أسد

فابتز منها ضياعا بعد منعتهـــا ... لما تفرق عنها الاهل والولد

---

(٦١) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٢ ، الفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٢

(٦٢) نفس المرجعين السابقين ، الماوردى ص ٨٢ ، الفراء الحنبلى ص ٦٢

(٦٣) الماوردى الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص

فأطرق المأمون يسيرا ثم رفع رأسه وقال :-

من دون ماقلت عيل الصبر والجلد واقرح القلب هذا الحزن و الكمد

هذا أوان صلاة الظهر فانصرفي واحضر الخصم في اليوم الذى أعد

المجلس السبت ان يقض الجلوس لنا أنصفك منه والا المجلس الاحـــد

فانصرفت وحضرت يوم الاحد في أول الناس فقال لها المأمون : من خصمك ؟

فقالت القائم على رأسك العباس ابن امير المؤمنين فقال المأمون لقاضيه يحيى بن اكثم وقيـل لوزيره أحمد بن ابى خالد أجلسها معه وانظر بينهما .

فأجلسها معه ونظر بينهما بحضرة المأمون وجعل كلامها يعلو فزجرها بعض حجابه فقال لـه المأمون : دعها فان الحق انطقها والباطل أخرسه وأمر برد ضياعها عليها (٦٤) ولم يباشر المأمون نظر المظلمة بنفسه لما أقتضته السياسة من وجهين :-

احدهما أنه حكم ربما توجه لولده وربما كان عليه وهو لا يجوز أن يحكم لولده وان جاز أن يحكم عليـــه .

والثانى أن الخصم امرأه يجل المأمون عن محاورتها ، ولكن ابنه العباس له من جلالة القـدر بحيث لا يقدر غيره أى المأمون على الزامه الحق . فرد النظر بمشهد منه ، الى من كفـــاه محاورة المرأة فى استيفاء الدعوى واستيضاح الحجة بينما باشر المأمون بنفسه تنفيذ الحكـــم والزام الحق . (٦٥)

الفرع الثانى النظر فى الاوقاف الخاصة

الاوقاف الخاصة هى التى يقفها أصحابها ابتداء على شخص او أشخاص معينين وتسمى أوقافا أهلية . (٦٦)

١٠٢ - موضوع النزاع فى الاوقاف الخاصة

يدور موضوع النزاع فى هذا النوع من الاوقاف حول مخالفـة شروط الواقف ، مما يؤدى الى حرمان المستحقين فى الوقف من استحقاقهم فيه .

١٠٣ - مباشرة النظر فى الاوقاف الخاصة

نظر والى المظالم فى الاوقاف الخاصة يكون بناء على رفع خصومة اليه من متظلم حيث أن الخصوم المتنازعين متعينون ومحدودون (٦٧) .

(٦٤) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٨٤ - ٨٥ .
(٦٥) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٥ .
(٦٦) د . محمد سليم العوا ، مقال قضاء المظالم ، مجلة ادارة القضايا الحكومية المرجع السابق .

وتثبت الحقوق لدى والى المظالم بالطرق المعروفة لدى القضاء للاثبات ، فلا يجوز أن يرجع الى ديوان السلطنة ولا الى مايثبت من ذكرها فى الكتب القديمة اذا لم يشهد بها شهود معدلون (٦٨) . ومعنى ذلك أن يعتمد والى المظالم على شهادة الشهود المعدلين ولا يجوز له أن يرجع الى ديوان السلطنة أو الكتب القديمة ليبحث فيها عن ادلة اثبات .

وأرى أن نظر الاوقاف الخاصة بهذه الاجراءات يكون محددا ومرهونا بشهادة شهود على شروط واقفها ، أما فى الاوقاف العامة فالحكم فيها أوسع وأرحب كما أن اجراءات النظر فى الاوقاف الخاصة أقرب الى الاجراءات القضائية منها الى اجراءات نظر المظالم ، ويكون ادراج اختصاص النظر فى الاوقاف الخاصة من باب استيفاء النظر فى الاوقاف بصفة عامة سواء الاوقاف العامة أو الخاصة وفصل هذا الاختصاص عن اختصاص النظر فى الاوقاف العامة حيث يلزم وجود خصومة من متظلم فى حالة الاوقاف الخاصة بينما لا يلزم وجودها فى حالة الاوقاف العامة .

الفرع الثالث : النظر فى تظلم المسترزقة

وهذا هو الاختصاص القضائى الثالث الذى يحتاج النظر فيه الى رفع خصومة من متظلم أو أكثر وهم المسترزقة الذين تجرى عليهم ارزاق من بيت المال وهى معاشات أو رواتب الموظفين العاملين أو المحالين الى التقاعد .

١٠٤ - اسباب تظلم المسترزقة

ويمكننا رد أسباب تظلم المسترزقة الى ثلاثة أسباب :-

الاول : نقص الرواتب أو الارزاق . فقد وصلت اليهم فى موعدها الذى يجب أن تصرف لهم فيه ولكن بقيمة أقل من استحقاقهم .

والثانى : تأخر أرزاقهم . وفى هذه الحالة لم تصل اليهم الارزاق سواء كاملة أو منقوصة مما يعرض حياتهم لكثير من المتاعب والمضاعفات .

أما السبب الثالث فهو ضآلة قيمة الارزاق . فقد تصل الرواتب والارزاق فى موعدها وكاملة حسب ماتقرر لكل مسترزق ولكن قيمتها لا تفى بمتطلبات الحياة وفى هذا اجحاف بالمسترزقة .

١٠٥ - مباشرة النظر

يتم نظر والى المظالم فى تظلم المسترزقة بالرجوع الى سجلات الدولة المثبت فيها قيم أرزاق هؤلاء المسترزقة ومواعيد استحقاقهم لها ، فيكون ماتم اثباته فى هذه

السجلات هو البينة والمرجع الذى يستند اليه والى المظالم فى الحكم .

١٠٦ - حكم والى المظالم

لا يخلو حكم والى المظالم من احتمالين :-

الاول : - أن يكون المدعى الذى ثبت له الحق لم يُصرف له ما يستحقه من بيت المال أصلا فيأمر والى المظالم بصرفه له .

والثانى أن يكون المال المستحق قد صرف الى شخص مكلف - كصراف مثلا - من قبل بيت المال بتوزيع حقوق هؤلاء الموظفين أو المستحقين كعرفاء الجند وأمثالهم - وفى هذه الحالة يقضى والى المظالم على من استولى على هذا المال بغير حق بأن يرده الى مستحقه (٦٩)

ويلخص الماوردى هذا الاختصاص فى عبارة موجزة دقيقة بقوله أن والى المظالم يختص بنظر تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم واحجاب النظر بهم فيرجع الى ديوانه فى فرض العطاء العادل فيجريهم عليه وينظر فيما نقصوه أو منعوه من قَبْلُ فان أخذه ولاة أمورهم استرجعه وان لم يأخذوه قضاه من بيت المال (٧٠) .

١٠٧ - الخليفة المأمون ووالى الجند

روى عن المأمون أن بعض ولاة الاجناد كتب اليه أن الجند شغبوا ونهبوا فكتب اليه المأمون لو عدلت لم يشغبوا ولو وفيت لم ينهبوا . وعزله عنهم وأدر عليهم أرزاقهم . (٧١)

ويعتبر العزل هنا لوالى الجند بمثابة عقوبة تعزيرية على نقص لارزاقهم الى الحد الذى جعل الجند تنهب لعدم كفاية أرزاقهم .

---

(٦٩) د . محمد سليم العوا ، مقال قضاة المظالم ، مجلة ادارة القضايا الحكومية المرجع السابق .

(٧٠) الماوردى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨١ ، الفراء الجنبلى ، الاحكام

المبحث الرابع

مناقشة رأى العلامة الماوردى والفراء

فى بعض اختصاصات والى المظالم

أورد كل من العلامة الماوردى وابى يعلى ضمن اختصاصات والى المظالم ثلاثة اختصاصات وهى : الاختصاصات الثامن والتاسع والعشر ، حيث يتعلق الاختصاصات الثامن والتاسع بأعمال الحسبة من حيث النهى عن منكر مجاهر به بعد عجز المحتسب عن دفعه ، أو الامر بالمعروف بالتأكد من مراعاة العبادات الظاهرة اما الاختصاص العاشر فهو اختصاص قضائى بحت .

وفيما يلى سنناقش رأى هذين العالمين الجليلين فى الاختصاصات الثلاثة السابقة .

المطلب الاول اختصاص والى المظالم المتعلق بالحسبة

سنعرض أولا رأى كل من العلامة الماوردى والفراء فى هذا الاختصاص ثم نناقشه وسنفرد لكل من العرض والمناقشة فرع مستقل .

الفرع الاول عرض رأى العلامة الماوردى والفراء

١٠٨ - اختصاص النهى عن المنكر

يقول العلامة الماوردى وابو يعلو - وتبعهما كل من كتب عن اختصاصات والى المظالم - فى الاختصاص الثامن لوالى المظالم " النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة فى المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه ، والتعدى فى طريق عجز عن منعه ، والتحيف فى حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله تعالى فى جميعه ، ويأمرهم بحملهم على موجبه ." (٧٢) ومعنى هذه العبارة أن لوالى المظالم النظر فى النهى عن المنكر الذى يعجز المحتسب من منعه بما لوالى المظالم من هيبة وجلالة القدر وفضل السلطان والحماة والاعوان فيحمل مرتكب المنكر على الانصياع لامر الله وترك المنكر .

١٠٩ - اختصاص الامر بالمعروف

وهو الاختصاص التاسع من اختصاصات والى المظالم يقول عنه العلامة الماوردى وأبو يعلى " مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج والجهاد من تقصير فيها واخلال بشروطها فان حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تؤدى " (٧٣)

---

(٧٢) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٣ ، الفراء الحنبلى الاحكام السلطانية

وهذان التخصصات يتضمنان مراقبة تنفيذ أوامر الشارع ونواهية بمعنى أنهما من الاختصاصات التنفيذية التى لا تحتاج الى رفع خصومة الى والى المظالم بل عليه أن يتصفح ويراقب ويتصدى للمنكر الذى ظهر فعله أو المعروف الذى ظهر تركه أو بمجرد علمه بذلك .

وهذان الاختصاصان يكمل كل منهما الاخر ، فالاختصاص الثامن هو نهى عن منكر والاختصاص التاسع هو أمر بمعروف ، والاختصاصان بذلك يشملان ولاية الحسبة التى هى أمر بالمعروف ونهى عن المنكر .

١١٠ - تعريف العلامة الماوردى والفراء للحسبة

يعتبر تعريف العلامة الماوردى والفراء أشمل وأرق التعريفات الاصطلاحية للحسبة فقد عرفها أنها " أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله " (٧٤)

١١١ - الحسبة كولاية قائمة بذاتها

ولاية الحسبة ولاية أصيلة فى الشريعة الاسلامية فقد قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده .

وتبلورت ولاية الحسبة فى عهد الدوله الاموية والعباسية فوضعت لها القواعد وحددت لها الاختصاصات واستقلت سلطة متوليها (٧٥)

فى نفس الوقت الذى استقلت فيه ولاية المظالم بمتوليها .

وقد كان ممن عينوا محتسبين فى عهد الدولة الاموية : مهدى بن عبد الحمن ثم اياس بن معاوية فى واسط وابن عاصم الاحول فى الكوفة على الكابيل والموازين (٧٦) وعين الخليفة المنصور أبا زكريا يحيى بن عبد الله محتسبا فى مدينة بغداد وأسواقها (٧٧) .

١١٢ - أمثلة للاحتساب على الحاكم .

يحفل التاريخ الاسلامى بوقفات مشرفة للمحتسبين وبجهدهم فى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى بالاحتساب على الحاكم نفسه مع ماله من سلطان وهيبة

(٧٤) الماوردى الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٢٤٠ ، الفراء الحنبلى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٢٤٦

(٧٥) ابن الاخوة ، معالم القربة فى أحكام الحسبة الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة ١٩٧٦ ص ١٥ .

(٧٦) ابن بسام المحتسب ، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، المقدمة للدكتور احمد صالح العلى

(٧٧) الطبرى تاريخ الامم والملوك ، المطبعة الحسينية المصرية ، الطبعة الاولى ، الجزء

(ا) فقد روى ان ظفتكين أتابك سلطان دمشق طلب محتسبا فذكر له رجل من أهل العلم فأمر باحضاره فلما بصر به قال له . " انى وليتك أمر الحسبة على الناس بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر".

فقال هذا الرجل : ان كان الامر كذلك فقم عن هذه الطراحة (٧٨) وارفع هذا السند الذى وراء ظهرك فانهما حرير واخلع هذا الخاتم من أصبعك فانه ذهب فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير أن هذين حرام على ذكور امتى حل لاناثها يقال فنهض السلطان عن طراحته وامر برفع السند وخلى الخاتم وقال " لقد ضممت اليك النظر فى امور الشرطة . (٧٩)

(ب) - وروى أن المهتدى لما قدم مكة لبث بها ماشاء الله فلما أخذ فى الطواف نحى الناس عن البيت فوثب عبد الله مرزوق فلببه بردائه ثم هزه وقال له " انظر ماتضع ؟ ومن جعلك بهذا البيت أحق ممن أتاه من البعد حتى اذا صار عنده حلت بينه وبينه (يقصد بيت الله) ؟ وقد قال الله تعالى " سواء العاكف فيه والباد" من جعل لك هذا ؟ " (٨٠)

(جـ) - وفى عام ٦٣٩ وقدم العزبن عبد السلام الى مصر وتقدم الى الملك الصالح نجم الدين وهو جالس فى القلعة يوم العيد وقال له : ماحجتك عند الله اذا قال لك ألم أبوئ لك ملك مصر ثم تبيح الخمور ؟ فقال له الملك الصالح : هل جرى ذلك فقال : نعم فالخان الفلانية تباع فيها الخمور وغيرها من المنكرات فأصدر الملك أمره الى المحتسب بالاغلاق الخان ومصادرة مافيه (٨١) .

وبعد فهذه بعض من الامثلة التى يزخر بها التاريخ الاسلامى عن تصدى المحتسبين للولاة والحكام والسلاطين وبالتالى توجد أمثلة اكثر لتصدى المحتسب لمن هم دون ذلك فى المكانة والجاه .

١١٣ - احتمالات معنى اختصاص الحسبة

وأرى انه يوجد ثلاثة احتمالات لمعنى اختصاص الحسبة لوالى المظالم وهم :-

(٧٨) مرتبة يفترشها السلطان .
(٧٩) ابن بسام المحتسب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة المرجع السابق ، ص ١٢ ومابعدها .
(٨٠) الامام الغزالى ، احياء علوم الدين ، طبعة دار المعرفة بيروت لبنان الجزء الثانى ص ٣١٦ ومابعدها .
(٨١) الدكتور الشهاوى الحسبة فى الاسلام مكتبة دار العروبة القاهرة ، طبعة ١٣٨٢هـ ، ص

(ا) - الاحتمال الاول : - أن يكون معنى عبارة الماوردى و الفراء فى اختصاصين ا لثامن والتاسع انه يجوز لوالى المظالم النظر فى الا مر بالمعروف والنهى عن المنكر بصفة شاملة وعامة . وهذا يؤدى الى أن تستغرق ولاية المظالم ولاية الحسبة استغراقا تاما ، وهذا من شأنه أن يحدث ازدواجية فى تولى الاختصاص حيث يتولى مسئول واحد الاختصاص فى ولايتين مختلفتين . وهذا أمر مستبعد من الناحية العملية .

(ب) - الاحتمال الثانى : أن يكون المعنى أن ينظر والى المظالم فقط فيما عجز عنه الناظرون فى الحسبة حين يكون المحتسب عليه (٨٢) من ذوى النفوذ الواسع والقدر الخطير . (٨٣)

وهذا المعنى لا أحد يؤيده حيث يزخر التاريخ الاسلامى بالامثلة الكثيرة قام خلالها المحتسب بالاحتساب على الحاكم وهو بالاحتساب على من دونه اكثر جرأة وأشد منعة وهيبة .

(جـ) - الاحتمال الثالث : أن يكون معنى هذا الاختصاص أنه يجوز لوالى المظالم تولى اختصاصات المحتسب بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا كان المحتسب لا يمنع منكر ولا يأمر بمعروف لضعف فيه . فيقوم والى المظالم بالاحتساب على من هو ذو نفوذ واسع وقدر خطير ولا أرى هذا المعنى أيضا للاسباب الاتية :-

- السبب الاول :- اذا كان المحتسب أضعف من الاحتساب على من له نفوذ وقدر خطير يخشى على اتيان معروف تركه أو نهيه عن منكر فعله . فما الذى يمنع أن يكون والى المظالم كذلك لأن المشاهد من الامثلة التاريخية أن الحاكم الجائر يكون له من الولاة والعمال الذين يتسمون بالجور والظلم - على دين ملوكهم - أو يتسمون بالضعف فلا يردون مظلمة أو ينكرون منكرا أو يأمرون بمعروف .

- السبب الثانى :- ان بحثنا بصدد تحديد اختصاصات والى المظالم فى ظروف مجتمع مسلم لأمة مسلمة يقوم اساسا على قوله تعالى :

" كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " (٨٤) والمفروض أن الحاكم أول من يتمسك بالشريعة الاسلامية ويطبقها وكذلك معاونوه فاذا قارف الحاكم منكرا

(٨٢) مرتكب المنكر أو تارك المعروف .
(٨٣) ظافر القاسمى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى ، المرجع السابق ص٥٧٣

أو ترك معروفا فقد أمر بمعصية فلا طاعة على الرعية فوجب الاحتساب عليه دون اذن منه ، ولذلك لابد من التميز بين اختصاصات والى المظالم فى المجتمع المسلم الصحيح وبين اختصاصاته تحت ظروف ضعف المحتسبين .

- السبب الثالث : لم اعثر على مثال تاريخى واحد يوضح قيام والى المظالم بأعمال الحسبة آمرا بمعروف وناهيا عن منكر على ذوى النفوذ والقدر الخطير فى المجتمع لضعف المحتسبون عن القيام بأعمالهم .

ومع فان هذين الاختصاصين اللذين أوردهما الماوردى وابو يعلى فى الاختصاصين الثامن " النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة فى الصالح العامة " والتاسع مراعاة العبادات الظاهرة كالجمع والاعياد والحج " . لايدخلان ضمن اختصاصات والى المظالم بصفة هذه . ولكن يمكنه مباشرتها باعتباره متطوعا للحسبة ، مثله مثل أى فرد من أفراد المسلمين يتطوع بالحسبة تحت ظروف تفرض عليه ذلك ، ولكنها لايندرجان كاختصاصين لوالى المظالم .

المطلب الثانى

الاختصاص القضائى

يذكر العلامة الماوردى وأبو يعلى فى الاختصاص العاشر لوالى المظالم أن من اختصاصه النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين فلا يخرج فى النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه ولايسوغ أن يحكم بينهم الا بما يحكم به الحكام والقضاة وربما اشتبه حكم المظالم على الناظرين فيها فيجورون فى أحكامها ويخرجون الى الحد الذى لايسوغ فيها " (٨٥)

وقد لاحظ الدكتور العوا بحق أن عبارة العلامة الماوردى وابى يعلى فيها من العموم مايسوغ القول بأن قضية شاء صاحبها رفعها الى والى المظالم يمكن أن ترفع اليه ويقضى فيها (٨٦) على أساس هذا الاختصاص القضائى .

١١٤ - احتمالات معنى الاختصاص القضائى .

يمكن حصر احتمالات معنى عبارة العلامة الماوردى والفراء الحنبلى فى خمسة احتمالات كالاتى :-

---

(٨٥) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٨٣ ، والفراء الحنبلى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٦٣ .

١١٥ ـ الاحتمـــال الاول :ـ

استغراق ولاية المظالم ولاية القضاء ، هذا اذا اعتبرنـــا المفهوم العام لعبارة العلامة الماوردى عن هذا الاختصاص القضائى وبذلك تنشأ ازدواجية فى نظام التقاضى بوجود ولايتين يتبع كل ولاية قضاة يحكمون بنفس القواعد الشرعية وبذات الاجراءات ، وهذا لو حدث فيه من الاسراف فى الجهد والوقت وفيه ارباك للمتقاضيين وعدم استقرار الاحكام مما يعـد منقصة لأى نظام قضائى يقرره (٨٧) ولا يمكن تصور وجود ولايتين تختص كل منهما بذات النوع مـــن القضايا ،

١١٦ ـ الثانـــى

أن تكون القضايا المعروضة ضمن اختصاصات والى المظالم الاخرى ، ومعنى ذلك أنه اختصاص قضائى للحكم فى المنازعات الادارية والتنفيذية ومنازعات الاوقاف وخصوم ذوو الايـــدى القوية وتظلم المسترزقة والقضايا التى تقع بين الافراد والادارة الحكومية ولكن هذا الاحتمال اذا افترضنا صحته يكون تكرارا لاختصاصات والى المظالم الاخرى ، فمن البدهى ، أن والى المظالم يصدر أحكاما يرد الحق الى أصحابه مستندا فى أحكامه الى الشريعة الاسلامية تطبيقا واجتهادا يساعده فى ذلك مجلس المظالم ، وتكون بذلك عبارة الماوردى بمثابة اجمال لما فصل فى الاختصاصات السابقة ولا يمكن والحالة هذه ـ اعتبار هذا الاختصاص منفصلا أو مستقلا بذاته عن الاختصاصات الاخرى ، لذلـــك يستبعد هذا الاحتمال ،

١١٧ ـ الاحتمال الثالث قضاء مستعجل

أن يكون معنى هذا الاختصاص القضائى أنه قضاء مستعجـل ولذلك لابد أن ترجع الى مناط اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى التى ترفع أمامه وهـــو أمران :ـ

أولهما أن تكون المنازعة المطروحة أمامه مستعجلة (يخشى عليها فوات الوقت) ،

والثانى أن يكون الحكم المطلوب صدوره لا يتعلق بأصل الحق ،

---

(٨٧) د ، محمد العوا مقال قضاء المظالم ، مجلة ادارة القضايا الحكومية المرجع السابق ،

وهذا امران فى النظم القضائية لوالى المظالم لم نجد من بينها مايتوفر فيه هذان الشرطان بل أن جميع الاحكام أو القرارات ذات الصبغة القضائية التى يتصدر صدورها من والى المظالم لابد أن تكون متصلة بأصل الحق موضوع النزاع سواء تحققت - فى بعض صدر المنازعات التى يختص بنظرها - صفة الاستعجال أو لم تتحقق ، فهى أن تحققت فى بعض صور المنازعات فسوف تكون صفة عارضة فى منازعة معينة تحكمها ظروف خاصة ، (٨٨) ولا يمكن صبغ اختصاص من اختصاصات والى المظالم بصفة عارضة لاحد موضوعات النزاع ،

١١٨ - الاحتمال الرابع قضاء استئناف

أن يحمل معنى عبارة الماوردى فى هذا الاختصاص القضائى على وجود صفة الاستئناف فى قضاء والى المظالم وسنتعرض فى مناقشة هذا الاحتمال الى تعريف قضاء الاستئناف ثم نوضح كيف سرت هذه الفكرة الى ولاية المظالم وما هو دليل وحجج من قالوا بهذه الفكرة ثم نوضح خطأ هذا الاحتمال ،

ويعرف قضاء الاستئناف أنه نظام يخول للخصوم اذا لم يرضوا بالقضاء الصادر من محكمة ما رفع النزاع برمته مره أخرى لمحكمة تعلوها درجة فى ترتيب المحاكم لتعيد الموضوع من جديد وتقرر فيه حكم القانون ، (٨٩)

١١٩ - كيف نشأت فكرة الاستئناف

أول من ذكر هذه الصفة (صفة الاستئناف) منسوبة الى ولاية المظالم فيما يراه الدكتور العوا ، ونؤيده فيه ، الكاتب جرجى زيدان فى كتابه تاريخ التمدن الاسلامى " فعند بحثه تاريخ القضاء فى الاسلام تعرض لوصف ديوان المظالم ثم علق برأيه قائلا " وهو من توابع القضاء ويشبه ما نسميه اليوم مجلس الاستئناف بعض الشبه " ، ولعل الكاتب تأثر فى عبارته هذه على حذره فيها - مما كان يحدث فى مصر زمن الايوبيين والمماليك من جلوس السلطان أو نائبه للمظالم فى دار العدل التى بنيت لتكون مقر النظر المظالم .

ويحضر فيه القضاة مجلس والى المظالم سواء كان هو الخليفة أو السلطان أو غيرهما بسبب حاجة هؤلاء الى من يبين لهم أحكام الشرع ويكفهم عن مخالفتها ويمنعهم الخروج عليها ولم يكن اليق بهذا المنصب من القضاة بحكم معرفتهم ، وحضور القضاة وابداؤهم الرأى فى أمر ما متى طلب منهم لايجعل والى المظالم قاضيا استئنافيا ، ولا قضاء المظالم قضاء استئنافى وقد نقلت عبارة جرجى دون مناقشة لها فى كتب أخرى (٩٠) ، وأضاف مؤلفها عليها أن والى المظالم نظر فى ظلامات الناس من قضاة لم ينصفوا المتقاضين ،

١٢٠ - حجة من الحقوا صفة الاستئناف بولاية المظالم :-

استند من الحقوا صفة الاستئناف بولاية المظالم الى :-

١ - اجماع دارسوانظام المظالم على انه قضاء استئنافى ، واجماعهم هذا ليس بحجة يعول عليها لان الحجة التى يعول عليها تكون ثمره لدراسة النظام ثم ابداء الرآى فيه ، أما فى حالتنا هذه فالاجماع ناتج عن نقل رأى سبق ذكره ، حتى استقر الامر بهذا الرأى بعد نصف قرن الى اضافة وظيفة جديدة لم يعرفها السابقون الى نظام عرف وطبق وهى وظيفة قاضى استئناف (٩١)

ب - نص من كتاب الحضارة الاسلامية لآدم ميتز يصف المتظلمين بانهم كانوا قوما كثيرين قد قصدوا من نواح بعيدة وأقطار واسعة مستصرخين فهذا من أمير وخذا من عامل وهذا من قاض " وقد اعتبرت العبارة الاخيرة " وهذا من قاض " دليلا تاريخيا أو واقعة تاريخية تؤيد أن قضاء المظالم استئنافى ، وهذه العبارة لاتفيد شيئا محددا فهى تتسم بالعموم وفيها من الاجمال مايجعل الباحث ينأى عن الاستشهاد بها ، فهى لاتقول لنا هم يتظلم الناس من قضائهم ؟ أمن أحكامهم أم أوامرهم التى يصدرونها بحكم ولايتهم العامة أم من سلوكهم الشخصى ؟ ،

وهل كانت هذه الظلامات تسمع ويقرر فيها والى المظالم قرارا يعتبر حكما قضائيا بالمعنى الصحيح ؟

---

(٩٠) كتاب عصر المأمون للاستاذ فريد الرفاعى ، كتاب النظم الاسلامية للدكتوران حسن وعلى ابراهيم حسن وكتاب تاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم وكتاب الفكر القانونى الاسلامى للاستاذ فتحى عثمان ،

(٩١) انظر الدكتور محمد العوا ، المرجع السابق ،

جـ- مثالان تاريخيان من كتاب ولاة مصر وقضاتها يحاول احد الكتاب ان يثبت بهما وجود درجتين للتقاضي في نظم القضاء الاسلامية ، ثم يعقب على ذلك بتطور هذا الامر الى ظهور قضـــاء المظالم ، وكان اول من جلس لها عبدالملك بن مروان " .

والمثال الاول هو قضية رفعها اولياء امراة تزوجت من غير كفء يطالبون فسخ نكاحها فرفض القاضي دعواهم فترافعوا الى الامير - يعني أمير مصر وهو يومئذ يزيد بن حاتم - الذي أعاد الدعـــوى الى القاضي (ابي خزيمة الرعيني) وابى القاضي أن يفسخ النكاح للمرة الثانية ففسخه الامـــير مستعملا سلطته القضائية

وليس من شك في ان هذه الواقعة ومثلها كثير في تاريخ القضاء الاسلامي تدل على معرفة مايشبـــه سلطة قضاء الاستئناف في هذا التاريخ أنها لادخل لها بنظام المظالم من قريب أو بعيد هـــذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد حدثت هذه الواقعة في زمن ابي خزيمة الرعيني القاضي بمصـــر وقد تولى سنة ١٤٤هـ ومات وهو في منصبه سنة ١٥٤هـ فالقول بأن الامر قد تطور بعد هـــذا فظهر قضاء المظالم وكان أول من جلس له عبدالملك بن مروان الذي ولي الخلافة سنه ٧٣هـ ومـــات سنة ٨٦هـ ، خطأ تاريخي واضح أبان عنه الدكتور العوا وهو بصدد مناقشة هذه الحجة(٩٢) .

اما المثال الثاني فمستمد مما رواه الكندي في كتابه أخبار الولاة والقضاة(٩٣) " من ان ابا رجب الخولاني وهاشم بن حديج ووفداً من أهل مصر الى الامين فرفعوا على القاضي العمري وذكـــروا مافعل العمري في أهل الحرس وأنه الحقهم بالعرب ونسبهم الى حوتكة بن اسلم بن الحاف بـــن قضاعه فكتب محمد الامين الى القاضي البكري بكتاب يذكر فيه أنه لايمنع أحدا من غير العـــرب اللحاق بالعرب ويأمره برد هم الى ماكانوا عليه من أنسبائهم فرجع الوفد بذلك ، فدعا البكري اهـــل الحرس بقضية العمري لهم ، فاتوا بها فاخرج البكري مقراضا من تحت مصلاة ، فقطع قضية العمـــري وقال لهم : العرب لاتحتاج الى كتاب من قاض ، ان كنتم عربا فليس ينازعكم احد، وفي رواية اخـــرى فأمر البكري باقامة البينة عنده فحضر أهل مصر فشهدوا عند البكري ان أهل الحرس من القبط وان العمري قضى فيهم بجور فنقض البكري قضية العمري فيهم واشهد على قضائه برد هم الى أصلهـــم من القـــبط " (٩٤) .

---

٩٢) الدكتور محمد العوا ، مقال قضاء المظالم ، مجلة ادارة القضايا الحكومية المرجع السابق

٩٣) الكندي ، اخبار الولاة القضاة ، مطبعة اليسوعيين ، بيروت طبعة ١٩٠٨ ص ٤١٣ - ٤١٤

٩٤) نفس المرجع السابق

وقد وقعت هذه القضية بشقيها – صدور الامر والغائه – فيما بين ١٨٥هـ و١٩٦هـ . وقد لاحظ الدكتور العوا – بحق – أن هذا المثال ليس نزاعا قضائيا بين خصوم بعضهم يجحد الحق والاخر يطلبه فالنزاع يتعلق بأمر ولائي مضمونه الكشف عن حالة كانت قائمة قبل صدوره وهي ثبوت نسب القبط الى عرب قضاعة ثم الغى الامر بعد ان تبين انه بنى على دليل غير صحيح (٩٥).

فهذا ليس قضاء استئناف لعدم وجود نزاع وعدم وجود خصوم واذا افترضنا بانه قضاء استئنافي فلا توجد علاقة بينه وبين قضاء المظالم من قريب او بعيد .

وبذلك يكون احتمال وجود معنى قضاء الاستئناف في عبارة الماوردي وابي يعلى احتمالا بعيدا .

١٢١ – الاحتمال الخامس المظالم سلطة رئاسية قضائية

ان يكون معنى القسم العاشر من اختصاصات والي المظالم هو وجود سلطة رئاسية قضائية تخول والي المظالم صلاحية النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين بصفته ذا سلطة على القضاة ويمكنه ان يحل محلهم في نظر القضاء من باب تولي الرئيس لسلطات واختصاصات المرؤس عندما توجد ظروف تقتضي ذلك .

وارى ان والي المظالم بهذا بمثابة قاض ينظر نزاعا بين متشاجرين لاصدار حكم فيه مثله مثل اي قاض أخر فيكون بهذا الاختصاص قاضيا عاديا ولا يمكن ادراجه ضمن اختصاصات والي المظالم بصفته هذه .

ولا يعتبر بذلك اختصاصا لولاية المظالم دون غيرها ولكن يجوز لوالي المظالم أن يتولى القضاء بين اثنين كقاض وليس كوالي مظالم . ولذلك يستبعد هذا الاحتمال أيضا .

وفي نهاية المطاف لا أجد الا خروج هذا القسم من اختصاصات والي المظالم ، اما لانه تكرار للتخصصات الاخرى وأما الاختلاف نوعية هذا التخصص عن اختصاصات والي المظالم ليتبقى للقضاء العادي سلطانه الكامل خارج المنازعات ذات الطبيعة الادارية . وبهذا البيان يستقيم لكل ولاية نطاق اختصاصها وسلطانها .

---

(٩٥) الدكتور محمد العوا ، مقال قضاء المظالم ...

اضافة اختصاص النظر في مشروعية النظم الى اختصاصات والى المظـــالم

لقد أبدع العلامة الماوردي وابو يعلى الفراء في ايضاح اختصاصات والى المظالم ، فضلا عـن أن لهما فضل السبق على من من عداهما من الفقهاء في حصرها على هذا النحو من الشمول .

ومع هذا ، فاننا نرى أن من الممكن اضافة اختصاص جديد وهو اختصاص والى المظالم بالنظـــر في مشروعية النظم والقوانين ، وذلك باقرارها ان كانت عادلة أو الغائها ان كانت تتسم بالجـــور والاجحـــاف .

١٢٢ - سـند هذا الاختصاص :

لقد وجدت في الواقعة التي رواها العلامة الماوردي عن الخليفة المهتدي سندا لهذا الاختصاص ونصها :انه جلس يوما للمظالم فرفعت اليه قصص في الكسور فسأل عنها فقال سليمان بن وهب : كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسط الخراج على أهل السـواد وما فتح من نواحي المشرق والمغرب ورقا وعينا وكانت الدراهم والدنانير مضروبة على وزن كسـرى وقيصر ، وكان أهل البلدان يؤدون ما في أيديهم من المال عددا ولا ينظرون في فضل بعض الاوزان على بعض ، ثم فسد الناس فصار أرباب الخراج يؤدون الطبرية التي هي اربعة دوانق وتمسـكوا بالوافي الذي وزنه وزن المثقال ، فلما ولي زياد العراق طالب باداء الوافي والزمهم الكسور وجار فيه عمال بني أمية ، الى أن ولي عبد الملك بن مروان ، فنظر بين الوزنين وقدر وزن الـدراهـم على نصف وخمس المثقال وترك المثقال على حاله ، ثم ان الحجاج من بعده أعاد المطالبة بالكسور حتى أسقطها عمر بن عبد العزيز وأعادها من بعده الى أيام المنصور الى أن ضرب السـواد فأزال المنصور الخراج عن الحنطة والشعير ورقا وصيره مقاسمة وهما اكثر غلات السواد وابقى اليسير مـن الحبوب والنخل والشجر على رسم الخراج وهو كما يلزمون الان الكسور والمؤن ، فقال المهتدي معاذ الله أن الزم الناس ظلما تقدم العمل به او تاخر ، اسقطوه عن الناس ، فقال الحسن بن مخلد : أن أسقط امير المؤمنين هذا ذهب من اموال السلطان في السنة اثنا عشر الف الف درهم ، فقـال المهتدي : على ان اقرر حقا وازيل ظلما وان احجف بيت المال . (٩٦)

---

(٩٦) الماوردي الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٨٠-٨١ والفراء الحنبلي ، الاحكـام السلطانية المرجع السابق ص ، وقد ورد ذكر هذه الواقعة في الفقرة رقم (٨٨ حـ) باختصـار

ويتضح من هذه الواقعة ان العمال لم يجوروا باستخدام نفوذهم وسلطاتهم في جباية الاموال ولكن الجور كان في النظام الذي تجبى على اساسه هذه الاموال .

ولذلك تدخل الخليفة المهتدي - بصفته واليا للمظالم - فالغى هذا النظام المجحف بالناس قائلا : معاذ الله ان الزم الناس ظلما تقدم العمل به او تاخر ، اسقطوه عن الناس .

كما ارى ان اختصاص والي المظالم بالنظر في مشروعية النظم يمكن ادراجه ضمن الاختصاصات الادارية لوالي المظالم التي لاتحتاج الى اقامة دعوى للنظر فيها ، بل يبادر والي المظالم بتصفح النظم ثم اقرارها او الغائها حسب ماتحمل هذه النظم من عدل أو ظلم .

الفصـــــل الثـــالـــث

اجـــراءات النظـــــــر فـــى المظـــــالم

نتناول فى هذا الفصل دراسة الكيفية التى يتم بها الوصـــول الى الحق ، ثم رده الى صاحبـــه فخصص المبحث الاول لدراسة مراحل اجراءات النظر فنوضح الطرق المستخدمة فى التحقيـــــق لتلائم نوعية القضايا المطروحة للنظر فيها . ونعالج فى المبحث الثانى توقيعات والى المظالـــم بمعـــنى تنازله عن جزء أو كل اختصاصاته فى قضية معينة لوسيط أو اكثر ، ثم نتناول حـال وصيغـة التوقيع ، ونوضح فى المبحث الثالث حالة الدعوى من القوة أو الضعف بحسب ماتحـوى من ادلـــــة وقـــرائـــن ،

المبحـــث الاول

مراحـــل اجراءات النظـــــــر فى المظـــالم

لما كانت ولاية المظالم تختص بالقضايا التى تكون الادارة الحكـومية طرفا فيها او ذووا الايدى القوية لذلك لاتخضـع اجراءات النظر فيها لذات القواعد الاجرائية فى القضـاء العادى وهـو ماقـالـــه العلامة الماوردى والفراء منذ زهاء الف عام فى ايجاز ودقة بعبارة " ان نظر المظالم يخـــرج مـــن ضيق الوجوب الى سـعة الجواز" (١) فكان ولاة المظالم يسلكوا كل طـريق يؤدى الى كشف الحقيقـة ويستخدموا طرقا مبتكرة ملائمة لنوع القضايا التى تعرض عليهم لان البينة القاطعة قد يستحيل اقامتهـا وجمع عناصرها فيكتفى بالبينة اليســيرة ،

ومراحل اجراءات النظر يمكن ارجاعها الى مراحل ست هى التحقيق الادارى ثم استخدام العظـــــة وفضل الارهاب واحلاف الشـهود والتحكيم والتدابير المؤقته وتحمل الدولة لنفقات المدعى ،

---

(١) الماوردى " الاحكام السلطانية ، الموجع السابق ص ٨٣ ، وابو الفراء الحنبلى " الاحكام السلطانية

١٢٣ ـ أولا التحقيق الادارى

والتحقيق هنا ادارى لاقضائى حيث يكتفى باليسير من الادلة والبراهين وأول من أصل هذه القاعدة هو عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقد ورد فى سيرته انه كان " يرد المظالم الى أهلها بغير البينة القاطعة" ، وكان يكتفى باليسير واذا عرف مظلمة الرجل ردها عليه ولم يكلفه تحقيق البينة ، لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس ، ولقد انفذ بيت مال العراق فى رد المظالم حتى حمل اليه من الشام (٢) .

١٢٤ ـ ثانيا ـ استعمال العظة ثم الارهاب

ويلجأ والى المظالم الى استخدام العظة لكل من الخصمين وتذكيرهم بالا يتظالموا وأن يرد الظالم منهم حق أخيه فى حالة تساوى وتقابل بينة كل من الخصمين دون ترجيح لاحدهما بامارة أو ظن (٣) .

واذا لم تجد العظة فى اعتراف احدهما للاخر لجأ والى المظالم الى الارهاب كما ذكر الماوردى "ثم يختص ولاة المظالم بعد العظة بالارهاب" (٤)

والمقصود بالارهاب فى مفهوم الفقهاء هو تشكيل المجلس الذى يحضره الحماة والاعوان وليس المقصود هنا الارهاب الجسدى أو أى نوع من انواع التعذيب (٥) واستخدام الارهاب يكون لامرين : احدهما للتعجيل باعتراف المدعى عليه بحق المدعى بما يغنى عن سماع البينة ، وثانيهما للتمكن من سماع شهادة الشهود غير المعدلين وارازل الناس فيرفع من جرائتهم على قول الحق وعدم الخوف من المدعى عليه فيعمد الى ارهاب المدعى عليه (٦)

١٢٥ ـ ثالثا ـ احلاف الشهود

واذا ارتاب والى المظالم فى الشهود كأن يكونوا غير معدلين

---

(٢) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، المرجع السابق ص ١٢٥ .
(٣) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٩١ الفراء الحنبلى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٧١ .
(٤) نفس المرجعين السابقين الماوردى ص ٩١ ، الفراء الحنبلى ص ٧١ .
(٥) ظافر القاسمى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى ، المرجع السابق ص ٥٧٤ .
(٦) الماوردى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٥ ، وما بعدها والفراء الحنبلى ، الاحكام

أو مستورين فيعمد الى أمرين هما :-

الاول : يحلف الشهود اما قبل أو بعد الشهادة دون أن يكرههم على ذلك (٧) ، وقد يسمعها والى المظالم بنفسه فيحكم بها ، واما أن يردهم الى قاض لسماع الشهود ليؤدى القاضى الشهادة الى والى المظالم بعد ذلك .

والثانى : أن يستكثر من عدد الشهود حتى يطمئن الى صدق مايشهدون عليه (٨)

١٢٦ - رابعا التحكيم

من القواعد الاجرائية التى يمكن لوالى المظالم استخدامها ان يلزم الخصمين بالتحكيم وهو ماعبر عنه العلامة الماوردى بقوله " رد الخصوم - اذا اعضلوا الى وساطة الامناء ليفصلوا التنازع بينهم صلحا عن تراض " (٩) .

واستخدام التحكيم يعود الى تقدير والى المظالم نفسه وفى حالات خاصة وهى حالات الاعضال والتباس وجه الحق عليه (١٠)

١٢٧ - خامسا - الاجراءات المؤقته

الاجراءات المؤقته التى تسمى اليوم اجراءات تحفظية (١١) .

وهذه الاجراءات المؤقته يلجأ اليها والى المظالم بهدف اتاحة الظروف المحايدة لتحقيق العدالة واظهار الحق ، وجمع أو استكمال المعلومات الصحيحة التى تساعد والى المظالم على رد المظالم الى اهلها .

(١) - الكفالة : والكفالة هى ضم ذمة الى ذمة أخرى فى المطالبة بشئ (١٢) ويلجأ للكفالة حين يكون للمدعى مال فى ذمة المدعى عليه ولضمان وفاء المدعى عليه بالمال لابد من اقامة كفيل (١٣)

---

(٧) ظافر القاسمى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى ، المرجع السابق ص ٥٧٢ .
(٨) الماوردى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٦ والفراء الحنبلى الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٥ .
(٩) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٨٣ والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٦٤ .
(١٠) ظافر القاسمى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى ، المرجع السابق ص ٥٧٥ .
(١١) نفس المرجع السابق ص ٥٧٦ .
(١٢) نفس المرجع السابق ص ٥٧٦ .
(١٣) الماوردى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٥ والفراء الحنبلى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٦٥ .

(ب) ـ الحجر : ـ وهو منع دخول يد المدعى عليه على موضوع النزاع ـ الذى يكون غالبا عقارا لحين الفصل فى المظلمة ، وتظل ملكية العقار للمدعى عليه طوال فترة نظر القضية مع وقف تصرفه فيها سواء بالبيع أو الاجارة أو اجارة المنفعة أو الهبة والهدم . (١٤)

(جـ) ـ الامين : ـ وهو من ينصبه والى المظالم ليحفظ موضوع النزاع ـ وهو غالبا عقار أو عين قائمة على مستحقه سواء كان المدعى أو المدعى عليه ويسمى الان الحارس القضائى .
ويقوم امين الذى ينصبه والى المظالم على العقار طوال فترة نظر القضية بحفظه لصاحب الحق فيه فيمنع من حدوث تغير حادث للعقار سواء فى الملكية أو فى نوعية العقار أو فى قيمته أو المنفعة أو المستفيد منه خاصا فى حالة غياب بعض الشهود على الكتاب المقترن بالدعوى بما يثبت حق المدعى فى العقار . (١٥)

(د) كشف الحال فى الجيران : ـ ويستخدم والى المظالم المعلومات التى يستقيها من جيران الخصمين وموضوع النزاع لتحقيق العدالة ورد الظلم ويعمد والى المظالم الى هذا الاجراء عندما يقوم المدعى كتابا موثوقا فى صحته وشهد بذلك شهود ، ولكنهم موتى للاطمئنان ان هؤلاء الشهود قد شهدوا بما يعلمون ، لان الجيران والخلطاء يعرفون من أحوال المتنازعين ماقد يصعب اثباته بالبينة (١٦) .

(هـ) ـ الاستكتاب والتطبيق : ـ والمراد بالاستكتاب هنا تكليف المدعى عليه بكثرة الكتابة مما يمتنع معه التنصع فيها .

والمراد بالتطبيق هو مضاهاة الخطوط التى كتبها المدعى عليه فى الكتاب المقترن بالدعوى

---

(١٤) ظافر القاسمى نظام الحكم فى الشريعة ، والتاريخ الاسلامى المرجع السابق ص ٥٧٦ .
(١٥) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٥ والفراء الحنبلى الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٥ .
(١٦) ظافر القاسمى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى ، المرجع السابق ص ٥٧٦ .

بخـــط المـــدعى عليـــــه .

وقد سبق أن تحدثنا أن الاستكتاب والتطبيق لم يعد له مجال الان لوجود خبراء خطـــوط وأجهزة تكتشف الخطوط وأصحـــابها ، مما لا يجدى معـــه انكار المدعـــى عليـــه .

١٢٨ - تعليـــــــــــق

لا أرى ماذهب اليه العلامة الماوردى فى القرن الخامس الهجرى من ضرورة اقرار المدعى عليه بمحتوى الخطاب اذا ثبت أن الخطاب بخط المدعى عليه لصـــالح المدعى فيقول " والذى عليه محققوهم ومايراه جميع الفقهاء منهم أنه لا يجوز للناظر منهـــــم أن يحكم بمجرد الخط حتى يعترف بصحة مافيه "(١٧) وأرى أن اعتراف المدعى عليه أو ثبـــوت أن الخط له موجب للحكم عليه بما جاء فى الكتاب لصالح المدعى ، لأن المدعى ليس طـــرفا مساويا فى المكانة للمدعى والا لكان عرض القضية أمام القضاء العادى،اما وقد عرضت القضية على والى المظالم للنظر فيها فالمدعى عليه يملك من اسباب الجاه والسلطة بحيث يمنع ويمنح ولا يعقل مع هذه المكانة أن يكتب المدعى عليه على نفسه كتابا بالصالـــح المدعى ثم لا يستطيع استرداد كتابه- اذا شاء - وهو يملك من الاسباب مايمكنه من ذلك . كما لا يعقـــل أن يكون المدعى عليه مضطرا أو تحت ضغط المدعى أثناء كتابه خطابه هذا .

١٢٩ - سادسا - تحمل الدولة نفقات المدعى

لقد قام عمر بن عبد العزيز رحمه الله برد نفقات مظلـــوم جاء يشتكى اليه ظلم عامله بعد أن رد اليه ظلامته فقد ورد فى كتاب سيرة عمر بـــن عبد العزيز(١٨) أنه خرج ذات يوم من منزله اذ جاء رجل على راحلة له فأناخها فسأل عن عمر فقيل له : قـــد خرج علينا وهو راجع الان . فأقبل عمر فقام اليه الرجل فشكا اليه عدى بن أرطأه فقال عمـــر : افا والله ماغرنا منه . الا بعمامته الســـوداء اما انى قد كتبت اليه فضل عن وصيتى : انه مـــن أتاك ببينة على حق هو له فسلمه اليه ثم قد عناك الى . فأمر عمر برد أرضه اليه ثم قال لـــــه كم أنفقت فى مجيئك الى ؟

---

(١٧) الماوردى ، الاحكام السلطانية ،المرجع السابق ص ٨٦ ،الفراء الحنبلى ،الاحكـــام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٦

(١٨) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز

فقال : ياأمير المؤمنين تسألني عن نفقتي وانت قد رددت على أرضي وهي خير من مئة الف .

فقال عمر . انما رددت عليك حقك فأخبرني كم أنفقت ؟

فقال : ما أدري " فقال عمر : احزره .

فقال : ستين درهما " فأمر له بها من بيت المال .

وقد كانت الدولة هي الخاسرة في الخصومة السابقة فكان لابد من أن يحتمل بيت المال نفقات الانتقال .

ونلاحظ أن خامس الخلفاء الراشدين فرق بين حق المدعي حين قال له " انما رددت عليك حقك " وبين واجب تحمل الخزينة لنفقات انتقاله ، مهما تكن ضئيلة . (١٩)

---

(١٩) ظافر القاسمي ،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ،المرجع السابق ص ٥٧٦

المبحث الثانى توقيعات والى المظالم

تستلزم بعض قضايا المظالم المرفوعة أمام والى المظالم بأنه يتنازل عن كل أو جزء من اختصاصاته بالنظر فى هذه المظالم الى وسيط أو وسطاء أمناء يقومون بدلا منه بالنظر وتنفيذ ماوقع به له لهم من تعليمات . وذلك فى الحالات التى يرد فيها والى المظالم أن التوقيع لوسطاء أمناء سيأتى بنتيجة أفضل نظرا لحساسية مراكز البعض من يشملهم موضوع النزاع .

وهؤلاء الوسطاء الامناء - كما حددها العلامة الماوردى والفراء (٢٠) - نوعان: النوع الاول: من له ولاية على ماوقع اليه كالقاضى الذى يجوز له الحكم فى الخصومات بين المتنازعين والنظر فى القضايا والنوع الثانى : من لا ولاية له كأن يكون فقيها أو شاهدا

المطلب الاول التوقيع لمن له ولاية

بدراسة مضمون توقيع والى المظالم من له ولاية كالقاضى - كما أوضحها العلامة الماوردى يتضح لنا أن هذا المضمون له خمس احتمالات.

١٣٠ - الاول :-

أن يكون مضمون التوقيع اذنا بالحكم فيجوز لمن وقع له أن يحكم فى المظلمة ويكون التوقيع له بالحكم تأكيدا لولايته لا يؤثر فيه قصور معاينه عن الدلالة الواضحة بألفاظ معينة ولكن يكتفى بالمعنى المفهوم من التوقيع باعتبار أن هذا الوسيط ممن يمكنهم النظر فى الخصومات والحكم . (٢١)

١٣١ - الثانى :-

أن يكون مضمون التوقيع اذنا بكشف الصورة فيتضح بهذا الكشف لوالى المظالم حقيقة النزاع وابعاده وموقف كل خصم من الادلة التى تثبت أو تنفى لكل منهما الحق .

ويجب على الموقع له انهاء حال المتنازعين وما اتضح له بعد الكشف للصورة الى والى المظالم لأن الكشف للصورة استخبار ولا بد من الاجابة عنه (٢١) .

---

(٢٠) الماوردى ،الاحكام السلطانية ،المرجع السابق ص ٩٣ ومابعدها ،والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص .

(٢١) نفس المرجع السابق ،الماوردى ص ٩٣ ، الفراء ص ٧٢ .

(٢٢) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٩٣ ، الفراء ص ٧٢ .

١٣٢ - الثالـــــث

أن يكون مضمون التوقيع اذنا بالتوسط بين الخصمين كمحاولة لأنهاء النزاع بصورة تجنبها المثول أمام والى المظالم وهذه الوساطة تؤتى ثمارها اذا كان الظالم يحرج ادبيا على الاقل بالمثول امام والى المظالم كمدعى عليه ، أو يكون محتاجا الى من يقوده الى الحق بالموعظة الحسنة .

ولا يلزم الموقع له بالوساطة بين المتخاصمين انهاء الحال الى والى المظالم بعد انتهاء الوساطة وذلك لأن صاحب الحق سيتنازل عن مظلمته أو دعواه أمام والى المظالم اذا نجحت الوساطة . (٢٢)

١٣٣ - الاحتمال الرابع

أن يتضمن التوقيع بالكشف للصورة أو الاذن بالتوسط - وهما الاحتمالان السابقان - نهيا عن الحكم فى موضوع النزاع فلا يجوز للوسيط الموقع له أن يحكم بين المتنازعين ويكون هذا النهى عزلا له عن الحكم بينهم - ويظل الوسيط الموقع له على عموم ولايته فيما عدا هذا النزاع .

وهذا النهى عن الحكم جائز لأن الولاية نوعان ولاية عامة وولاية خاصة فيجوز أيضا أن يكون العزل عاما وخاصا . (٢٣)

١٣٤ - الخامـــــس

الا يتضمن توقيع والى المظالم للأذن بكشف الصورة أو الاذن بالتوسط نهيا عن الحكم فى موضوع النزاع وقد اختلف فى جواز قيام الوسيط بالحكم أو عدم قيامه بالحكم . فريق من الفقهاء يرى جواز الحكم لمن وقع له والى المظالم بالكشف للصورة والتوسط لأن الوسيط يحكم بين الناس بعموم ولايته ولم يتضمن توقيع والى المظالم نهيه أو عزله عن عموم ولايته كعزل خاص بهذه المظلمة . (٢٤)

---

(٢٢) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٩٣ ، الفراء ص ٧٤
(٢٣) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٩٣ ، الفراء ص ٧٤
(٢٤) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٩٣ ، الفراء ص ٧٤

والفريق الاخر يرى عدم جواز الحكم لمن وقع له والى المظالم بكشف الصورة أو التوسط حيث يجب الالتزام بالضمون المحدد للتوقيع ولو أراد والى المظالم أن يوقع بالحكم لفعل فيجب عدم مخالفته . (٢٥)

١٣٥ - رأينا في الخلاف بين الفريقين

أتفق في الرأى مع الفريق الثانى ، وأضيف الى ماذهبوا اليه :-

أولا- أنه اذا كانت ولاية الوسيط تعطى له الحق فى الحكم بين الناس فيما ينشأ بينهم من نزاع فهذا لايعطيه الحق فى الحكم بين المتظالمين لأن نظر المظالم يختلف عن نظر القضاء فالمظالم ذات طابع ادارى لذا يحتاج الناظر فيها الى معرفة بخصائص القضاء الادارى وهذه المعرفة لا تتوافر لكل القضاة .

ثانيا - يساعد والى المظالم فى الحكم مجلس المظالم الذى يضم فقهاء وشهودا وحكاما وغيرهم ولايحكم الا باستكمال مجلسه هذا . فاذا كان هذا حال والى المظالم المكلف بالحكم من قبل الخليفة فهل نجيز لمن هو دونه بالحكم فى مظلمة بدون وجود مجلس المظالم وبدون أمر صريح بالحكم ؟

المطلب الثانى

التوقيع لمن لا ولاية له

بدراسة مضمون توقيع والى المظالم - كما حددها العلامة الماوردى و الفراء - الى من لا ولاية له كأن يكون فقيها أو شاهدا- يمكن تقسيم مضمون التوقيع الى ثلاثة احتمالات .

١٣٦ - الاول : ان يكون التوقيع بكشف الصورة

ويتعين على الوسيط سواء كان فقيها أو شاهدا أن ينهى ماتوصل اليه من كشف الصورة ويصلح لان يشهد به الى والى المظالم بحيث يتمكن والى المظالم من الحكم فى المظلمة بما شهد به الوسيط .

فان أنهى الوسيط مالا يجوز أن يشهد به اعتبره والى المظالم خبرا لايجوز أن يصدر حكما بناء عليه لعدم اعتباره من الادلة التى يرجح بها حال أحد الخصمين (٢٦) .

---

(٢٥) نفس المرجع السابق ص ٣٠٣ و ٣٠٤

١٣٧ ـ الثانـــــى ـ أن يكـــون التوقيع بالوساطة

ويجب على الوسيط ـ فى هذه الحاله ـ أن يقوم بالوساطة كاملة لايقف على ماتضمنه التوقيـــــع من تخصيص الوساطة فى طريقة معينة أو لأفراد بذاتهم ، لأن الوساطـــة لاتحتـاج الـــــى تقليد أو ولايـــــة .

فاذا انتهت الوساطة سواء بالصلح بين المتنازعين ورد الحـــق الى أصحـــابه ، أو بغـــير الصلح لايُلزم الوسيط بتبليـــغ والى المظالم بما انتهت اليه وساطته ، ولكن يعـتبر شاهدا اذا ما استدعاه والى المظالم لادائها فى حاله عودة الخصمين ـ بعد الوساطة ـ الى التظلم (٢٧) .

١٣٨ ـ الثالـــث : أن يكون التوقيـــع بالحكم بين المتنازعين

والتوقيع بالحكم بمثابة تقليد ولاية لمن لاولاية له ، ولابد من مراعاه الفاظ خطاب التوقيع بحيـــث تكون محددة وواضحة الدلالة على تولى الوسيط الحكـــم فى موضوع النزاع .

وينقسم التوقيع بالحكم الى قسمين ، القسم الاول : اجابة الخصم الى ملتمسه أو طلبـه ،

القسم الثانى : اجابة الخصم الى ما سأل ، ويستأنف فيه الامر .

القسم الاول اجابة الخصم الى ملتمسه أوطلبه :ـ

ادرج هذا القسم ضمن احتمال التوقيع بالحكم لأن الخصم قد يطلب الحكم فى النزاع ولذلك فالتوقيع بالحكم مرهون بارادة من قدم الملتمس وأجيب الى طلبه من الخصمين .

والتماس الخصم يمكن حصره فى ثلاثة مطالب :ـ

ا) ـ أما أن يطلب الوساطة أو كشفا للصورة فيكون نظر الوسيط قاصرا على ذلك ، وسواء كان توقيع والى المظالم بصيغة الامر تقوله " أجبه الى ملتمسه " أو كان بصيغة غير الامـــر كقولـــه رأيك فى اجابته الى ملتمسه " فان مافيه يعتبر ملزما لأن الوساطة أو الكشـف للصـورة ليسا ولاية تقتضى الفاظ معينة لتوليها . (٢٨)

---

(٢٧) نفـــس المرجـــع السابق ، الماوردى ص ٩٣ ـ ٩٤ ، الفـــــراء ص٧٣

(٢٨) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٩٤ ، الفراء الحنبلى ص٧٣ .

(ب) ـ واما أن يطالب الحكم فى ملتمسه وفى هذه الحالة لابد أن يكون توقيع والى المظالم باجابة الخصم الى ملتمسه لابد أن يحدد فيه اسم الخصم والخصومة التى سيصدر فيها الوسيط أو الشاهد الحكم ، حتى يكون هذا التوقيع من قبل والى المظالم بمثابة عقد ولاية بالحكم لأن متولى اجابة الخصم الى ملتمسه ـ بالحكم ـ لاولاية لهيحتاج الى عقد ولاية خاصة للنظر فى قضية معينة ينتهى بانتهاء النظر فى هذه القضية ، ولا يقلل من صحة عقد الولاية صدوره بصيغة الامر أو بصيغة سرد للحال لان هذه الصيغة الاخيرة تكون بمثابة صيغة الامر لاستخدامها المتكرر من قبل والى المظالم طالما أنه حدد اسم الخصم والخصومة (٢٩) .

(ج) ـ واما أن يطلب التوقيع بالحكم بينه وبين خصمه :ـ فاذا وقع والى المظالم الى وسيط بأجابة الخصم الى طلبه فان صحة الولاية للوسيط تتوقف على اعتبار والى المظالم ، فاذا أعتبر معانى الفاظ كتابه الذى وقعه الى الوسيط لاتصح ولاية الوسيط لأن الخصم طلب التوقيع بالحكم ولم يسأل الحكم أما اذا أعتبر العرف المعتاد تصح الولاية والحكم لان المقصود من عبارة التوقيع بالحكم هو الحكم نفسه ، (٣٠)

القسم الثانى من اقسام التوقيع بالحكم وهو :ـ

اجابة الخصم الى ما سأل ويستأنف فيه الامر :ـ فيكون المقصود من توقيع والى المظالم الى وسيط أن ينظر هذا الوسيط فى المظلمة استجابة لما سأله الخصم ثم لايتقف عند هذا الحد بل يستأنف الامر بمعنى أن يقضى بين الخصوم ليصدر حكما فى المظلمة أساس النزاع ،

وهذا التوقيع يعتبر عقد ولاية خاص بمظلمة معينة لمن لاولاية له لذلك فان صحة هذه الولاية تتوقف على حال التوقيع وصيغته فهى اما صيغة كمال أو صيغة جواز أو صيغة نظر ،

أ) ـ الصيغة الكاملة : وهى حال الكمال ويكون التوقيع فى هذه الحالة جامعا للأمر بالنظر والامر بالحكم كأن يذكر فى توقيعه أنظر بين رافع هذه القضية وبين خصمه وأحكم بينهما بالحق وموجب الشرع والحق والشرع ليسا شرطا للحكم ، لأن الحكم لايكون الا بالحق وبموجب الشرع ، ولكنها وصفا للحكم وبهذه الصيغة تصح الولاية والتقليد ، (٣١)

---

(٢٩) ، (٣٠) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٩٤ ، الفراء الحنبلى ص ٧٣ ،

(٣١) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٩٤ ، الفراء الحنبلى ،

ب) الصيغة الجائزة وهى حال جواز ويكون التوقيع فى هذه الحالة مقتصرا على الامر بالحكم حتى باستخدام الفاظ احكم أو اقض بينهما ، ورغم أن الفاظ هذه الصيغة قاصرة لعدم اشتمالها على الامر بالنظر الى جانب الامر بالحكم ، الا أن الولاية صحيحة لأن الحكم فى موضوع النزاع لابد أن يسبقه نظر فى القضية ، فهذه الصيغة تشمل النظر بصورة ضمنية لاصريحة .

جـ) صيغة النظر وفى هذه الحالة يكون التوقيع خاليا من حالة الكمال وحالة الجواز فلا يذكر فى كتاب التوقيع امرا بالحكم ولكن أمرا بالنظر بين الخصمين فقط ،

وتعبير النظر بين الخصمين يحتمل الوساطة كما يحتمل الحكم وكلاهما فى الاحتمال سواء فلا تنعقد الولاية بهذا التوقيع وما فيه من احتمالى الوساطة والحكم ، وحتى لو ذكر فى التوقيع انظر بينهما بالحق " لأن الوساطة والصلح حق ولاتنعقد الولاية بهما. (٣٢)

---

(٣٢) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٩٤ ، الفراء الحنبلى ص ٧٤

المبحث الثالث

الاثبات

رأينا فيما سبق أن بعض اختصاصات والى المظالم تحتاج الى رفع دعوى من قبل متظالم (٣٣) يشغل مركز المدعى فيها ، ونتناول من خلال هذا المبحث دراسة حالة أدلة الدعوى وقرائنها من حيث قوتها أو ضعفها .

وقد قسمها العلامة الماوردى (٣٤) الى ثلاثة اقسام .

القسم الاول :أن يقترن بالدعوى مايقويها ويدعمها .

القسم الثاني : أن يقترن بالدعوى مايضعفها .

القسم الثالث : الا يقترن بالدعوى مايقويها أو يضعفها .

المطلب الاول اقتران الدعوى بما يقويها ويدعمها .

وقد قسمها العلامة الماوردى والفراء الى ستة حالات متدرجة فى القوة من الاقوى الى الاضعف ، وأرى اختصار هذه الحالات الى أربعة درجات متدرجة من الحالة الاقوى الى الاضعف وهى :-

١٣٩ - أولا - أن يقترن بالدعوى كتاب موثوق بصحته فيه شهود معدلون :-

وتعتبر الدعوى بهذا الكتاب فى أعلى درجات القوة فى جانب المدعى ، لأن المدعى فى هذه الدعوى يقدم لوالى المظالم وثيقة تثبت له الحق وقد شهد على تثبيت حقه هذا شهود معدلون فى نفس الوثيقة أو المستند .

١٤٠ - قوة الدعوى وحضور الشهود :-

وأرى أن قوة الدعوى لاتتأثر بحضور الشهود المعدلين أو غيابهم أو وفاتهم لأن الشهود فى جميع هذه الحالات عدول وبالتالى فان شهدوا عليه يثبت الحق للمدعى وينفيه عن المدعى عليه .

ويرى العلامة الماوردى كاجراء اضافى لسرعة نظر المظلمة أو الدعوى أن يقوم ناظر المظالم - فى

---

(٣٣) اختصاصات قضائية كالنظر فى غصوب ذوى الايدى القوية والاوقاف الخاصة ونقص أرزاق المسترزقة

(٣٤) الماوردى ،الاحكام السلطانية ،المرجع السابق ،ص ٨٤ ومابعدها ،الفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٤

حاله غيبة الشهود المعدلين وهم أحياء - بارهاب المدعى عليه فربما تعجل من اقراره بقوه الهيبة مايغنى عن سماع البينة (٣٥) . اما اذا كان الشهود موتى فيقوم والى المظالم بارهاب المدعى عليه ليضطره الى الصدق والاعتراف بالحق ولا يطيل التجاحد أو التنكر للحق (٣٦) .

١٤١ - ثانيا - أن يقترن بالدعوى كتاب يؤيد الحق للمدعي بشهادة شهود غير معدلين عند الحاكم :-

والدعوى بهذا الكتاب أقل فى درجات القوة من سابقها فى جانب المدعى . حيث يقدم المدعى الى والى المظالم وثيقة أو مستند تثبت له الحق وقد شهد على ذلك شهود ولكن غير معدلين .

ويقوم والى المظالم بالكشف عن احوال هؤلاء الشهود بجمع معلومات كاملة عنهم فان كانوا من :

ا) ذوى الهيئات وأهل الصيانات وهم فئة فى المجتمع معروفه بالثقة والصدق فى التعامل ويتولون مسئوليات عامة فهم أهل للثقة ولكن لا يرقون الى مستوى الشهود المعدلين فيثبت الحق للمدعى .

ب) أواسط الناس غير المعروفين فى المجتمع كما أنهم لا يتولون مسئوليات عامة فيقوم والى المظالم باحلافهم ليطمئن الى شهادتهم ويحكم لصاحب الحق بحقه . (٣٧)

١٤٢ - ثالثا - أن يكون مع المدعي كتاب بخط المدعى عليه يثبت له الحق :-

ويعتبر هذا الكتاب الذى كتبه المدعى عليه بخط يده ، يثبت فيه الحق للمدعى - بمثابة اقرار من المدعى عليه بالحق للمدعى . وكان يجب أن تعتبر الدعوى - والحالة كذلك - فى أعلى درجات القوة لاننا بصدد اعتراف أو اقرار من المدعى عليه ولكن الذى يؤخر قوة الدعوى الى هذا المستوى من القوة هو أمران :

---

(٣٥) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٨٥ والفراء ص ٦٥

(٣٦) = = ، الماوردى ص ٨٦ ، والفراء ص ٦٦

(٣٧) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٨٥ ، والفراء ص ٦٥

أولهما : هو عدم وجود شهود على هذا المستند تشهد بأن المدعى عليه كتب هذا الكتاب بنفسه أو أملاه أمامهم ، أو تشهد بأن هذا الحق المثبوت فى الكتاب هو للمدعى .

والامر الثاني : هو عدم اعتراف المدعى عليه بأن خط المستند أو الكتاب هو خطه هو أو عدم اعترافه بأنه أملا محتوى الكتاب على من كتبه . (٣٨)

١٤٣ - أنكار المدعى عليه خط المستند

وأرى أن انكار المدعى عليه بان الخط ليس بخطه انكار لا يجدى نفعه الأن فيوجد خبراء خطوط يستطيعون تميز خط كل انسان وبالتالى يمكنهم معرفة ماإذا كان الخط هو للمدعى أو لغيره . كما توجد أجهزة يمكنها اكتشاف التزوير أو التغيير الحادث الذى يطرأ على المستند بهدف أن يؤول الحق الى غير صاحبه . وبالتالى فلا قيمة لانكار المدعى عليه أن المستند قد كتب بخط يده .

ولكن يظل هذا المستند الذى هو بخط المدعى عليه ويثبت الحق للمدعى أقل من حيث القوة من الحالتين السابقتين لأن الظروف التى أقر فيها المدعى عليه بالحق فى المستند غير معروفة،كمن كتب مستندا على نفسه بأحقية شخص أخر بشئ ما لقاء عمل غير مشروع (٣٩) من قبل هذا الاخير . أو تكون كتابة المستند قد تمت ولكن الفعل لم يتم . فاذا عرفت الظروف وضعت الدعوى موضعها الصحيح من حيث القوة .

١٤٤ - رابعا - ان يكون مع المدعى حساب بما تضمنته الدعوى :-

وهذا يكون فى نطاق المعاملات التجارية أو المالية .

ويفرق العلامة الماوردى بين أن يكون الحساب بخط المدعى أو بخط المدعى عليه فيذكر (٤٠)

ا) فاذا كان الحساب بخط المدعى - وهذا مايضعف الدعوى ولا يقويها - فينظر والى المظالم فى الحساب فان كان مختلا كان هذا الحساب مطروحا وكانت الدعوى أشبه بالضعف منه بالقوة .

---

(٣٨) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٨٦ ،والفراء ص ٨٦

(٣٩) كأن يسهل له ارتكاب محرم أو الكسب بطريق غيرمشروع أو رشوه .

(٤٠) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٨٧ ،والفراء ص ٨٦

وان كان الحساب منتظما متسقا فيلجأ والى المظالم الى الارهاب على المدعى عليه لاستخلاص الحق منه حسب شواهد الحال ثم يرد الخصمان الى الوساطة ثم الحكم البات .

ب) وان كان الحساب بخط المدعى عليه واعترف المدعى بمعرفته بما فيه وصحة مافيه فيأخذه والى المظالم بما فيه . أما اذا أنكر المدعى عليه معرفته بما فى الحساب أوضحه مافيه أخذه والى المظالم الارهاب حسب شواهد الحال ثم يرد الخصمان بعد ذلك للوساطة ثم الى بيت القضاء .

جـ) وان كان الخط منسوبا الى كاتب فيسئل والى المظالم الكاتب فان أنكر كتابته صارت الدعوى ضعيفة ويرهب ان كان متهما أو لا يرهب ان كان مؤمونا .

أما اذا اعترف بخطه وبصحة ماجاء فى الحساب صار شاهدا بذلك على المدعى عليه فيحكم والى المظالم على المدعى عليه بشهادة الكاتب ان كان عدلا أو بالشهادة واليمين (٤١) .

١٤٥ - تعليق ، طرق الاثبات الحديثة فى المعاملات التجارية والمالية

وأرى أن طرق اثبات الحق فى المعاملات التجارية والمالية تخضع اليوم لاساليب تختلف عما ذكره العلامة الماوردى الذى يحتفظ بفضل السبق فيما ذهب اليه .

فهناك محاسبون قانونيون درسوا من أصول علم التجارة والمحاسبة والقوانين التى تحكم العلاقات التجارية والمالية - مايمكنهم من معرفة صحة أو خطأ أو تزوير الحسابات كما توجد من الاجهزة العلمية الحديثة مايمكن المحققون من معرفة التزوير فى المستندات وبذلك تكون تقارير المحاسبون القانونيون ومعامل البحث الجنائى الخاصة بتزوير المستندات أدلة فى يد والى المظالم يواجهه بها الخصم الكاذب ويحمله على الحق .

المطلب الثانى اقتران الدعوى بما يضعفها

وقد قسمها العلامة الماوردى والفراء الى سته حالات من الاضعف الى الاقل ضعفا (٤٢) وأرى أنه يمكن اختصار هذه الحالات الى أربعة درجات متدرجة من الاضعف الى الاقل ضعفا .

وهذه الدرجات هى :-

---

(٤١) المرجع السابق ، الماوردى ص ٨٧ ، الفراء ص .

(٤٢) المرجع السابق ، الماوردى ص ٨٦ ، الفراء ص

١٤٤ - أولا - أن يقترن بالدعوى كتاب موثوق بصحته يتضمن بطلانها فيه شهود معدلين

وتعتبر الدعوى بهذا الكتاب باطلة . لأن المدعى عليه فى هذه الحالة يقدم لوالى المظالم كتاب أو مستند تثبت الحق له أو تنفى الحق عن المدعى وقد شهد على ذلك شهود معدلين (٤٣) .

وبطلان الدعوى لا يتأثر بحضور الشهود المعدلين أو غيابهم أو وفاتهم لأنهم فى جميع هذه الحالات معدلين .

وفى هذه الحالة يقوم والى المظالم بتأديب المدعى بحسب ما يراه .

فان ذكر المدعى أن الشهود المعدلين قد قاموا بالشهادة تحت ضغط وارهاب من المدعى عليه نظرا لما يتمتع هذا الاخير من قوة وجاه ويد قوية . لجأ والى المظالم الى استخدام الارهاب على كل من المدعى والمدعى عليه . وله أن يرجع الى كشف الحال من الجيران لكل من المدعى عليه والشهود ومن يخالطونهم حتى تظهر الحقيقة وأما أن يعدل عن ظاهر الكتاب أو يقضى بما شهد به الشهود (٤٤) .

١٤٧ - ثانيا - أن يقترن بالدعوى كتاب يتضمن بطلانها فيه شهود غير معدلين

وفى هذه الحالة يقدم المدعى عليه كتاب تثبت الحق له أو تنفى الحق عن المدعى وقد شهد على ذلك شهود غير معدلين .

والدعوى بهذا الكتاب أكثر قوة من سابقتها . وعلى والى المظالم أن يكشف عن أحوال الشهود بجمع معلومات كاملة عنهم فان كانوا من ذوى الهيئات أو من أهل صيانات فهم أهل ثقة فيأخذ بما جاء فى الكتاب . وان كان من أواسط الناس فيجب احلافهم قبل الحكم (٤٥) .

١٤٨ - ثالثا - أن يكون مع المدعى عليه كتاب بخط المدعى ينفى عنه ما يدعيه

وفى هذه الحالة يتبع والى المظالم نفس ما قد أسلفنا فى حالة وجود كتاب مع المدعى بخط المدعى عليه . فيتأكد من أن الخط هو خط المدعى ويقر المدعى بصحة ما فى الكتاب فيحكم للمدعى عليه

---

(٤٣) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٨٨ وما بعدها ، الفراء ص ٦٧

(٤٤) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٨٩ .

فاذا لم يقر المدعى بصحة ماجاء في الكتاب استخدم والى المظالم الارهاب والامارات بحسب مايشهد به الحال . (٤٦)

١٤٩ - رابعا - أن يكون مع المدعي عليه حساب يقتضي ببطلان الدعوى .

وهذا الحساب يكون كما ذكرنا من قبل - في نطاق المعاملات التجارية والمالية وفي هذه الحالة يقوم والى المظالم - كما ذكرنا من قبل - بالنظر في الخط فان كان للمدعى عليه وحسابه مختلا كان ذلك في صف المدعي أما اذا كان حسابه منتظما ومتسقا فيستخدم والى المظالم الارهاب على المدعي ثم الوساطة فالحكم .

فان كان الخط للمدعي وأقر بما فيه كان حكم والى المظالم ببطلان الدعوى أما اذا أنكر المدعى معرفته بما في الحساب فيأخذه الارهاب حسب شواهد الحال ثم الوساطة ثم الحكم . (٤٧)

المطلب الثالث عدم اقتران الدعوى بما يقويها أو يضعفها

وقد قسم العلامة الماوردي والفراء هذه الدعوى المتجردة عن أسباب القوة أو الضعف الى ثلاثة حالات (٤٨) ، وأرى أنه يمكن اختصارها الى حالتين : الحالة الاول أن يكون في الدعوى ظن راجح لأحد الخصمين والثانية : أن يكون في الدعوى عدم ترجيح لأى من الخصمين .

١٥٠ - أولا - أن يكون في الدعوى ظن راجح لأحد الخصمين .

وترجيح الظن بناء على ثلاثة معايير معيار خلقي ومعيار اجتماعي ومعيار الملكية وذلك نتيجة لغيبة الدليل الواضح .

ا) - المعيار الخلقي: وهو الصفات الخلقية وسيرته وما اشتهر به بين الناس .

ب) - المعيار الاجتماعي : وهو يتعلق برفعه القدر وقوة اليد والجاه أو الضعف واستلانة الجانب

جـ) - معيار الملكية : وهو خاص بمن له اليد المتقدمة في الملكية أو من له اليد الحادثة على العين محل النزاع . (٤٩)

---

(٤٦) نفس المرجع السابق ، الماوردي ص ٨٩ ، الفراء ص ٦٩

(٤٧) نفس المرجع السابق ، الماوردي ص ٨٩ ، الفراء ص ٦٩

(٤٨) نفس المرجع السابق ، الماوردي ص ٩٠ ، الفراء ص ٦٩

(٤٩) نفس المرجع السابق ، الماوردي ص ٩٠ ، الفراء ص ٦٩

ويتوجه الحكم الى المدعى اذا كان يتسم بالصدق والامانه وخصمه يتسم بالكذب والخيانة والظلم والابتذال ، أو يكون ضعيف اليد وستلين الجانب وخصمه ذو قوة يد وجاه ورفعة قدر وبأس ، أو تكون له يد متقدمة فى ملكية العين موضوع النزاع وخصمه له يد حادثة على ذات العين .

١٥١ - الرشيد وأهل نهر المرغاب

ومن أمثلة ذلك ماحكى عن عون بن محمد أن أهل المرغاب بالبصرة خاصموا فيه المهدى الى قاضيه عبيد الله بن الحسن العنبرى فلم يسلمه اليهم ولا الهادى بعده ، ثم قام الرشيد فتظلموا اليه وجعفر بن يحى ناظر فى المظالم فلم يرده اليهم ، فاشتراه جعفر بن يحيى من الرشيد بعشرين الف درهم ووهبه لهم ، وقال: انما فعلت هذا لتعلموا أن أمير المؤمنين لحقه لجاج فيه وأن عبده اشتراه فوهبه لكم .

ويحمل مافعله جعفر بن يحيى أن يكون منه ابتداء تنزيها للرشيد عن التظلم فيه أو أن يكون الرشيد واضعه على هذا لئلا ينسب ابوه وأخوه الى جور . (٥٠)

١٥٢ - ثانيا - أن يكون فى الدعوى عدم ترجيح لأحد الخصمين :-

وفى هذه الحالة التى لم يترجح فيها حجة المدعى أو المدعى عليه فعلى والى المظالم أن يساوى بينهما فى المعظة والارهاب ثم يكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملكية ثم الوساطة فان أنهى بذلك النزاع بين الخصمين كان بها . وان لم يستطع فلا بد من الفصل بحكم قضائى حسب اجتهاد والى المظالم ومجلس المظالم فى كشف غوامض الدعوى وصولا الى الحق . (٥١)

ومما سبق يتضح لنا أن والى المظالم له أن يخرج من ضيق الوجوب الى سعه الجواز فيكون والى المظالم أفسح مجالا وأوسع مقالا (٥٢)

---

(٥٠) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٩٠ - ٩١ .

(٥١) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٩١ - ٩٢ ، الفراء ص ٧١

(٥٢) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٨٣ ، الفراء ص ٦٣

المبحث الرابع

الضمانات

لما كانت اختصاصات والى المظالم عظيمة الاثر ، لأن مرادها منع الظلم ، ووقف الظالم عند حدود العدل ونصفة المظلوم ورد حقه اليه ، لذلك كان من الضرورى أن توجد ضمانات تمنع الخطأ البشرى أن يمتد ويؤثر على الاحكام الصادرة .

وهذه الضمانات في رأينا - ثلاثة ضمانات هى : مجلس المظالم وعلانية الجلسات وشهود الدعوى .

المطلب الاول مجلس المظالم

لقد مر مجلس المظالم بمراحل عدة حتى انتهى الى ماوصل اليه فى عهد العلامة الماوردى والفراء فى القرن الخامس الهجرى .

فلم يكن لمجلس المظالم وجودا فى العصور الاسلامية الاولى حتى انتهاء عصر الخلفاء الراشدين فلم يكن رضوان الله عليهم - يحتاجون الى قضاة تظهر لهم الاحكام أو فقهاء يستفتوهم فيما يرد من مظالم كما أن المتحيف من الناس . على ندرته - لم يكن محتاجا للجذب الى مجلس والى المظالم أو قوة من الاعوان لتقويمه .

ولكن فى العصر الاموى ومع انشغال الخلفاء بتثبيت أركان الحكم والقضاء على الفتن من الفرق المختلفة والثورات من المعارضين لحكمهم قل تفقههم فى الدين للبعض منهم ، كما ضاق الوقت ببعضهم للنظر فى المظالم فكان يتولى الحكم فى المظالم قاضى الخليفة وفى حضرته كما كان يفعل عبد الملك بن مروان وقاضيه ابى ادريس الاودى واستمر الحال نفسه خلال العصر العباسى فكان مجلس المظالم يتكون فى الغالب من الخليفة وقاضيه وبعض الكتبه للتسجيل حتى القرن الثالث الهجرى .

ومع ازدياد عتو المتحيف فى ظلمه وجورة تدرج تشكيل مجلس المظالم على مراحل متعددة لم تصل الينا تفاصيلها حتى انتهى الى مجلس متكامل حسب ما سجله الماوردى وابو يعلى بحيث أصبح لمجلس المظالم تنظيما اداريا يتفق وطبيعة عمله ومجلسا قضائيا فقهيا لاصدار الاحكام (٥٣)

---

(٥٣) محمد عبد الله الشيبانى ، نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية ، المرجع

١٥٣ - التنظيم الادارى لمجلس المظالم

يختلف التنظيم الادارى لمجلس المظالم عن بقية الدواوين . فطبيعة عمله تستلزم نوعية خاصة من التنظيم فالاجراءات الروتينية قصيرة ويشمل الوظائف الكتابية الاتية :-

أولا - كاتب تثبيت . ومهمته تثبيت ورود الظلامات فى سجل خاص والموضوع الذى تنحصر فيه والمدعى والمدعى عليه ثم احالتها الى رئيس أو صاحب الديوان فهو بالاضافة الى مهمته كأرشيف للوارد فهو يعطى ملخصا سريعا لموضوع واطراف النزاع .

ثانيا - كاتب نسخ ويتولى استنساخ خلاصات الشكاوى حسب رأى رئيس المجلس .

ثالثا - كاتب انشاء ويتولى أمر انشاء (كتابة) الكتب (الخطابات) التى يراد توجيهها الى أجهزة الدولة المختلفة كما يقوم بعمل صاحب أو رئيس الديوان عند غيابه فى عرض الظلامات وخلاصتها على الخليفة أو السلطان .

رابعا : كاتب تحرير ويتولى تحرير الكتب التى تصدر عن مجلس المظالم بشأن أى قضية يحتاج الديوان فى أمرها الى توجيه كتب (٥٤) .

١٥٤ - التنظيم القضائى والفقهى لمجلس المظالم

تغلبت السمة القضائية الفقهية على مجلس المظالم بالاضافة الى الحماة والاعوان وقد جعل العلامة الماوردى والفراء أن مجلس المظالم بفئاته الخمسة مكملا لوالى المظالم للنظر فيها ، وأصناف هذا المجلس هى :- (٥٥)

أولا - الحماة والاعوان : لجذب القوى وتقويم الجرئ وهم جنود بصفة عامة فالحماة هم كبار القواد والاعوان هم الشرطة القضائية (٥٦) وذلك للتغلب على كل من تحدثه نفسه بالالتجاء للقوة أو العنف أو للفرار من القضاء .

---

(٥٤) نفس المرجع السابق ص ١٤٣ - ١٤٤

(٥٥) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٨٠ ، الفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٠ .

ثانيا - القضاة والحكام: للاسترشاد بهم في الحكم على ضوء الشريعة من الوجهة القضائية (٥٧) وبهذا يستدرك النقص الذى قد يوجد فى والى المظالم من حيث معرفته بالقضاء والاصول القضائية (٥٨)، يردون الحقوق الى أصحابها بعد الاحاطة بما يجرى بين الخصوم وما يصدر من الاحكام .

ويذكر الماوردى أهمية هذا الصنف الثانى بأنهم " لاستعلام مايثبت عندهم من الحقوق ومعرفة مايجرى فى مجالسهم بين الخصوم " (٥٩).

ثالثا - الفقهاء: " ليرجع والى المظالم اليهم فيما أشكل عليه ويسألهم عما أشتبه وأعضل " (٦٠). ودور الفقهاء هنا ليس لبيان حكم الشريعة الواضح فى المظلمة قيد البحث ولكن لانشاء حكم مستنبط من الشريعة عن طريق الاجتهاد لمعرفته ، فى حالة عدم وجود نص فى القرآن والسنة أو اجماع من الصحابة أو التابعين .

رابعا - الكتاب : ليثبتوا مايقال بين الخصوم وما توجه لهم أو عليهم الحقوق (٦١)، وهؤلاء الذين يسمون اليوم كتاب مضبطة الجلسة أو كتاب الضبط .

خامسا - الشهود : ليشهدهم والى المظالم على ما أوجب من حق وأمضاه من حكم (٦٢) وأن الحكم ينطبق على الشريعة الاسلامية . فهم شهود على الحكم وليسوا شهودا للخصومة يقولون مايعرفون عن الخصوم (٦٣)، والا لو كانوا كذلك لاستوجب الامر تغييرهم لكل خصومة ، ولكن يفهم من نص العلامة الماوردى والفراء أن وجود الشهود فى مجلس نظار المظالم لايستغنى عنه ويفهم مما ذكره عن هذا الصنف الخامس أنهم يشهدون على الحكم من حيث مدى مطابقته للشريعة الاسلامية .

١٥٥ - أهمية المجلس:

ويعلق الماوردى بعد أن أورد أعضاء مجلس المظالم بقوله " فاذا استكمل مجلس المظالم بما ذكرنا

---

(٥٧) محمد الشيبانى ،نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية المرجع السابق ص ١٤٥ .
(٥٨) ظافر القاسمى نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى ، المرجع السابق ص ٥٦٧
(٥٩) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٨٠ والفراء الاحكام السلطانية المرجع السابق
(٦٠) نفس المرجع السابق ، الماوردى ص ٨٠ والفراء ص ٦٠ .
(٦١) نفس المرجع السابق الماوردى ص ٨٠ الفراء ص ٦٠
(٦٢) نفس المرجع السابق الماوردى ص ٨٠ الفراء ص ٦٠
(٦٣) المستشار على منصور نظم الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، الطبعة

من الاصناف الخمسة شرع حينئذ فى نظرها . (٦٤) فهذه العبارة تثير التساؤل الأتى : هل وجود هذه الاصناف الخمسة جميعا شرط لصحة نظر المظالم بحيث أن غياب صنف من هذه الاصناف يمنع النظر فى المظالم ؟

والراجح لدى أن هذا يتوقف على شخصية ومركز وعلم والى المظالم نفسه . فاذا كان والى المظالم قاضيا متمرسا فطنا فقيها مجتهدا عالما له فى العلم باع طويل ، يمكنه فى هذه الحالة الاستغناء عن فئات القضاه والحكام والفقهاء ، فان وجودهم لاستكمال مانقص من علم أو اجتهاد لوالى المظالم فاذا كان والى المظالم هو الخليفة نفسه لايحتاج الى حماة وأعوان لجذب الظالم الى مجلسه ولكن استدعاء الخليفة لهذا الظالم يكون كافيا لامتثاله أمام مجلس المظالم باعتبار قدر الخليفة ومكانته وما يملكه من سلطان وولاية عظمى فاذا اجتمع للخليفة ما سبق ذكره من دراية تامة بالقضاء واجتهاد العالم المتمرس فى الفقه يمكنه الاستغناء عن جميع الفئات ماعدا الكتاب الذين يثبتوا مايقال بين الخصوم أثناء نظر المظلمة . بالاضافة للشهود الذين يشهدون على مطابقة الحكم الذى أصدره والى المظالم فى مظلمة ما - للشريعة الاسلامية ، فهم ضمان من حيود والى المظالم عن الحق أو نسيانه .

ولكن لندرة توفر هذه الشروط فى شخص الخليفة أو فرد واحد خصوصا فى العصور التى تلى الخلفاء الراشدين فمن الناحية الفعلية نجد أن والى المظالم يحتاج - للنظر الصائب فى المظالم وللحكم بمقتضى العدل - الى هذه الفئات جميعا فهى تكمل بعضها البعض ويكون سرد العلامة الماوردى وابى يعلى لهذه الفئات من قبيل عدم ترك ثغرات أو احتمالات ولو كانت بعيدة - لحدوث شبهات على حكم يصدره والى المظالم فى خصومة فهى من باب أخذ الحيطة والتيقين .

ويكون معنى عبارته "فاذا استكمل مجلس المظالم بمن ذكرنا من الاصناف الخمسة شرع حينئذ فى نظرها " أنه اذا توافرت هذه الصفات السابق ذكرها سواء فى شخص والى المظالم أو هو وعدد قليل أو كثر من المعاونين أمكنه النظر فى المظالم باستثناء الكتاب والشهود . أما حين لاتتوافر جميع هذه الصفات فى مجلس المظالم فلا يستطيع والى المظالم النظر فى ردها .

---

(٦٤) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٨٠ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٠

المطلب الثاني علانيـــة الجلســـات

لقد كانت جلسات النظر في المظالم يخصص لها زمان معين معلوم لدى الكافة يحضر فيه من لـــه ظلامة ، كذلك يحدد لها مكان معروف أيضا كالمسجد أو دار يعينها الحاكم لذلك أو مجلـــس بجوار دار الخليفة أو الحاكم .

وفي جميع هذه الاحوال يتم نظر المظالم في جلسات علنية .

وقد نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضـوع الشرب الخاص بالزبير والانصـاري في مكـــان عام . وأصدر عليه الصلاة والسلام حكمه كذلك في موضوع ابن اللتبيه على المنبر أمام الناس موضحـــا لهم الحكم .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأخذ عماله لموافاته كل سنة في موسم الحج ليحجرهم بذلك مـن الرعية ويحجز عنهم الظلم وكان ينادي في الناس بحضور عماله عمن فعل به من الرعيـة غير ما أمـــر به عماله (٦٥) .

وأخرج عمر بن عبد العزيز رحمه الله ماكان في يده من القطائع وردها الى المسلمين بعد أن نـــودي في الناس الصلاة جامعة . (٦٦)

وقد حكى المسعودي أن الخليفة المهتدي كان ينظر فيما يرفعه اليه العام والخاص وانه بنى قبة لها أربعـة ابواب جلس فيها للمظالم . (٦٧)

وفي عهد الظاهر بيبرس البندقداري الذي تولى بنفسه النظر في المظالم وأقام لذلك دار العـــدل التي كان يتولى رياستها ويجلس بها للفصل في قضايا رعيته (٦٨) ومن هذه الامثلة التاريخية المختصرة نرى أن النظر في المظالم كان يتم في جلسات علنية في الغالب مما يعتبر ضمان لطريقة نظر المظالم والحكم الصادر أنه يوافق مقتضى العدل .

المطـــلب الثالـــث شهود الدعـــــوى

وهم الشهود العدليين الذين يشهدون بأن الحق انما يتوجه لأحد الخصمين دون الاخر ويكـون

---

(٦٥) عبد الحي الكتاني ، التراتيب الادارية ، المرجع السابق ص ٢٣٧ .
(٦٦) ابن عبد الحكم ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ومابعدها .
(٦٧) المسعودي ، مروج الذهب الجزء الثاني ص ٤٦١ .

حكم والى المظالم مبينا على أساس التيقن والتأكد أين يتجه الحق وهؤلاء الشهود المعدلـــين يعتبرون من ضمانات موافقة الحكم للحق .

خاتمـــة الفصـــــــل

الرد على بعض الشبهـــــات

تعرض بعض المستشرقين لطبيعة نظام المظالم واعتبروا أن اتصاله الوثيق بالسلطة السياسية جعله منفصلا فى ذات الوقت عن الاحكام التى جاءت بها الشريعة الاسلامية فى شأن القضاء والحكـــم سواء كانت هذه الاحكام اجرائية أو موضوعية (١)

١٥٦ - شـــبهات المستشرقين

فقد كتب المستشرق جب " عن هذه المسألة بقوله " ان السلطة السياسية منذ تاريخ مبكر بـــدأت تتدخل فى مهمة السلطة القضائية بتعيين قضاة المظالم أو بتولى الحكم فى المظالم سواء كان هـــذا بالتعاون مع القضاة أو بغير تعاونهم " . وجاء المستشرق كولسون يوضح هذا الرأى بما قاله مـــن أن مثالية نظام القضاء فى الاسلام لم تمكنه من تحقيق العدالة فاضطرت السلطة السياسية الى انشاء نظام المظالم خارج نطاق نظام القضاء العادى بهدف تحقيق العدالة التى قصر عن تحقيقها نظام القضاء العادى ، وبينما كان القاضى العادى يمثل القانون الاسلامى (الشريعة) كان والى المظالم يمثل قانون السلطة السياسية أو قانون الحكام .

ويستدل لذلك بأن القاضى كان يعقد محكمته فى المسجد بينما كان والى المظالم يعقد جلسته فـى مقر الحاكم أو الخليفة (٢)

١٥٧ - الـــرد علـــى الشـــبهات

وقد تصدى الدكتور العوا للرد على هذا الزعم ، فذكر أن اختلاف مكان انعقاد المحكمة التى يرأسها القاضى العادى وتلك التى يرأسها والى المظالم ، ليس دليلا علـــى اختلاف طبيعة القواعد الشرعية لكل من المحكمتين أى ليس دليلا على اختلاف القواعد الشرعيـــة

---

(١) الدكتور محمد العوا ، مقال قضاء المظالم ، مجلة ادارة القضايا الحكومية ، المرجع السابق

التى يطبقها كل منهما . وقد حدث فى تاريخ المظالم أن جلس واليها فى غير مقر الحكام فكان يجلس أحيانا فى مكان بسوق المدينة أو مكان مخصص لجلوسه فيها ، وكان يجلس فى بعض الاحيان فى مكان معد خصيصا لنظر المظالم كما كان الحال فى دار العدل بمصر فى عصر الايوبيين والمماليك (٣) .

اما كون والى المظالم يطبق قواعد شرعية ، أو قانونا - على حد تعبير المستشرق - غير التى يطبقها القاضى العادى ، فيبدو أن الذى دفع هؤلاء الباحثين الى تقرير ذلك هو اختلاف الاجراءات التى يطبقها كل من القاضى العادى ووالى المظالم ، والقانون الاجرائى شئ والقانون الموضوعى شئ أخر . وفيما عدا النصوص المحدودة العدد فى القرآن والسنة عن قواعد الاجراءات القضائية فان الامر متروك لاجتهاد القاضى أو أولى الامر فى الامة ليقرروا مايلائم حال الناس ومصالحهم . ولذلك لم ير المالكية مثلا " فارقا بين الاجراءات التى يطبقها القاضى والتى يطبقها والى المظالم . ويختم الدكتور العوا رده على المستشرق قائلا " أنه رغم وضوح هاتين الحقيقتين لدى مستشرق متخصص فى القانون (الشريعة) الاسلامى والقانون المقارن مثل كولسون فان الولع السائد فى دوائر الاستشراق عموما هو محاولات اظهار واثبات تناقض ما أيا كان موضوعه وصورته بين السلطة السياسية فى الدولة الاسلامية وبين القانون الاسلامى هو الذى دفعه فيما يغلب على الظن الى تقرير مانقل عنه .

ويأخذ هذا الاتجاه صورة تقرير أن أحكام الشريعة الاسلامية " مثالية " لاتوافق الواقع ولذلك كان على الحكام أن يبحثوا عن طريقة يلائمون بها بين الواقع الذى يعيشونه وبين هذه الاحكام وكانت هذه الوسيلة فى أغلب كتابات المستشرقين - هى هجر هذه الاحكام المثالية بالكلية .

ولعله يدل لذلك أن هذا البحث عن نظام المظالم وجد مكانه فى كتاب كولسون فى فصل خصصه لموضوع المثالية والواقعية " .

ويبقى أن أذكر هنا بما قاله العلامة الماوردى والفراء فى شأن الاختصاص القضائى لوالى المظالم من أنه " لايسوغ أن يحكم بينهم (أى المتقاضين) الا بما يحكم به الحكام والقضاة .

---

(٣) نفس المرجع السابق .

ولعل هذه العبارة الفاصلة الحاسمة فى المسألة من أول كتاب وأقربهم عهدا بنظام المظالم وتطبيقه أن تكون كافية فى بيان خطأ رأى كل من جب وكولســـــون .

الباب الثالث

دراسة مقارنة بين ولاية المظالم وولايتي القضاء والحسبة

تمهيد

سندرس في هذا الباب ما يميز ولاية المظالم كولاية مستقلة عن كل من ولايتي القضاء والحسبة ويتكون هذا الباب من فصلين خصصت الفصل الاول للدراسة المقارنة بين ولاية المظالم والقضاء فأوضحت فيه معالم ولاية القضاء وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما . وسنعالج في الفصل الثاني ولاية الحسبة كدراسة مقارنة بولاية المظالم . ويتضمن هذا الفصل معالم ولاية الحسبة واختصاصات المحتسب وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما .

الفصـــــل الا ول

د راسة مقارنة بين ولا ية المظا لم وولا ية القضـــــــــاء

تمهيـــد

نعالج فى هذا الفصل الملامح العامة لولا ية القضاء . وتعتبر هذه الولا ية توأما لولا ية المظالم - وسنبرز مقومات الولا ية وأوجه الا تفاق والا ختلاف بين الولا يتين .

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث هى :-

المبحث الا ول : التعريف بو لا ية القضاء ومشروعيتها فى القرآن والسنة .

المبحث الثانى : مكانة ولا ية القضـــــاء .

المبحث الثالث : مقومـــات ولا ية القضاء .

المبحث الرابع : فيما تتفق وتختلف فيه ولا يتا المظالم والقضاء .

المبحـــــــث الاول

التعريف بولا ية القضاء ومشروعيتها فى القرآن والسنة .

المطلب الاول التعريف بولا ية القضاء

الفرع الاول التعريف بولا ية القضاء فى اللغة

١٥٨ - تعريف ابن منظور

فى لسان العرب يعرف القضاء أنه " الحكم ، والجمع أقضيـــة والقضية مثله والجمع القضايا . وقضى عليه يقضى قضاء " وقضية مصدر كالاولى والاسم والقضية فقط . واستقضى فلان : اى جُعل قاضيا يحكم بين الناس ، وقضى الامير قاضيا ، كمـــا تقول : أمر أميرا ، والقضايا : الاحكام واحدتها قضية ، يقال : قضى يقضى قضاء ، فهـــو قاض ، اذا حكم وفصل ، وقضاء الشئ : أحكامه وامضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق(١)

١٥٩ - تعريف الزبيـــدى

وزاد فى تاج العروس : وقضى عليه يقضى قضياً بالفتح ، واستقضاه السلطان طلبه القضاء ، والقضاء : مفاعلة من القضاء بمعنى الفصل والحكم ، وقضاه : رافعه الى القاضى ، وعلـــى مال : صالحه عليه ، وتقاضيته حقى فقضانى : أى طالبته فأعطانى ، واقتضيت مالى عليـــه :أى أخذته وقبضته ، وقضى الرجل : ســـاد القضاة وفاقهم(٢) .

١٦٠ - تعريف الفيـــومى

وفى المصباح المنير : استقضيته : طلبت قضاءه ،والحكم شـــبيه القضاء ولم أقل مرادفه(٣) .

١٦١ - تعريف الالـــوسى

يقول صاحب روح المعانى أن القضاء قد يأتى بمعنى الحكم والامر(٤) كقوله تعالـــى " وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه" (٥) ، وقد يأتى بمعنى الصنـــع والتقدير كقوله تعالى

---

(١) ابن منظور المصرى ، لسان العرب ،طبعة صادر بيروت عن المطبعة الاميرية ببولاق طبعة ١٣٠٧هـ. الجزء العشرون ص ٤٧ .
(٢) محمد مرتضى الزبيدى ،تاج العروس من شرح القاموس ،الطبعة الاولى،الجزء العاشر ص ٢٩٦
(٣) الفيومى المصباح المنير ،المطبعة العلمية ،القاهرة ،طبعة ١٣١٥هـ الجزء الثانى ص ١٦٦
(٤) الالوسى روح المعانى توفى ١٢٧٠هـ المطبعة المنيرية الجزء الخامس عشر ص

" فقضاهن سبع سموات " (٦) أى خلقهن وصنعهن وقدرهن وصيرهن (٧) ، ويأتى بمعنى الحكم ومنه قوله تعالى " والله يقضى بالحق " (٨) أى يحكم ومنه قضى القاضى بين الخصوم أى قطع بينهم فى الحكم (٩) ويقول ابن الاخوه " أن القضاء عبارة عن ابرام الامر والفراغ منه " (١٠)

الفرع الثانى التعريف بالقضاء فى الاصطلاح

ويمكن عرض الاصطلاحات الفقهية للقضاء حسب اختلاف نظرة الفقهاء فبعضهم نظر الى القضاء كصفة حكمية يتصف بها القاضى تستلزم اضاء حكمه معرفه على انه صفة فيه ، وبعضهم نظر الى كونه فعلا يقوم به القاضى ، فعرفه على أنه فعل للقاضى وهذا المعنى قريب من مدلوله اللغوى فهو فى اللغة كما تقدم الحكم والالزام والقاضى هو الحاكم والملزم ، ويظهر الفرق بين المعنيين السابقين فى ناحية هامة : وهى أن فى النظرة الى القضاء كصفة حكمية يظل المعنى متصلا بموصوفه سواء قام هذا بالفصل فى الخصومات أم لم يقم ، فيعتبر قاضيا وأن لم يعرض عليه أى نزاع بينما هو فى المعنى الثانى - أى فعل القاضى - فعل واقع يعطى لصاحبه صفة القضاء بعد وقوعه بينما لاتكون له هذه الصفة قبل القيام به ، فالفريق الاول نظر الى القضاء كوظيفة من وظائف الخلافه ولما كانت الوظيفة صفة ملاصقة لصاحبها مادامت الشروط الشرعية متوفرة فيه ، فقد كان تعريف القضاء بناء على هذا بأنه صفة حكمية أدق من اعتباره مجرد فصل فى الخصومات ، والصلة بين المعنيين وثيقة جدا لأن القضاء بمعنى فصل الخصومات على وجه الالزام لايتحقق الا اذا تحقق فيمن قام به صفة القضاء ، كما أن القضاء كصفة فى القاضى لايتحقق مقتضاه بدون الفصل فى الخصومات وذلك لأن الصفات هى معان مستمدة من أحوال موصوفاتها (١١) ، وفى ضوء ما سلف

---

(٦) سورة فصلت آية ١٢ ،

(٧) الالوسى ، روح المعانى ، المرجع السابق، الجزء الرابع والعشرون ص ٢٢ ،

(٨) سورة غافر آية ٢٠ ،

(٩) الالوسى ، روح المعانى المرجع السابق ، الجزء الثانى ص ١٢٧

(١٠) ابن الاخوة ، معالم القربه فى أحكام الحسبة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، طبعة ١٩٧٦ ص ٢٩٥ ،

(١١) د ، محمد نعيم ياسين ، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية

نطرح فيما يلى كل فريق من هذين الفريقين .

١٦٢ - تعريف القضاء كصفة في القاضي

وأهم تعريف للقضاء بالصفة ماقاله ابن عرفه من علماء المالكية وهو أن القضاء " صفة حكمية لموصوفها نفوذ حكمه الشرعى ولو بتعديل أو تجريح لا فى عموم مصالح المسلمين (١٢)

١٦٣ - تعريف القضاء كفعل يقوم به القاضي

وتتفق هذه التعريفات فى نظرتها الى القضاء كفعل يصدر عن القاضى ومنها :-

١٦٤ - تعريف الحنفية والمالكية

(أ) تعريف الحنفية : القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجهه مخصوص" ليخرج منه فصل الخصومات بغير القضاء كالصلح (١٣)

وعرفه بعض الحنفية أنه " قول ملزم صادر عن ولاية عامة " (١٤)

(ب) تعريف المالكية : قال بعضهم أنه الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام " (١٥) . وهو تعريف غير مانع لدخول كثير من وظائف الخلافة فيه فقد يتحقق فيها الاخبار عن حكم شرعى على سبيل الالزام مثل الحسبة .

وعرفه آخرون منهم بأنه " الدخول بين الخالق والمخلوق ليؤدى فيهم أوامره بواسطة الكتاب والسنة "(١٦) ويدخل فى هذا التعريف شموله على الافتاء والتدريس والخطابة كما أنه غير جامع لما يكون الحكم فيه بالاجماع والقياس .

---

(١٢) نفس المرجع السابق ص ٤٢ - ٤٣ .

(١٣) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، مطبعة الحلبى الجزء الخامس ص ٣٥٢

(١٤) نفس المرجع السابق ص ٣٥٢ .

(١٥) برهان الدين بن على بن ابى القاسم بن محمد فرحون ، تبصرة الحكام ، مطبعة الحلبى، مصر، طبعة ١٣٧٨ ، الجزء الاول ص ١٢ .

(١٦) نفس المرجع السابق ص ١٢ .

١٦٥ - تعريف الشافعيـــة والحنابلة

أ) تعريف الشافعية : عرفه كثير من الشافعية بأنه " فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم اللـــه تعالى "(١٧)

وجاء في حاشية الشيخ عميرة أن القضاء هو الزام من له في الوقائع الخاصة بحكم الشرع المعـــين أوغـــيره"(١٨)

ب) تعريف الحنابلة :- عرف الحنابلة القضاء أنه تبينة الحكم الشرعي والالزام به وفصل الحكومات(١٩)

ويلاحظ أن هذا التعريف يفيد أن القاضي وظيفته كشف الغطاء عن الحكم الشرعي للمتخاصمـــين والزامهم به لتتقطع الخصومة (٢٠)

١٦٦ - تعريف ابن تيمية

عرف ابن تيمية القضاء بقوله " أن المقصود من القضاء هو وصول الحقوق الى أهلها وقطع المخاصمة ، فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة ازالة مفسدة فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وازالة هذه المفسدة ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السموات والارض وقطع الخصومة هو من باب دفع الظلم والضرر وكلاهما ينقسم الى بقاء موجود ودفع مفقود ففي وصول الحقوق الى مستحقها يحفظ موجودها ويحصل مقصودها وفي الخصومة يقطع موجودها ويدفع مفقودهـــا . فاذا حصل زالت الخصومة التي هي أحد المقصودين (٢١)

١٦٧ - تعريف ابن الاخوة

ويعرف ابن الاخوة القضاء بأنه " امر بالمعروف ونهي عن المنكر(٢٢) "

---

(١٧) محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج توفي سنة ٩٩٧هـ، مطبعة الحلبي سنة ١٣٧٧ بمصر ، الجزء الثاني ص ٣٧٢ .

(١٨) حاشيتا الاماميين المحققين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره على شرح العلامـــة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي، في فقه مذهب الامام الشافعي مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي ، مصر الجزء الرابع ص ٢٩٦ .

(١٩) و(٢٠) ابن تيمية الفتاوى جمع احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣ الجزء ١٤ ص ١٧١ والجزء ٢٧ ص ٣٠٧ .

(٢١) شيخ الاسلام احمد بن تيمية الفتاوى المرجع السابق، المجلد الخامس والثلاثون، ص ٣٥٥ .

(٢٢) ابن الاخوة معالم القربة في أحكام الحسبة تحقيق د . محمد محمود شعبان وصديق احمد عيسى المطيعي الهيئة المصرية العامة للكتاب طبعة ١٩٧٦ ص ٢٩٥ .

١٦٨ - تعليق على التعريف

نأخذ على هذا التعريف أنه يحوى تعريف الحسبة كما عرفها العلامة الماوردى بقوله " هى أمر بمعروف ظهر تركه ونهى عن منكر ظهر فعله "(٢٣) . لذلك فهو ليس بتعريف مانع فيشترك مع القضاء غيره فى هذا التعريف ، لان سرد جميع الولايات الاسلامية هو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر .

وهذه التعريفات كما هو واضح ليست بعيدة عن بعضها فهى متفقة على أن القضاء فى حقيقته فصل الخصومات ولكن على وجه مخصوص وبقيود مخصوصة تميزه عن معناه اللغوى .

المطلب الثانى

مشروعية القضاء فى القرآن والسنة

١٦٩ - أولا : مشروعية القضاء فى القرآن

يقول الله تعالى " ياداود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق "(٢٤) فأخبر تعالى أن القضاء والحكم بين الناس من سنن الانبياء والرسل وقال تعالى " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما "(٢٥) وأوجب سبحانه وتعالى على المؤمنين التحاكم الى رسوله صلى الله عليه وسلم فيحكم بينهم وفق منهج الله وشريعته .

فقال سبحانه " انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون "(٢٦) .

١٧٠ - ثانيا - مشروعية القضاء فى السنة

روى عن قيس عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق وأخر أتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها "(٢٧)

---

(٢٣) الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٢٤٠ الفراء الحنبلى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٢٦٨ . (٢٤) سورة ص أية ٢٦

(٢٥) سورة النساء أية ٦٥ . (٢٦) سورة النور أية ٥١ .

(٢٧) العسقلانى، فتح البارى شرح صحيح البخارى، دار الفكر، المرجع السابق، الجزء الثالث عشر ص ١٠٧، والقسطلانى، ارشاد الساري لشرح صحيح البخارى، الطبعة الاميرية بمصر الطبعة

وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال " هل تدرون من السابقون الى ظل الله يوم القيامة ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم ، قال ، الذين حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم " (٢٨) .

وعن عبدالرحمن بن ابى بكره قال كتب ابو بكره الى ابنه وكان بسجستان بأن لاتقضى بين اثنين وأنت غضبان فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول " لايقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" (٢٩)

وعن عمر بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " (٣٠) .

وروى ابو هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " اذا جلس القاضى للحكم بعث الله اليه ملكين يسددانه فان عدل أقاما، وان جار عرجا وتركاه " (٣١)

والسنة بذلك قد حثت على تولى القضاء ولم تنفر منه الا العاجزين عنه أو أصحاب الاهواء وأن الورع فى تجنب هذه الولاية ليس له معنى - لاسيما من الأكفياء القادرين على تحمل أعبائها - ولاجناح عليهم اذ هم أخطؤوا . (٣٢)

وحكم القضاء هو فرض كفاية ويجب على الامام أن ينصب للناس قاضيا ولاينبغى لأحد أن يطلب القضاء . (٣٣)

وقد قام النبى صلى الله عليه وسلم بالقضاء بين المتنازعين فى قضايا كثيرة وولى القضاء جماعة من أصحابه ، فبعث عليا الى اليمن قاضيا قال له : بم تقضى قال على رضى الله عنه بكتاب الله قال :- فان لم تجد ، قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان لم تجد قال على :أجتهد رأيى .

---

(٢٨) العسقلانى ،فتح البارى شرح صحيح البخارى ،المرجع السابق الجزء الثالث عشر ص ١٠٧ ، والقسطلانى ،ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى المرجع السابق الجزء العاشر ص ٢١٩ .

(٢٩) العسقلانى ،فتح البارى شرح صحيح البخارى ،المرجع السابق الجزء الثالث عشر ص ١٢١ ، والقسطلانى ،ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى ،المرجع السابق الجزء العاشر ص ٢٢٨ ،صحيح مسلم بشرح النووى ، المطبعة الامبرية بمصر الطبعة السادسة الجزء الثانى عشر ص ١٥ .

(٣٠ صحيح مسلم بشرح النووى ،المطبعة الثانية ،دار الفكر المجلد السادس الجزء الثاني عشر ص ١٣

(٣١) الماوردى ،أدب القاضى تحقيق محى هلال مطبعة الارشاد بغداد ، طبعة ١٣٩١ الجزء الاول ص ١١٨

(٣٢) ظافر القاسمى ،نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى ، المرجع السابق ص ٤٤ - ٤٥

(٣٣) المالكى ، قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، دار العلم للملايين ، بيروت طبعة سنة ١٩٦٨ ،الكتاب الخامس ص ٣٢١

فقال صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى الله " (٣٤) واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة بعد الفتح واليا وقاضيا وقال صلى الله عليه وسلم " ياعتاب انههم عن بيع مالم يقبضوا وعن ربح مالم يضمنوا " (٣٥) ومن هذا نجد أن القضاء بأسسه واصوله هو واجب يجب القيام به ولكن ليس فرض عين على المسلمين ولكنه فـــرض كفايـــــة .

---

(٣٤) ابن الاخوة ، معالم القربة فى أحكام الحسبة ، المرجع السابق ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

(٣٥) الماوردى ، أدب القاضى ، المرجع السابق الجزء الاول ص ١١٩ .

المبحث الثاني

مكانة ولاية القضاء

القضاء من أشرف الوظائف الاسلامية ويستدل على شرفه أنه من وظائف الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد أثبت الله لداود عليه السلام الخلافة والقضاء فقال عز وجل " يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق "(٣٦).

وبالقضاء أمر كل نبي قال تعالى " أنا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بأياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " (٣٧).

وقد جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من النعم التي يباح الحسد منها فقد جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد اسلفنا ذكره - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا حسد الا في اثنتين رجل أتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وأخر أتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها"(٣٨)

والقضاء من فروض الكفايات ، وينظر الناس الى القضاء والقاضي في جميع الاقطار والعصور بعين التجلة والتوقير . وكان فريق من أئمة المذهب الشافعي يعتبر القضاء مساويا للخلافة ، فمن نافلة القول أن يذهب آخرون الى أن القضاء فوق الوزارة .

وقد اتفق في التاريخ الاسلامي كثيرا أن جمع منصبا القضاء والوزارة لرجل واحد . (٣٩)

وقد جاء في تاريخ قضاة الاندلس" عن أبي المطرف عبد الرحمن بن محمد أنه ارتقى الى ولاية القضاء بقرطبة مجموعا الى خطة الوزارة والصلاة وقلّ ما اجتمع ذلك لقاض قبله بالاندلس. (٤٠)

كما جاء فيه ايضا في ترجمة محمد بن منصور القرشي أنه كان كبير قطره في عصره نباهة ووجاهة وقوة في الحق وصرامة وكان أثيرا لدى سلطانه قلده مع قضائه كتابة سره وأنزله من خواصه فوق وزرائه فصار يشاوره في تدبر ملكه فقلما كان يجري شيئا من أمور السلطنة الا عن مشورته وبعد استطلاع نظره"(٤١)

---

(٣٦) سورة ص آية ٢٦ (٣٧) سورة المائدة آية ٤٤ (٣٨) انظر الفقرة (١٧٠) من هذا الفصل
(٣٩) ظافر القاسمي ،نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ،المرجع السابق ص ٥٩-٦٠
(٤٠) النباهي المالقي ،تاريخ قضاة الاندلس ،دار الكتاب المصري طبعة ١٩٤٨ ،ص ٨٧

وان اعتبار منصب القضاء من أعظم المناصب أمر تفرضه طبائع الاشياء عند من فهم الشريعة حق فهمها وتدبر سير القضاة الأولين ، ذلك بأن الوزير يتلقى الاوامر من الخليفة والخليفة قادر على ابطال تصرفاته من الناحية الشرعية لا من الناحية الواقعية والوزير ملزم بالانقياد الى كل مايصدر عن الخليفة ، اما القاضي فلاينقاد الى احد ولا يتلقى الاوامر من أحد بل هو قادر على أن ينصف أفراد الناس من الوزراء والخلفاء جميعا ، فيما اذا جحدوا حقا من الحقوق وليس هناك من سلطة في الدولة الاسلامية تستطيع أن تنقض أحكامه أو تلغيها أو أن تمد يدها اليها (٤٢) وتلك المكانة وذلك الشرف القضاء لأن به يظهر العدل وبالعدل قامت السموات والارض وهو أساس العمران . (٤٣)

---

(٤٢) المرجع السابق ص ٦٢ .

(٤٣) د . محمد نعيم عبد السلام ، نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية والمرجع السابق ، القسم الاول ص

المبحث الثالث

مقومات ولاية القضاء

المطلب الاول شروط القاضي

لما كان القيام بالقضاء فرض كفاية على المسلمين كان لابد من أختيار من يصلح من بين المسلمين لمنصب القضاء ويمكن تقسيم شروط القاضي الى (٤٤) :

القسم الاول : شروط متفق عليها تضم البلوغ والعقل والحرية والاسلام .

القسم الثاني : شروط مختلف عليها تضم سلامة الحواس والعدالة والاجتهاد والذكورة .

القسم الثالث : شروط مستحبة تضم صفات لزيادة الكمال ورفعة النفس .

وسيتم عرض كل نوع من أنواع شروط القاضي :-

الفرع الاول الشروط المتفق عليها

١٧١ - أولا - البلوغ:

لا يجوز تولية الصبي القضاء اذ لا يصح قضاؤه ولا ينفذ ، فلقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من اماره الصبيان " فقد روى أحمد بسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال " تعوذوا بالله من رأس السبعين ومن امارة الصبيان " والتعوذ لا يكون الا عن شر وحيث أن غير البالغ لا يجرى عليه قلم ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم وكان أولى الا يتعلق به على غيره حكم ولأن القضاء لا يحتاج الى كمال العقل بكمال البدن فحسب بل الى فضل فطنة وجودة رأى "(٤٥)

---

(٤٤) التقسيم للدكتور عبد الفتاح الصيفي في محاضراته التي القيت في المعهد العالي للدعوة الاسلامية بالرياض سنة ١٣٩٧هـ.

(٤٥) انظر الماوردي الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٥ ،والفراء الحنبلي ،الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٤٤ ، ومحمد الشربيني الخطيب (متوفى سنة ٩٩٧هـ)ومغني المحتاج ، مطبعة الحلبي ، مصر ، طبعة ١٣٥٢هـ ، الجزء الرابع ص ٣٧٥وابي الوليد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة الحلبي بمصر ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٥ الجزء الثاني ص ٤٦٠ ،وابن القيم الجوزية ،اعلام الموقعين ،المرجع السابق ،الجزء الاول صـ ١٠٥ .

ولا يشترط أن يكون القاضي طاعنا في السن بل الاساس الذي يعول عليه هو اجتماع الشروط المعتبرة في ولايته بعد بلوغه ولو كان حديث السن وقد استحب العلماء أن يكون القاضي اكبر سنا من باب الوقار والهيبة .

١٧٢ - ثانيا - العقل

اذا كانت ولاية الصبي لا تجوز فمن باب اولى لا تجوز ولاية فاقد العقل أي المجنون والمعتوه ومختل النظر سواء لكبر أو مرض فاذا قلد أحد هؤلاء لا يصح قضاؤه ولا ينفذ ويقول العلامة الماوردي " أن العقل مجمع على اعتباره ولا يكفي منه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التميز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة يتوصل بذكائه الى ايضاح ما أشكل وفصل ما أعضل" (٤٦)

١٧٣ - ثالثا - الحرية

نقص العبد عن ولايته لنفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره ، وحيث أن الرق مانع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية . وكذلك الحكم فلا يجوز للعبد ولاية القضاء والحكم ولا يمنع الرق أن يفتي كما لا يمنعه الرق أن يروى لعدم الولاية في الفتوى والرواية . (٤٧)

١٧٤ - رابعا - الاسلام

لا خلاف أن الاسلام شرط للقضاء بين المسلمين لكونه شرطا في جواز الشهادة لقوله تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (٤٨) فلا يجوز تولية غير المسلم القضاء بين المسلمين وان ولي لا يصح قضاؤه ولا ينفذ لأن القضاء ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم .

ويرى العلامة الماوردي عدم جواز تولي الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار (٤٩) .

---

(٤٦) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٥ ، الحنبلي الفراء ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٤٤ .

(٤٧) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٥ ، والفراء الحنبلي الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٤٥ .

(٤٨) سورة النساء أية ١٤١

(٤٩) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٥ - ٦٦ .

الفـــرع الثانـــــــــى

الشـــروط المختلـــــــف فيهـــا (٥٠)

١٧٥ - أولا - سلامة الحواس

يرى جمهور الفقهاء عدم جواز تولية الاصم لأنه لا يسمع كـــلام الخصمين ، ولا يجوز تولية الاعمى لأنه لا يعرف المدعى من المدعى عليه ولا المقر من المقر لـــه ولا الشاهد من المشهود له أو عليه .

ولا يجوز تولية الاخرس لأنه لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس اشارته ، فاذا ولـــى أحد من هؤلاء فلا يصح قضاؤه ولا ينفذ . واستدل الجمهور على تلك الشريطة فضلا عما تقـــدم - بأن هذه العاهات تمنع من قبول الشهادة فتمنع من القضاء من باب أولى لأن الشهادة ولاية خاصة والقضاء ولاية عامة .

ويجيز الامام مالك رحمه الله توليه الاعمى للقضاء كما يجيز شهادته .

وان كانت السلامة من الافات أهيب لذوى الولايات والهيبة هنا مستحبة لا مستحقة .

١٧٦ - ثانيا - العدالة

وهى معتبرة فى كل ولاية ويقول العلامة الماوردى " أن يكون صادق اللهجة ظاهر الامانة عفيفا عن المحارم متوفيا المأثم بعيدا من الريب مأمونا فى الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه فاذا تكاملت فيه فهى العدالة التى تجوز بها شهادتـــه وتصح معها ولايته وان انخرم منها وصف منع من الشهادة والولاية فلم يسمع له قول ولم ينفذ لـــه حكـــم "(٥١)

وقد أجمع جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية على أن شريطة العدالة معتبرة فـى كل من الجواز والصحة بحيث اذا ولى الفاسق القضاء أثم موليه وبطلت ولايته ولا ينفذ شىء مـــن

---

(٥٠) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٥ والفراء الحنبلى ، الاحكـــام السلطانية ، المرجع السابق ص ٤٤ ، وظافر القاسمى ، نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى المرجع السابق ص ١٠١ - ١١٦ .

(٥١) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٦٦ ، الفراء الحنبلى ، الاحكـام

قضائه ولو صادف الحـــق . (٥٢)

أما الحنفية فى ظاهر الرواية ومعهم طائفة من المالكية فجعلوا العدالة شريطـــة صحة ، بمعنى أنه اذا ولى الفاسق القضاء أثم موليه ولكن تصح ولايته وينفذ قضاؤه برغم ذلك لأن نفاذ كل قضاء مشروط بموافقة الشرع كما هو معلوم . (٥٣)

واذا ولى عدلا ثم فسق بأخذ رشوة أو بغيرها كالزنى أو شرب خمر أو غير ذلك فيرى الجمهور أنـه ينعزل بذلك أما الحنفية ومن وافقهم من المالكية فيقولون انه لا ينعزل بذلك (٥٤)

١٧٧ - ثالثا - الاجتهـاد

وهو الاهلية لاستنباط الحكم من مصادر التشريع والمجتهد هو من يعرف من القرآن والسنة مايتعلق بالاحكام خاصة وعامة ومجملة ومبينة وناسخة ومنسوخة ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا والقياس بأنواعه (٥٥) .

واختلف الفقهاء فى شأن الاجتهاد هل هو شريطة جواز صحة أو انه شريطة أولوية واستحباب .

فيقول فقهاء الشافعية والحنابلة وجماهير من المالكية وبعض الحنفية أن الاجتهاد شريطة جواز وصحة فولاية كل من المقلد أو الجاهل ليست عندهم بجائزة ولا بصحيحة وأحكامه غير نافذة ولو صادفـــت الحق ، اذ لا ولاية له فان لم يوجد مجتهد فهذا هو مكان قضاء الضرورة (٥٦) .

---

(٥٢) موفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ ،المغنى ،دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع بيروت طبعة أوفست١٩٧٣ الجزء الحادى عشر ص ٣٨٠ ومابعدها ،والامام ابن عبد الله ابن ادريس الشافعى الام ،ابناء مولوى محمد بن غلام رسول السورتى ،الجزء السادس،ص ٢٠١ ومابعدها ،الخرشى ،شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل ،دار صادر بيروت الجزء السابع ،ص ١٣٧ ومابعدها .

(٥٣) و(٥٤) العلامة السيد أحمد الطحاوى الحنفى ،حاشية الطحاوى على الدر المختار،دار المعرفة للطباعة والنشر ،طبعة ١٩٧٥ ،الجزء الثالث ص ١٧٣ ومابعدها ،ومحمد الشربينى الخطيب مغنى المحتاج ،المرجع السابق ،الجزء الرابع ص ٣٧٥ وابن رشد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الجزء الثانى ص ٤٩٩ .

(٥٥) محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥ ،نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، الطبعة الاولى مصر سنة ١٣٥٧هـ،الجزء الثامن ص ٢٦٤ ومابعدها .

(٥٦) موفق الدين ابن قوامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ.المغنى ،دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع بيروت ،طبعة ١٩٧٣ أوفست ،الجزء الحادى عشر ص ٣٨٠ ومابعدها ،والامام ابى عبد الله بـــن ادريس الشافعى ،الام ،المرجع السابق ،الجزء السادس ص ٢٠١ ومابعدها والخرشى ،شـــرح الخرشى ،المرجع السابق ص ١٣٧ ومابعدها ومحمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة١٢٥٥ نيل الاوطار منتقى الاخبار ،الطبعة الاولى سنة ١٣٥٧هـ،الجزء الثامن ص ٢٦٤ .

وقال جمهور الحنفية ومن وافقهم جواز صحة تقليد المقلد وأن الاجتهاد وشريطة أولويـــة واستحبـــاب . (٥٧)

والذى يظهر من كلام الحنفية أن الجاهل فى نظرهم ليس ذلك العامى المحض انما يقصـد ون مايقابل المجتهد وهو الذى يكون على علم ولكن مقلد لامام معتبر . فينحصر الخلاف بـــين الحنفية وجمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة فى أن الجمهور يشترط فى اهلية القضـاء الاجتهاد المطلق والحنفية لا يشترطون ذلك . وأرى أن رأى الجمهور أرجح من رأى الحنفيـة فى هذه المسألة .

١٧٨ - رابعا - الذكورة

هناك أراء ثلاثة فى هذا الموضوع هى :-

ا) الذكورة شريطة جواز وصحة : وهو رأى الجمهور من الفقهاء مالكية وشافعية وحنابلة بالاضافة الى زفر من الحنفية (٥٨) ، فلا يجوز تولية المرأة القضاء واذا وليت بأثم المولى . ويستدلـون بقوله تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا مـــن أموالهم " (٥٩)

ب) الذكورة ليست شريطة جواز ولا صحة : ويرى هذا الرأى ابن جرير الطبرى وابن حزم فـاذا وليت المرأة لا يأثم موليها وتكون ولايتها صحيحة وأحكامها نافذة ولكن فيما تقبل فيه شهادتها . واستدلوا أن أصل الاشياء الاباحة مالم يقم دليل المنع . وأن المرأة يمكن أن تكون فقيهـــة فيجوز أن تكون قاضية ثم القياس على بيت الزوجية فهى راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها . ويرد على ذلك أن الافتاء ليس بولاية أما القضاء فهو ولاية واما أن المرأة ذات ولاية فى بيـــت زوجها فهى ولاية خاصة وليست عامة . (٦٠)

جـ) الذكوره شريطة جواز لا صحة : وهو رأى الحنفية ماعدا زفر ومعناه أنه لا يجوز تولية المـــرأة

---

(٥٧) السيد أحمد الطحاوى الحنفى ، حاشية الطحاوى على الدر المختار ، المرجع السابق ص ١٧٣ ومابعدها . والشوكانى ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، المرجع السابق ، الجزء الثامن ص ٢٦٤ ومابعدها .

(٥٨) الشوكانى ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار المرجع السابق ، الجزء الثامن ص ٢٦٣ وما بعدها

(٥٩) سورة النساء أية ٣٤ .

(٦٠) الشوكانى ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، المرجع السابق ، الجزء الثامن ، ص ٢٦٣ ،

القضاء ، فان ولاها ولى الامر القضاء فقد ارتكب المحرم وكان آثما ، فان قضيت بناء على هذه التولية أو قضت بناء على تحكيم شخصين اياها فى نزاع بينهما نفذ قضاؤها فى غير الحدود والقصاص اذا وافق الكتاب والسنة . (٦١)

الفرع الثالث الشروط المستحبة

وهى شروط لزيادة الكمال ورفعة النفس وحفاصة العقل وهو صفات يتصف بها القاضى وهى :-

١ - الورع فى الدين والصبر والوقار والحلم والرحمة .

٢ - الاشفاق على اليتامى والارامل وغيرهم .

٣ - أن يكون القاضى متيقظا لا متغفلا ومتحرزا من الحيل وأن يكون جزلا فى تنفيذ الاحكام ، لا يبالى بلوم الناس .

٤ - الغنى : فان كان فقيرا ، ادى الامام عنه ديونه .

٥ - أن يكون معروف النسب فلا يكون ولد زنى أو ملاعنة ، وأن يكون من أهل البلد الذى يقضى فيه .

٦ - الا يكون محدودا وان تاب . (٦٢)

المطلب الثانى

اداب القاضى

ان اداب القاضى تؤلف جزء لا ينفصل عن واجبات القاضى الادبية التى تبين بحق ما وصل اليه القاضى المسلم من صفات الكمال والعدل والنزاهة حتى بلغ الذروة ، كما تبين أنه كان صفحة ناصعة مشرقة على صفحات التاريخ (٦٣) .

---

(٦١) الطحاوى ، حاشية الطحاوى ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ص ١٧٣ وما بعدها .

(٦٢) موفق الدين ابن قدامة توفى سنة ٦٢٠هـ . المغنى ، حققه محمود عبد الوهاب فايد ، مكتبة القاهرة ، مطابع سجل العرب الطبعة الاولى سنة ١٣٨٩هـ الجزء العاشر ص ٣٩ ، ومجد الدين ابى البركات عبد السلام ابن تيميه توفى سنة ٦٥٢هـ . المحرر فى الفقة ، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٦٩ ، الجزء الثانى ص ٢٠٣ ، المالكى ، قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، المرجع السابق ص ٣٢٣ .

(٦٣) د . محمد مصطفى ، التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى وتطبيقه فى المملكة العربية

ويمكن تقسيم آداب القضاة الى قسمين رئيسيين هما :

الاول : آداب القاضي خلال حياته العامة وتصرفاته وعلاقاته الشخصية .

والثاني : آداب القاضي اثناء تأديته لوظيفته في مجلس القضاء .

الفرع الاول : آداب القاضي خلال حياته العامة وتصرفاته وعلاقاته الشخصية .

١٧٩ - أولا - تحريم قبول الهدية (٦٤)

وتعرف الهدية بأنها مال يعطيه شخص لاخر بلا شرط أعانة ولاقضاء حاجة .

ويحرم على القاضي قبول هدية من له خصومة أو الاجنبي الذي يهدي القاضي بعد توليه القضاء . ولايحرم على القاضي قبول هدية ذوي القرابة أو الاجنبي الذي اعتاد الاهداء .

١٨٠ - ثانيا - عدم الاستجابة للدعوة الخاصة (٦٥)

وهي الدعوة ذات العدد المحدود ويكون القاضي هو المضيف الرئيسي فيها فلا يقبلها القاضي الا اذا جرت العادة بينهما قبل توليه القضاء .

١٨١ - ثالثا - حظر التجارة

حيث يكره للقاضي الاشتغال بالتجارة لانها تشغله عن القضاء وتجعل نزاهته وعدله محل شك .

١٨٢ رابعا - اداب عامة

كأن يتجنب الشراء بنفسه ومخالطة الناس ويترك الضحك والمزح .

---

(٦٤) الماوردي ، ادب القاضي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٩ ومابعدها ، والماوردي ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٧٥ ، والفراء الحنبلي ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٧٥ ، والمالكي ، قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، المرجع السابق ص ٣٢٣ ومابعدها ، والمبسوط ، شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان ، الطبعة الثانية ، المجلد الثامن الجزء ١٦ ص ٦٠ وما بعدها ، الشيخ سيد سابق ، فقه السنة ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ، طبعة ١٣٩١ ، المجلد الثالث ص ٣٩٩ وما بعدها .

(٦٥) المالكي ، قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، المرجع السابق

الفـــرع الثانـــى آداب القاضـــى فى مجلس القضاء

وهـــى :-

١٨٣ - أولا - السلام على الخصوم

حيث يستحب له ذلك ثم لا يسلم على أحد ولا يســـلم عليـــه أحد.

١٨٤ - ثانيا - الجلوس للقضاء عند الاعتدال

فلا يكون غضبان لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا يقضى القاضى وهو غضبان " أو قلقا أو ضجرا أو جائعا أو عطشانـا أو حاقنا أو متعبـــا ، كما يجب عليه عدم اطالة الجلوس فى مجلس القضاء حتى لا يتطرق اليه نصب أو ضجر أو فتور ، ويجـب أن يســـتريح اذا تعـــب ،

١٨٥ - ثالثا - التسوية بين الخصمين فى مجلس القضـاء

ا) فلا يقدم أحدا لمنزلته ويسوى بينهم فى الجلوس والاستماع والكلام والملاحظة [٦٦] ويستحب للقاضى تقديم الغرباء وأصحاب الشهود والنساء ،

ب) - عدم تلقين أى من الخصمين حجته ولا الشاهد ،

جـ) - موعظة الخصوم وردهم الى الصلح حيث يعظ الخصمين بغية الصلح بينهما خاصـا بـــين ذوى الارحـــام ،

د) - سؤال المدعى والمدعى عليه حتى يزيل مهابة القضاء ممن عجز عن البيان وايضاح حجته ،

هـ) - فهم مراد الخصمين وبذل الجهد وصولا للحق ، وذلك بفهم الواقع والفقه فيـــه ثـــم فهـــم حكم الله وتطبيقـــــه ،

و) - حيث يجب على القاضى الاستجابة لطلب الامهال ولكن الى أمد معين ،

١٨٦ - رابعا - عدم جواز النظر فى أقضية الاقارب

فلا ينظر قضية يكون فيها أحد الخصمين قريبا من أقربائه كما يجب عليه عدم ابداء الرأى فيما قد يعرض عليه من منازعات ،

---

(٦٦) نفس المرجـــع الســـابق ص ٣٢٣ وما بعدهـــا ،

١٨٧ ـ خامسا ـ احالة الخصومة على قاض أخر اذا خشى الجور أو الحرج

فقد جاء فى كتاب معين الاحكام

أنه اذا اشكل على القاضى أمر تركه ، ويفهم أن معنى القول اذا أشكل على القاضى أى أنه فهم من الخصوم وأشكل عليه وجهة الحكم فعليه أن يتركه مخافة الظلم أو استشعار الحرج فى نفسه

١٨٨ ـ سادسا ـ مشاورة أهل العلم وتفقد أعوانه

فيستحب للقاضى أن يشاور أهل العلم ويأخذ بقولهم

ويزجر من تعدى من المتخاصمين سواء على بعضهم أو عليه ويتفقد السجون ليخرج من كان مسجونا بغير حق ويتفقد أعوانه ويكفهم عن الاستطالة على الناس . (٦٧)

وبصفة عامة فان من يتقلد القضاء يجب أن يكون غير متكبر عن مشورة أهل العلم ورعا ذكيا فطنا غير عجول ، نزها عما فى أيدى الناس ، مرضى الاحوال موثوقا به فى دينه ، وقورا مهيبا ، متواضعا فى غير ضعف ، كثير التحرز من الحيل ، وأن يكون ، حسن النطق والصمت ، أعرف بطرق القضاء وأقدر عليه .

المطلب الثالث

اختصاصات القضاة

ليس فى الشريعة الاسلامية حد معين لما يدخل فى اختصاص القاضى ، بل ان ذلك متروك لولى الامر يحدده حسبما يرى المصلحة تبعا لحاجات الناس وأعرافهم .

فقد اتفق الفقهاء على أن اختصاص القاضى يختلف زمانا ومكانا كما يجوز التخصيص والتعميم زمانا ومكانا .

١٨٩ ـ اختصاصات القضاة فى رأى العلامة الماوردى

يقول فى الاحكام السلطانية (٦٨) ولا يخلو ولاية القاضى من عموم أو خصوص فان كانت ولايته عامة مطلقة التصرف فى جميع ما تضمنته فنظره مشتمل

---

(٦٧) علاء الدين ابى الحسن على بن خليل الطرابلسى ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام ، مكتبة ومطبعة الحلبى مصر ، الطبعة الثانية ١٩٧٣ ، ص ١٩ ، والمالكى ، قوانين الاحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، المرجع السابق ، ص ٣٢٣ وما بعدها .

(٦٨) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٧٠ ومابعدها ، والفراء الحنبلى ،

على عشـــرة أحـــكام :-

١ - فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات اما صلحا عن تراض ويرعى فيه الجواز أو اجبـــار بحكم بات يعتبر فيه الوجـــوب .

٢ - استيفاء الحقوق ممن مطل بها وايصالها الى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقها من أحد وجهين اقراراً أو بينة .

٣ - ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه لسفـــه أو فلس حفظا للاموال على مستحقيها وتصحيحا لاحكام العقود فيها .

٤ - النظر فى الاوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها فى سبيلها .

٥ - تنفيذ الوصايا على شروط الموصى فيما أباحه الشرع ولم يحظره . وان كانت لمعينين كان تنفيذها بالاقباض وكانت فى موصوفيه كان تنفيذها أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالاقباض .

٦ - تزويج الايامى بالاكفاء اذا عن من الاولياء ودعين الى النكاح .

٧ - اقامة الحدود على مستحقيها فان كان من حدود الله تعالى تقرر باستيفائه من غير طالـــب اذا ثبت باقرار أو بينة وان كان من حقوق الادميين كان موقوفا على طلب مستحقه

٨ - النظر فى مصالح عمله من الكف عن التعدى فى الطرقات والافنية واخراج مالايستحق من الاجنحة والابنية وله أن ينفرد بالنظر فيها وان لم يحضره خصم .

٩ - تصفح شهوده وأمنائه واختيار النائبين عنه من خلفائه فى اقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة وصرفهم أو الاستبدال مع ظهور الجـــرح والخيانة ومن ضعف منهم عما يعانيه كان موليـــه بالخيار فى اما أن يستبدل به من هو أقوى منه واما أن يضم اليه من يكون اجتماعه عليه أنفذ وأمضى .

١٠ - التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف والعدل فى القضاء بين المشروف والشريف(٦٩) .

١١ - رأينا فى بعض الاختصاصات :-

لقد أبدع العلامة الماوردى والفراء فى تحديد اختصاصات القاضى ولكن بعض هذه الاختصاصات لايمكن ادراجها ضمن اختصاصات القضاة ، اما لانها تتعلق باختصاصات ولاية أخرى أو تتعلق بآداب القضاة وليس اختصاصهم ، على النحو الذى سنتنـــاولـــه

---

(٦٩) نفس المصدر السابق ، الماوردى ص ٧٥ ، والفراء الحنبلى ص ٥٩ .

فيمـــا يلـــــى :-

ا) الاختصاص الرابع ويتعلق " بالنظر فى الاوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليهـــا وصرفها فى سبيلها وهذا الاختصاص يندرج ضمن اختصاصات والى المظالم بالنظر فى الاوقـــاف العامة والخاصة ، فقد ذكر العلامة الماوردى فى القسم السادس من اختصاصات والى المظالـــم" مشارفة الوقوف ، وهى ضربان : عامة وخاصة ، فأما العامة فيبدأ بتصفحها وان لم يكن فيها متظلم ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها " ، ويذكر عن الوقوف الخاصة أن " نظره فيهـــا موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها " ، (٧٠)

ولذلك أرى أن هذا الاختصاص يخرج عن اختصاصات القضاة ،

ب) الاختصاص الثامن ، وهو يتعلق بالكف عن التعدى فى الطرقات والافنية واخراج الاجنحة والابنية وأرى أن هذا الاختصاص انما يتعلق باختصاصات والى الحسبة وليس من اختصاصات القضاة فالتعدى فى الطرقات والافنية واخراج الزائد من الاجنحة والابنية انما يقوم به المحتسب كمباشرة لعمله ، ويكون نظر القاضى لهذا الاختصاص عندما يرفع المحتسب اليه نزاع أو تجاحد بين اثنين ولكن ليـــس للقاضى فى تعديات الطرق والافنية والاجنحة والابنية من تلقاء نفسه ،

جـ) الاختصاص العاشر وهو التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف والعدل فى القضاء بين المشروف والشريف وأرى أن هذا الاختصاص لايمكن ادراجه ضمن اختصاصات القضاة لأنه يتعلق بأداب القاضى أثناء نظر القضية وليس من الاختصاصات كما لايدخل فى عمل القاضى أعمال جباية للضرائب والمامـــة الجمع والاعياد ،

---

(٧٠) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٨٢ - ٨٣ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٢ - ٦٣ ، الفقرة رقم (٩٩ ، ١٠٠) والفقرة رقـم (١٠٣٦١٠٢) من الباب الثانى من هذه الرسالة ،

المبحث الرابع

فيما تتفق وتختلف ولاية المظالم والقضاء

المطلب الاول

فيما تتفق فيه ولاية المظالم والقضاء

تهدف ولايات القضاء والمظالم والحسبة - وهى ولايات تكمل بعضها البعض - الى أمر واحد وهو تحقيق العدل وانصاف الناس ، وحفظ الحقوق والاموال ، وتطبيق الاحكام الشرعية التى ترمى الى سعادة الناس فى الدنيا والاخرة ، واقامة المجتمع الاسلامى الكامل (٧١) . وليست الحدود والفواصل بين هذه الولايات - ذات الصبغة القضائية - حدودا شرعية مرسومة ، وانما عنى الفقهاء بوضعها وضبطها على وجه يمتنع معه التداخل والتنازع وكان الفصل بينهما بسبب ذلك دقيقا (٧٢) .

ويمكن تقسيم أوجه الاتفاق بين ولاية المظالم والقضاء الى ثلاثة أقسام :-

القسم الاول مصادر الاحكام والقسم الثانى شروط المولى والقسم الثالث التنصيب .

القسم الاول مصادر الاحكام

لعل أبلغ وأوجز ما قيل فى ذلك هى عبارة العلامة الماوردى فى معرض تحديد اختصاصات والى المظالم فأوضح أنه لايسوغ أن يحكم (والى المظالم) بينهم (المتشاجرين أو المتنازعين) الا بما يحكم به الحكام والقضاة (٧٣) . وهذا يدل على أستخدام كل من والى المظالم والقاضى نفس مصادر الاحكام .

ويرجع أصل مصادر الاحكام الى كتاب الله فقال تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون (٧٤) " والسنة المطهرة وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن قال له " بم تحكم ؟ قال معاذ : بكتاب الله قال فان لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله قال فان لم

---

(٧١) د . محمد مصطفى ، التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى ، المرجع السابق ص ٨٦ .

(٧٢) الشيخ على الخفيف ، الحسبة فى الاسلام ، من مطبوعات المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية ، القاهرة ، طبعة ١٣٨٢ ، أسبوع الفقه الاسلامى ص ٥٦٨ .

(٧٣) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٨٣ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٣

(٧٤) سورة المائدة أية ٤٤ .

تجد قال معاذ : أجتهد برأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : - الحمد لله الـــذى وفق رسول الله لما يرضى الله ."(٧٥) وحدد هذا الحديث الاصول التى يستمد منها القاضى أحكامه فيما يعرض عليه من قضايا فيجب العلم بما فى كتاب الله من أحكام أو ماجاء فى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

وجاء فى كتاب عمر رضى الله عنه الى ابى موسى الاشعرى "الفهم الفهم فيما تلجلج فى صـــدرك مما ليس فى كتاب ولا سنة ثم أعرف الامثال والاشباه وقس الامور بنظائرها" (٧٦) فهذه العبـــارة توضح التجاء القاضى الى القياس عند ما لا يجد مايحكم به من الكتاب والسنة ومما سبق يتضح لنا أن مصادر الاحكام أربعة هى :-(٧٧)

ا) كتاب الله عز وجل حيث يجب معرفة ماتضمنه من أحكام ناسخا ومنسوخا ومحكما ومتشابهـــا وعموم وخصوص ومجمل ومفسر .

ب) السنة الثابته من أقوال وأفعال واقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب معرفتها واسانيدها وما كان بسبب أو ماكان على الاطلاق .

جـ) الاجماع وهو اجماع الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين .

د) القياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها الى الاصول المنطوق بها والمجمع عليها حتى يجد طريقا الى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل .

فاذا أحاط بهذه الاصول الاربع فى أحكام الشريعة صار من أهل الاجتهاد فى الدين وجازلـه أن يفتى ويقضى وجاز له أن يستفتى ويستقضى ومن ينكر مصدرا من هذه المصادر لا يجوز توليته القضاء عند أغلب الفقهاء فقد اختلفوا فيمن نفى القياس واجتهد القياس واجتهد فى الاحكـــام تعلقا بفحوى الكلام ومفهوم الخطاب كأهل الظاهر فالبعض يجيز لهم تولى القضاء والبعـــض ينفيه عنهم (٧٨)

وبذلك نجد أن مصادر الاحكام فى القضاء وهى ذاتها بالنسبه لوالى المظالم بل لا يجـــوز لوالى المظالم أن يحكم بما ليس فى كتاب الله أو سنة الرسول صلى الله عليه وسلم أو يخرج عن

---

(٧٥) ابن الاثير ، جامع الاصول فى احاديث الرسول ، حققه عبد القادر الارناؤوط ، مكتبـــة الحلوانى وأخرون طبعة ١٣٩٢ ، الجزء العاشر ، ص ١٧٧ رواه الترمذى وابو داود .

(٧٦) ابن القيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، المرجع السابق ، الجزء الاول ص ٨٦

(٧٧) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٦ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٤٦

الاجماع أو يهمـــل القياس .

١٩١ - الرد على شبهه المستشرقين

ولعل فيما سبق من اثبات أن مصادر الاحكام واحدة لكل من ولاية المظالم وولاية القضاء - يكون كافيا للرد على شبهة المستشرقين التى يدعون فيها وجود اختلافا بين القانون الموضوعى الذى يطبقه نظام القضاء وهو نظام تمنعه مثاليته من تحقيق العدالة - فى زعمهـــم - مما اضطر السلطة السياسية الى انشاء نظام المظالم كنظام يمثل الحاكم واستدلوا باختـــلاف القواعد الاجرائية بين القاضى ووالى المظالم . (٧٩)

هذا بالاضافة الى ماسبقت الاشارة اليه من رد الدكتور العوا عليهم بأن العلامة الماوردي والفراء هما أول من كتب عن نظام المظالم وأقربهم عهدا به قالا فى شأن الاختصاص القضائى لوالـــى المظالم " لا يسوغ أن يحكم بينهم الا بما يحكم به الحكام والقضاة " (٨٠)

القســـم الثانى شـروط المولـــى

سبق أن تحدثنا عن شروط والى المظالم (٨١) ثم أوردنـــا شروط القاضى (٨٢) ويتضح أن هناك شروط متطابقة تماما وشروط متشابهة وشروط خاصـــة لوالى المظالـــم .

١٩٢ - الشروط المتطابقـــة

هى العقل والحرية والإسلام وسلامة الاعضاء والعفة والورع .

١٩٣ - الشروط المتشابهة

وهى شروط العلم والاجتهاد فى القاضى بينما لم يشترط الفقهـاء العلم والاجتهاد فى شخص والى المظالم ولكن اشترطوها فى مجلس المظالم التى يضم داخلـه قضاة وحكام وفقهاء يسترشد بهم والى المظالم فى اصدار حكمه .

---

(٧٩) انظر الفقرة رقم (١٥٥) من الباب الثانى لهذه الرسالة .

(٨٠) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٨٢ ، الفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٦٣

(٨١) انظر المبحث الاول من الفصل الاول من الباب الثانى لهذه الرسالة .

(٨٢) انظر المطلب الاول من المبحث الثالث لهذا الفصل .

١٩٤ - شروط خاصة لوالى المظالم

حيث أن والى المظالم له من جلالة القدر ونفوذ الامـــر وعظم الهيبة فوق قدر القضاة .

القسم الثالـــث التنصـــيب

تكاد تتطابق اجراءات تنصيب والى المظالم واجراءات تنصيب القاضى ، فكل من والى المظالم والقاضى يحتاج الى مرسوم أو تفويض من الحاكم حتى يستطيع ممارسة عمله الذى قُلد . ويجب أن يصدر هذا المرسوم من أما الخليفة أو الحاكم ، فى حالة والى المظالم ، أو من ولاة الاقاليم أو قاضى القضاة ، فى حالة القاضى . وقد يشمل مرسوم التنصيب على عموم الولاية أو اقتصارها على بعض الاختصاصات النوعية أو المكانية او الزمنية ، وان كان اختصاص والى المظالـــم عادة اختصاص عام لا يتقيد بمكان معين ولا بزمان محدد .

المطلـــب الثانـــى

فيما تختلف فيه ولاية المظالم وولاية القضـــــاء .

ان اختلاف ولاية المظالم عن ولاية القضاء من الدقة بحيث لا يكاد يرى كذلك من الخفاء بحيث لا يكاد يظهر ، فلا توجد فى كتب التراث سوى ماذكره كل من الماوردى وابى يعلى فى الاحكام السلطانية لكل منهما كفروق بين المظالم والقضاء وعددها عشرة وكل الكتب التى تتحدث بعد ذلك فى هذا الموضوع نقلت نقلا متطابقا فى الترتيب والاسلوب والالفاظ عنهما مما يزيد مـــن صعوبة توضيح الاختلاف .

وسأقسم أوجه الاختلاف بين الولايتين الى اختلاف فى الاختصاصات واختلاف فى الاجراءات.

الفرع الاول الاختلاف فى الاختصاصات

تعتبر عبارة العلامة الماوردى والفراء الحنبلى " أن النظر فى المظالم موضوع لما عجز عنـــه القضاة"(٨٣) ملخصا دقيقا وموجزا وسنشير الى اختصاصات كل من القاضى ووالى المظالـــم ثم نوضح وجه الاختلاف بينهما .

---

(٨٣) الماوردى ،الاحكام السلطانية ،المرجع السابق ،ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،والفراء الحنبلـــى

١٩٥ - أولا - الاختصاصات النوعية للقضاة

يختص القاضي بنظر الدعاوى الاتية :-(٨٤)

ا - تثبيت الحقوق من ديون في الذمم وأعيان في اليد واستيفاؤها بعد اثباتها .

ب - عقود المناكح والبيوع وغيرها .

جـ - النفقات للاقارب والزوجات والعبيد وتنفيذ الوصايا .

د - اقامة الحدود على مستحقيها فيما تعلق بحقوق الادميين .

هـ - الولاية على الايامى وذوى الحجر بصغر أو جنون ، أو عدم وجود أولياء النسب .

و - الجرح والتعديل والتقليد والعزل .

١٩٦ - ماتتميز به هذه الاختصاصات

تتميز هذه الاختصاصات بما يأتى :-

ا - تحتاج جميع الاختصاصات السابقة الى رفع دعوى من المدعى تتضمن خصومة بين المدعى والمدعى عليه .

ب - جميع دعاوى القضاء تختص بالخصومات بين الافراد العاديين وبصفتهم هذه .

جـ - تشمل ولاية القضاء على مايخص حقوق الادميين أو ماكان حق العبد فيها هو الغالب .

د - لا يملك القاضي بموجب هذه الاختصاصات سلطة تنفيذ مايصدره من أحكام ، بل تتولاه ادارات تنفيذية ، ولا تملك هذه الادارات - النظر في بينة خصم من الخصوم أو اعادة النظر في الدعوى من جديد .

١٩٧ - ثانيا - الاختصاصات النوعية لوالى المظالم

تنقسم هذه الاختصاصات الى : (٨٥)

ا - اختصاصات ادارية . كالنظر في احوال الولاة واجور العمال وأمر كتاب الدواوين .

ب - اختصاص تنفيذى وهو تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه .

وأرى أن هذا الاختصاص يؤدى - ان أهمل - الى تقوض نظام الدولة وتفشى الظلم والاستغلال

---

(٨٤) الماوردى ، ادب القاضى ، المرجع السابق ، الجزء الاول ، ص ١٦٦ ، ومابعدها .
(٨٥) انظر الفصل الثانى من الباب الثانى لهذه الرسالة .

فمن المعروف أن ولاة الجور وذوى الايدى القوية - كما عبر عنهم العلامة الماوردى والفراء - هم فقط الذين يستطيعون وقف تنفيذ أحكام القضاة الصادرة ضدهم ، بما لديهم من سلطة وجاه ونفوذ ، فاذا استطاعوا وقف تنفيذ هذه الاحكام ، كان ذلك بمثابة اطلاق يدهم بلا حدود لظلم الناس وقهرهم دون خوف ممن يردعهم ، وهذا الاختصاص لوالى المظالم دون القضاة .

جـ - اختصاصات قضائية كالنظر فى رد الغصوب السلطانية والاوقاف العامة والخاصة ورد غصوب ذوى الايدى القوية وتظلم المسترزقة .

١٩٨ - ماتتميز به هذه الاختصاصات

تتميز هذه الاختصاصات بما يأتى :-

ا - معظم هذه الاختصاصات لايحتاج الى رفع دعوى من متظلم بل يبادر والى المظالم تفحصها بنفسه ، باستثناء النظر فى الاوقاف الخاصة ورد غصوب ذوى الايدى القوية ، وتظلم المسترزقة ، فهى تحتاج الى رفع دعوى .

ب - دعاوى المظالم تكون بين الافراد والدولة ممثلة فى موظفيها العموميون بصفتهم هذه ، أو بين الافراد العاديين وبين ذوى الجاه والسلطان فى المجتمع ، بمعنى أن يكون أحد أطراف الدعوى أقوى من الأخر .

جـ - اختصاصات المظالم أوسع تأثيرا فهى ذات نفع عام أو ذات ضرر عام يشمل قطاعات كبيرة فى المجتمع ويطمئن الافراد على وجود العدل ودحر الظلم .

د - تمنع من انحراف بعض الموظفين العموميون الذين يمثلون الدولة بهذه الرقابة القضائية على أعمال الدولة والعاملين بأجهزتها .

١٩٩ - ثالثا - الاختصاص المكانى والزمانى

ا - يحدد للقاضى عقد ولايته مكان معين يختص بالحكم فيه لساكنيه أو من يأتونه ولايجوز له الحكم خارج ماحدد له واذا حكم لم ينفذ حكمه .

أما والى المظالم فهو على الغالب غير محدد مكان الاختصاص فحدود الدولة الاسلامية هى مكانه يأتيه القاصى والدانى على حد سواء .

ب - اذا حدد الوالى للقاضى فى عقد ولايته وقت معين يختص بالحكم فيه سواء بصورة متكررة أوبدون

أما والى المظالم فهو مخير فى تحديد وقت معين يسمع فيه الظلامات أو يترك للمتظلم حرية عرض ظلامته متى شاء .

٢٠٠ - رابعا - اختصاص بعد صدور الحكم

ا - يملك والى المظالم اجبار المتنازعين على تنفيذ ما أصدره من حكم ، بالاضافة الى مايصدره القضاء من أحكام ، اذا جحد أحدهم حق أخيه ، بينما لايملك القاضى هذا ، فولايته تنتهى اذا أصدر حكما موافقا للشريعة الاسلامية ، وتتولى جهات أخرى تنفيذ ماأصدره من أحكام .

ب - أحكام والى المظالم نهائية لاتقبل النقض أو الاستئناف أو التمييز ، ولكن أحكام القضاة تقبل اعادة المحاكمة واصدار حكم جديد قد يوافق أو يخالف الحكم الاول .

الفرع الثانى اختلاف الاجراءات

أورد العلامة الماوردى عشرة فروق بين نظر المظالم ونظر القضاء ، واذا تأملنا هذه الفروق بدقة فاننا سنلاحظ - كما لاحظ الدكتور العوا بحق - أنها فروق اجرائية ناتجة من اختلاف نوعية مايعرض على كل ولاية من دعاوى . ويمكن رد هذه الفروق العشرة فى الاجراءات الى أن لوالى المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد مالىس للقضاة ، ولعل هذا يكون ماعناه العلامة الماوردى من قوله " أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز (٨٦) ولايضاح ذلك نذكر أن لوالى المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد مالىس للقضاة فى كف الخصوم عن التجاحد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب ، فقد ميز قاضى المظالم بزيادة فى الهيبة وقوة اليد عن القضاة وينشأ عن ذلك اجراءات تطبيقية هى :-

ا) أن يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب ويأخذ من بان عدوانه بالتقويم والتهذيب .

ب) أن يفسح فى ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ويأذن فى الزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم الى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب .

جـ) أن لوالى المظالم استعمال من فضل الارهاب وكشف الاسباب بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة - مايضيق على الحكام - فيصل به الى ظهور الحق ومعرفة المبطل من الحق .

---

(٨٦) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٨٣، ٨٤ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٦٣ .

٢٠١ - شرح قول الماوردي " أن نظر المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز "

وشـــرح هـــذا

أن للناظر فى المظالم أن يفسح مجالا أوسع من مجال القاضى العادى ، وذلك لأن لوالى المظالـــم أن يتجاوز عن الاجراءات الواجب اتباعها وتنفيذها أمام القاضى العادى الى اجراءات أخرى جائزة التطبيق - لهذا كان نطاق تطبيقه لهذه الاجراءات الجائزة أوسع وأرحب من نطاق الاجراءات الـــتى ينبغى على القاضى العادى اتباعها وينشأ عن ذلك تطبيقات اجرائية هى :-

ا) أن لوالى المظالم من التأنى فى ترداد الخصوم عند اشتباه أمورهم واستبهام حقوقهم ليعـــــن فى الكشف عن اسبابهم وأحوالهم ما ليس للحكام . فاذا سأل أحد الخصمين القاضى فصل الحكـــــم فلا يسوغ أن يؤخره بينما يسوغ لوالى المظالم أن يؤخره .

ب) لوالى المظالم أن يسمع شهادات المستورين وهم مجهولوا العدالة - ما يخرج عن عرف القضاة فـــى شهادة المعدلين حيث لا يسمع القاضى الا من الشاهد العدل .

جـ) يجوز لوالى المظالم احلاف الشهود عند ارتيابه بهم اذا بذلوا ايمانهم طوعا . وله أن يستكـــثر من عددهم ليزول عنه الشك وينفى عنه الارتياب وليس ذلك للقاضى .

د) يجوز لوالى المظالم أن يبتدئ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم فى تنازع الخصوم بينمـــــا عادة القضاة تكليف المدعى احضار البينة ولا يسمعونها الا بعد مسألته .

هـ) يجوز لوالى المظالم رد الخصوم الى وساطة الامناء (٨٧) وعدم الفصل بينهم اذا أعضلوا وليس ذلك للقاضى . فاذا تقدم اليه الخصوم واتضح الحق أمامه لزمه فصل الحكم ولا يجوز له أن يردهـــــم الى الصلح بعد ظهور الحق .

و) يجوز لوالى المظالم التنازل عن صلاحيات منصبه فى مظلمة ما لأحد الوسطاء اذا كان من الامنـــاء بينما لا يجوز للقاضى التخلى عن صلاحياته لأحد .(٨٨)

والملاحظ أن هذه الاختلافات كلها اجرائية فقط ويؤكد وذلك قول الماوردى " لا يجوز لوالى المظا لم ان يحكم بين المتقاضيين الا بما يحكم به الحكام والقضاة "

---

(٨٧) حيث يوسط أخرين للقيام بأعمال يكلفهم بها لانهاء الخصومة .

(٨٨) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٨٣ ، الفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية المرجع السابـــــق ، ص ٦٣ .

الفصـــل الثانـــــــــى

د راسة مقارنة بين ولا ية المظا لم وولا ية الحسبـــــــــــة

تمهيد

يعالج هذا الفصل الملامح العامة لولا ية الحسبة مع توضيح مقومات الحسبة واختصاصـــــات المحتسب وأوجه الا تفاق والا ختلاف بين الولا يتين .

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث هى :

المبحث الا ول : التعريف بولا ية الحسبة فى اللغة والاصطلاح .

المبحث الثانى : مشروعية ووجوب الحســـــــــــــــــبة .

المبحث الثالث : المحتسب شروطـه وادا بـه واخصاصاتـــه .

المبحث الرابع : فيما تتفق وتختلـف فيه ولا يتا المظالم والحسبة .

المبحث الاول .

التعريف بولاية الحسبة لغة واصطلاحا

٢٠٢ - مقدمة

اذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمرونهى فالامر الذى بعث الله به رسوله هو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا نعت النبى والمؤمنين كما قال الله تعالى " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر "(١) فجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الامر بالمعروف والنهى عن المنكر (٢) ولو طوى بساطة واهمل علمه وعطه لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد (٣) وقد أوجب الله سبحانه وتعالى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على من سبقنا من الامم ولقد وردت ايات كثيرة فى كتاب الله سبحانه وتعالى واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيقول الله سبحانه وتعالى " يابنى اقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور "(٤) وانزل الله لعنته على من يترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال سبحانة وتعالى " لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون "(٥) .

٢٠٣ - أولا - التعريف بالحسبه فى اللغة :-

الحسبة بالكسر هو الاجر واسم الاحتساب كالعدة من الاعتداد أى احتساب الاجر على الله يقول فعلته حسبة ، واحتسب فيه احتسابا .

والاحتساب طلب الاجر ويقال هو حسن الحسبة أى حسن التدبير والكفاية والنظر فيه وليس من احتساب الاجر واحتسب فلان عليه . أنكر عليه قبيح عمله ومنه المحتسب يقال هو محتسب البلد

---

(١) سورة النساء أية ٧١

(٢) شيخ الاسلام ابن تيمية ، الحسبة فى الاسلام ، المرجع السابق ، ص ٦

(٣) ابى حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، الجزء الثاني ص ٣٠٦

(٤) سورة لقمان أية ١٧

(٥) سورة المائدة أية ٧٨ و ٧٩ .

ولا تقـــل محســـــبه .

واحتسب فلانا ابنا له أو بنتا اذا مات كبيرا وفى الحديث " من مات له ولد فاحتسبه (٦)" أى احتسب الاجر بصبره على مصيبته معناه اعتد مصيبته به فى جمله بلايا الله التى يثاب على الصبر عليها . (٧) وفى الحديث " من صام رمضان ايمانا واحتسابا "(٨) أى طلبا لوجه الله تعالى وثوابه ، وانما قيل لمن ينوى بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل حـــال مباشرة الفعل كأنه معتد به وفى لسان العرب : الاحتساب فى الاعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها (٩).

٢٠٤ - ثانيا - التعريف بالحسبة اصطلاحا

تعددت وجهات نظر الفقهاء فى تعريفهم للحســـبة

فمنهم من اعتبر جوهر الحسبة ومنهم من اعتبر اختصاصات المحتسب ومنهم من اعتبر ماتضمنه الحسبة من أفعال (١٠) .

٢٠٥ - ا - تعريف الحسبة باعتبار جوهرها :-

١ - تعريف العلامة الماوردى وابو يعلى :-

الحسبة هى " أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله" (١١) وأضـــاف الشيزرى (١٢) وابن الاخوة (١٣) على هذا التعريف جملة واصلاح بين الناس ."

---

(٦) الامام ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى ، المرجع السابق ، الجزء الثالث ص ٩٤ .
(٧) الزبيدى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، المطبعة الخيرية ، طبعة ١٣٠٦ هـ ، المجلد الاول ص ٣١٣ .
(٨) نفس المرجع السابق الجزء الرابع ص ٩٨ .
(٩) جمال الدين ابن منظور الانصارى ، لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، الجزء الاول ص ٣٠٥
(١٠) د . عبد الفتاح الصيفى ، نظام الحسبة فى الاسلام ، مذكرات دار المعارف السعودية ١٣٩٦ هـ . ص ٧ .
(١١) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ ، الفراء الحنبلى ، الاحكـــام السلطانية ، المرجع السابق ص ٢٢٦ (١٢) الشيزرى ، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، تحقيق د . السيد العريني ، طبعة ١٩٤٦ ، لجنة التأليف والترجمة المصرية القاهرة ص ٧ .

وتبنى تعريف الماوردى وابى يعلى للحسبة بعض العلماء المعاصرين . (١٤)

ويسجل لتعريف العلامة الماوردى شمول نطاقه لأنه يعرف بالحسبة اطلاقا تعريفا ينسحب على المحتسب والمتطوع معا فكلاهما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكلاهما يسمى فعله حسبة كما يسجل له سلامة أساسه لأنه يرتكز على جوهر الحسبة وهو الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويسجل له انضباط عبارته فأغنى عن أن تضاف اليه جملة " واطلاح بين الناس" فهى لا تضيف جديد الى التعريف (١٥)

٢ - تعريف الشيرازى" الحسبة وهى الانكار والاعتراض على فعل ما يخالف الشرع" (١٦) ويسجل على هذا التعريف اهماله للامر بالمعروف واقتصاره على النهى عن المنكر .

٣ - تعريف الامام الغزالى عرف الحسبة انها " المنع عن منكر لحق الله ،صيانة للممنوع من مقارفة المنكر" (١٧) وتسجل على هذا التعريف انه غير جامع لسببين : أولهما أنه اشار الى النهى عن المنكر ولم يشر الى الامر بالمعروف وهو الشق الثاني .

وثانيا أنه لم يشر الى حق العبادبعد أن أشار الى حق الله (١٨) .

---

(١٤) د . الشواوى الحسبة فى الاسلام ،مكتبة دار العروبه ،ص ٩ ،الشيخ على الخفيف ، الحسبة فى الاسلام ،أسبوع الفقه الاسلامى ،المرجع السابق ص ٥٥٦ ،الاستاذ على فهمى ، الحسبة فى الاسلام ،أسبوع الفقه الاسلامى ص ٦٠٢ ،د . عبد الكريم زيدان ،أصول الدعوة ،جمعية الامانى بغداد ،الطبعة الثالثةسنة ١٩٧٥م ،ص ١٦٥ ، ظافر القاسمى ،نظام الحكم فى الشريعة الاسلامية ،المرجع السابق ،ص ٥٨٧ ،د . محمد مصطفى ، التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى المرجع السابق ص ٨٢ د . الكردي مقال دعوى الحسبة فى المسائل الجنائية ،مجلة الدفاع الاجتماعى العدد الخامس ،عبد الله الشيبانى ،نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية المرجع السابق ص ١٣٤ .

(١٥) د . عبد الفتاح الصيفى ،نظام الحسبة فى الاسلام ، مذكرات المرجع السابق ص ٨.

(١٦) على محفوظ ، الابداع فى مضمار الابتداع ، دار الاعتصام ، القاهرة ، طبعة ١٩٧٨ ،ص ١٥٤.

(١٧) الامام الغزالى ، احياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، المرجع السابق الجزء الثانى ص ٣٢٣.

(١٨) د . عبد الفتاح الصيفى ، نظام الحسبة فى الاسلام ، المرجع السابق ، ص ٩ .

٤ - تعريف عبد الحي الكتاني : في المحكم " احتسب فلان أنكر عليه قبيح عمله وانه يحسن التدبير اى جيد التدبير والنظر" (١٩).

٢٠٦ - ب - تعريف الحسبة باعتبار اختصاصات المحتسب

بعض الفقهاء نظروا الى الحسبة من خلال اختصاصات المحتسب ونذكر من هذه التعريفات ما يأتي :-

١ - تعريف ابن تيمية فيقول عن المحتسب " فله الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم " (٢٠)

٢ - تعريف حاجي خليفة فيعرف الحسبة على أنها " تتناول كل مشروع يفعل لله تعالى كالاذان والاقامة واداء الشهادة مع كثرة تعدادها " (٢١)

٣ - تعريف الامام أحمد مصطفى المراغي عرف الحسبة أنها " مشارفة السوق والنظر في مكايلة وموازينه ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول ومصنوع ورفع الضرر عن طريق بدفع الحرج عن السابلة من الغادين والرائحين وتنظيف الشوارع والحارات والازقة الى نحو ذلك من الوظائف " (٢٢)

ويؤخذ على من يعولون على الاختصاص في تعريفهم للحسبة أن الاختصاص لا يقدم تعريفا دقيقا ومنضبطا للمعرف به وذلك لأنهم ان أوجزوا عاب الغموض تعريفهم وان أسهبوا عاب القصور تعريفهم. (٢٣)

---

(١٩) عبد الحي الكتاني ، التراتيب الادارية ، المرجع السابق ، الجزء الاول ص ٢٨٤ .

(٢٠) ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، تقديم محمد المبارك ، المرجع السابق ص ٩ وتبنى نفس التعريف د . منير العجلاني ، عبقرية الاسلام في أصول الحكم ، دار الكتاب الجديد ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥م ص ٣٣٥ وانور الرفاعي ، النظم الاسلامية ، دار الفكر ، ١٩٧٣ ص ١٢٢ .

(٢١) حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، مكتبة المثنى بغداد ، طبعة ١٣٦٠هـ. استانبول الجزء الاول ص١٦٥

(٢٢) الامام أحمد مصطفى المراغي ، الحسبة في الاسلام ، ص ، قد وافقه الشيخ عبد العزيز رباح.

(٢٣) د . عبد الفتاح الصيفي ، نظام الحسبة في الاسلام ، مذكرات ، المرجع السابق ص ١٠ .

٢٠٧ - جـ - تعريف الحسبه باعتبار ماتضمنه من أفعال

١ - تعريف احمد بن سعيد المجليدى يعرف الحسبة أنها " بين خطة القضاء وخطة الشرطة جامعة بين نظر شرعى دينى وزجر سياسى سلطانى . (٢٤)

٢ - تعريف محمد المبارك يعرف الحسبة على أنها رقابة ادارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الافراد فى مجال الاخلاق والدين والرقابة على المكاييل والموازين والغش وفى مجال الاقتصاد . (٢٥)

وبعد فهذا عرض سريع لبعض تعريفات الحسبة الاصطلاحية ، وهناك بعض التعريفات التى تحمل فى طياتها شبهات على هذا النظام الاسلامى وقد تم تفنيد ما أثارت من شبهات (٢٦).

---

(٢٤) احمد بن سعيد المجليدى ، التيسير فى أحكام التسعير ، تحقيق موسى لقبال ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ، طبعة ١٩٧٠ ، ص ٤٢

(٢٥) محمد المبارك ، مقدمة كتاب الحسبة فى الاسلام لابن تيمية ص ج

(٢٦) محمد ثابت الفندى ، دائرة المعارف الاسلامية مجلد ٧ ص ٣٧٩ ونقولا زيادة ، الحسبة والمحتسب فى الاسلام ص ٣٦ ورد عزت الصاوى بدران فى رسالة ماجستير المنكر الموجب للحسبة المعهد العالى للدعوة الاسلامية ، سنة ١٤٠٢هـ ، ص ٣١ .

المبحث الثاني

مشروعية ووجوب الحسبة

المطلب الاول مشروعية الحسبة

٢٠٨ - أولا - مشروعية الحسبة في القرآن الكريم

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - كما ذكر الامام الغزالي - هو القطب الاعظم في الدين وهو أساس دعوة الرسل والانبياء وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم فقال تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (٢٧) ووصف المؤمنين والمؤمنات بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فقال تعالى " والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة " (٢٨) وقال تعالى " كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر " (٢٩) وقال تعالى " ليسوا سواء من أهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله أناء الليل وهم يسجدون يؤمنون بالله واليوم الاخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين " (٣٠) . فلم يشهد لهم بالصلاح بمجرد الايمان بالله واليوم الاخر حتى أضاف اليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (٣١)

٢٠٩ - ثانيا - مشروعية الحسبة في السنة

اكدت السنة المطهرة ضرورة القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وهو أضعف الايمان" (٣٢)

وقال صلى الله عليه وسلم " ان أول ما دخل النقص على بني اسرائيل أنه كان الرجل يلقى الرجل فيقول له : ياهذا اتق الله ودع ماتصنع فانه لا يحل لك . ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا

---

(٢٧) سورة ال عمران اية ١٠٤

(٢٨) سورة التوبة أية ٧١ .

(٢٩) سورة ال عمران أية ١١٠ . (٣٠) سورة ال عمران أية ١١٣ ، ١١٤ .

(٣١) ابن الاخوة ، معالم القربة في أحكام الحسبة ، المرجع السابق ، ص ٦١ ومابعدها .

(٣٢) الامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الجزري ، جامع الاصول

يمنعه ذلك أن يكون اكيله وشريبه وقعيده ، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال " لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ماكانوا يفعلون "(٣٣) ثم قال : كلا لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه (٣٤) على الحق أطرا أو لتقصرنه (٣٥) على الحق قصرا وزاد فى رواية " أو ليضربن الله بقلوب بعضكم بعضا ثم ليلعنكم كما لعنهم "(٣٦)

و قال صلى الله عليه وسلم " والذى نفسى بيده ، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم "(٣٧) .

ومما سلف يتضح لنا أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وظيفة الامة الاسلامية وهى وظيفة ضرورية لأقامة منهج الله فى الارض وهى صفة الامة التى لا تبقى على منكر وهى قادرة على تغييره ولا تقعد عن معروف وهى قادرة على تحقيقه (٣٨) حتى تحفظ للمسلمين مصالحهم الدنيوية وتحقيق لهم سعادتهم الاخروية

المطلب الثانى وجوب الحسبة

تعتبر الاية الكريمة " ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون "(١٣٩) الاساس الذى يستنتج منه المفسرون والفقهاء وجوب الحسبة .

٢١٠ - أولا - رأى المفسرين فى وجوب الحسبة

يرى معظم المفسرين أن " ولتكن منكم " للتبعيض وبالتالى فالامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب على سبيل الكفاية ويرى البعض الاخر أن الحسبة فرض عين على كل مسلم ، وسنشير فيما يلى الى حجج كل من الفريقين :

٢١١ - ا) - أقوال بعض المفسرين الذين يرون أن الحسبة فرض كفاية :-

١ - ابن كثير : يقول ابن كثير رحمه الله " يقول تعالى " ولتكن منكم أمة " أى منتصبة للقيام بأمر

---

(٣٣) سورة المائدة ، أيات ٧٨ - ٧٩.

(٣٤) الاطر : العطف أى لتعطفونه وترد ونه الى الحق الذى خالفه .

(٣٥) القصر : الحبس يقال قصرت نفس على الشئ أى حبستها عليه .

(٣٦) ابن الاثير ، جامع ، الاصول ، المرجع السابق الجزء الاول ص ٣٢٧ ومابعد ها .

(٣٧) نفس المرجع السابق الجزء الاول ص ٣٣٢ .

(٣٨) سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، دار الشروق ، الطبعة الرابعة ، الجزء الرابع ص ٢٤٢٨

الله فى الدعوة الي خير والا مر بالمعروف والنهى عن المنكر"وأولئك هم المفلحون" قال الضحاك هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة يعنى المجاهدون والعلماء والمقصود من هذه الا ية أن تكون فرقة من الا مة متصدية لهذا الشأن وان كان ذلك واجبا على فرد من هذه الا مة بجنسه" (٤٠)

٢ - أبو حيان التوحيدى (٤١) قال رحمه الله" والظاهر أن قوله منكم يدل على التبعيض وقاله الضحاك والطبرى لأن الدعاء الى الخير والا مر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يصلح الا لمن علم المعروف والمنكر وكيف يرتب الا مر فى اقامته وكيف يباشر . فان الجاهل ربما أمر بمنكر ونهى عن معروف وربما عرف حكما فى مذهبه مخالفا لمذهب غيره - فينهى عن غير منكر ويأمر بغير معروف . فعلى هذا تكون من " للتبعيض ويكون متعلق الا مر ببعض الا مه وهم الذين يصلحون لذلك" .

٢١٢ ب - اقوال بعض المفسرين الذين يرون أن الحسبة فرض عين على كل مسلم"

١ - الرازى قال رحمه الله " فى قوله منكم " قولان أحدهما أن (من) هنا ليست للتبعيض لدليلين الا ول أن الله تعالى أوجب الا مر بالمعروف والنهى عن المنكر على كل الا مة فى قوله " كنتم خير أمة والثانى : هو أنه لا مكلف الا ويجب عليه الا مر بالمعروف والنهى عن المنكر اما بيده أو بلسانه أو بقلبه ويجب على كل أحد رفع الضرر عن النفس" اذا ثبت هذا فتقول : معنى الا ية كونوا أمة الى الخير آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر وأما كلمة (من) فهى هنا للتبين لا للتبعيض كقوله تعالى" فاجتنبوا الرجس من الا وثان "

والقول الثانى : أن (من) هنا للتبعيض والقائلون بهذا القول اختلفوا أيضا على قولين أحدهما أن فائدة كلمة (من) هى أن فى القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الا مر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل النساء والمرضى العاجزين .

والثانى أن هذا التكليف مختص بالعلماء" . (٤٢)

---

(٤٠) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر عن النسخة الا صلية بدار الكتب المصرية الجزء الثانى ص ٧٤ ، ٧٥ .

(٤١) أبو حيان التوحيدى ، تفسير البحر المحيط ، مطبعة السعادة ، الطبعة الا ولى الجزء الثالث ص ٢٠ ، وقد وافقه هذا الرأى كل من أبو بكر العربى ، تفسير أحكام القرآن ، تحقيق على محمد البجاوى دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، الجزء الا ول ص ٢٩٢ ، والقرطبى ، الجامع الا حكام القرآن دار الشعب بالقاهرة ، الجزء الرابع المجلد الثانى ص ١٦٥ ، والالوسى روح المعانى دار احياء التراث العربى بيروت الجزء الرابع ص ٢١ ، واحمد بن قدامة المقدوسى ، مختصر منهاج القاصدين ، المكتب الاسلامى دمشق الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ ص ١٢٢ والسيوطى الدر المنثور فى تفسير المأثور دار المعرفة ، بيروت الجزء الثانى ص ٦٢ .

(٤٢) الامام الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، طبعة دار الكتب العلمية ، طهران الجزء الثامن المجلد الرابع ص ١٦٦ ومابعدها .

ونرى أن الرازى رحمه الله يوافق معظم المفسرون فيما ذهبوا اليه من أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر انما هو فرض على سبيل الكفاية ولكن مع ذلك عرض أقوال من يقولون بأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض عين على كل مسلم .

٢ - محمد رشيد رضا قال رحمه الله " وقد اختلف المفسرون فى قوله تعالى (منكم) هل معناه بعضكم أم (من) بيانية . ذهب مفسرنا - الجلال - الى الاول لأن ذلك فرض كفاية وسبقه اليه الكشاف وغيره . وقال بعضهم بالثانى قالوا والمعنى ولتكونوا أمة تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر قال الاستاذ الامام (٤٣) والظاهر أن الكلام على حد ليكن لى منك صديق فامر عام ويدل على العموم قوله تعالى فى سورة العصر" والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر " (٤٤)

٢١٣ - ثانيا - رأى الفقهاء فى وجوب الحسبة

يرى معظم الفقهاء أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب كفائيا على المسلمين . وهذا يوافق رأى معظم المفسرين . وترى قلة من الفقهاء أنه بين الواجب والمندوب . وذلك على النحو الأتى :-

٢١٤ - ا)- رأى جمهور الفقهاء (الحسبة واجب على سبيل الكفاية) .

١ - رأى الامام أحمد بن حنبل " حدثنا ابراهيم بن يعقوب عن اسماعيل بن سعيد قال سألت أحمد عن من ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر عند من لايخاف سيفه ولا سوطه قال . اذا استطاع فليغيره لايسعه غيره " وورد أيضا أن اسحق بن ابراهيم حدثهم أنه سأل ابا عبد الله قال قلت : رجل تكلم بكلام فيه سوء يجب على أن أغيره فى ذلك الوقت فلا أقتدر على تغييره وليس لى أعوان يعينونى عليه قال اذا علم الله من قلبك أن تنكر ذلك فأرجو الا يكون عليك شئ " (٤٥)

---

(٤٣) الامام محمد عبده رحمه الله .

(٤٤) محمد رشيد رضا ،تفسير المنار ،طبعة دار المعارف بيروت ،الجزء الرابع ص ٢٦ ،وقد وافقه فى هذا الرأى الزجاج فى كتابه معانى القرآن واعرابه ،المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ،طبعة ١٩٦٣ ،الجزء الاول ص ٤٦٢ ومابعدها .

(٤٥) الامام أحمد بن حنبل ،الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من مسائل الامام أحمد ، رواية الخلال

٢ - رأي ابن القيم " وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض كفاية ويصير فرض عين على القادر الذى لم يقم به غيره من ذوى الولاية والسلطان فعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز " (٤٦)

٢١٥ - ب - رأي القائلين بأن الحسبة تتأرجح بين الواجب والمندوب

يرى بعض الفقهاء أن وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يتوقف على درجة المعروف المتروك أن المنكر المقترف وهذا رأى الألوس وابن الاخوة حيث يقول " والانكار فى ترك الواجب وفعل الحرام واجب وفى ترك المندوب وفعل المكروه مندوب "(٤٧) ويتضح من أراء المفسرين والفقهاء أن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو واجب كفائى على كل مسلم ومسلمة - فى رأى الجمهور ويصبح فرض عين اذا كلف المسلم من قبل الحاكم أو القادر الذى لم يقم به غيره ولم يكلف هذا فى الغالب الاعم وبعض الاراء تميل الى اعتباره متأرجحا بين الواجب والمندوب " وأرى رأى جمهور الفقهاء فى وجوب الحسبة .

---

(٤٦) ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، طبعة مطبعة السنة المحمدية ، عابدين ص ٢٣٦ وما بعدها ، وقد وافقه الرأى ابن تيمية فى كتابة الفتاوى ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم النجدى الحنبلى ، مطابع الرياض ، الطبعة الاولى ، المجلد الثامن والعشرون ص ٦٥ ، ص ١٢٥ ، وابن حزم الظاهرى فى الفصل فى الملل والاهواء والنحل ، دار المعرفة بيروت ، طبعة ١٣٩٥ ، المجلد الثالث الجزء الخامس ص ١٧١ ، والامام ابى حامد الغزالى ، احياء علوم الدين، المرجع السابق ، الجزء الثانى ص ٣٠٧ ، محمد بن شمس الدين ابو عبد الله (ابن مفلح) ، الاداب الشرعية ، تحقيق محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار القاهرة ، طبعة ١٩٢٩م ص ١٧٤ .

(٤٧) ابن الاخوة ، معالم القربة فى أحكام الحسبة ، المرجع السابق ص ٧٢ ، وقد وافقه الرأى - الالوسى فى روح المعانى الجزء الرابع المجلد الثانى ص ٢٢ .

المبحث الثالث

المحتسب

ندرس في هذا المبحث التعريف بالمحتسب والفرق بينه وبين المتطوع وشروط وآداب المحتسب ثم اختصاصاته حتى تتبلور الفروق بين ولاية الحسبة والمظالم في مطلبين المطلب الاول يشمل شروط وآداب المحتسب والمطلب الثاني يشمل اختصاصات المحتسب .

المطلب الاول شروط وآداب المحتسب

الفرع الاول التعريف بالمحتسب

يعرف المحتسب في اللغة بأنه طالب الاجر .

ويعرف المحتسب اصطلاحا اكثر من تعريف :-

٢١٦ - أ - تعريف ابن الاخوة للمحتسب

أنه " من نصبه الامام أو نائبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم وبياعاتهم ومأكولاتهم وملبوسهم ومشروبهم ومساكنهم وطرقاتهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر" (٤٨)

٢١٧ - ب - تعريف آخر

يعرف المحتسب أنه " وال مختص من قبل الدولة يقوم بمراقبة أفعال الافراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الاسلامية آمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وفقا لاحكام الشرع وقواعده" (٤٩)

وأضيف الى التعريف السابق كلمة الظاهرة بعد تصرفاتهم ليصبح " وال مختص من قبل الدولة يقوم بمراقبة أفعال الافراد وتصرفاتهم الظاهرة لصبغها بالصبغة الاسلامية آمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وفقا لاحكام الشرع وقواعده " حيث لا يبيح الشرع التجسس على أفعال الافراد وتصرفاتهم المستترة .

---

(٤٨) ابن الاخوة ، معالم القربة في أحكام الحسبة المرجع السابق ص ٥١ .

(٤٩) عبد العزيز بن مرشد ، نظام الحسبة في الاسلام دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء الرياض سنة ١٣٩٢هـ ، مطبعة المدينة بالرياض ، ص ٥٥ - ٥٦ .

٢١٨ - أوجه الفرق بين المحتسب والمتطوع بالحسبة

يرد العلامة الماوردى الفرق بين المحتسب والمتطوع الى تسعة أوجه هى "(٥٠)

١ - أنه فرض متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل فى فروض الكفاية .

٢ - أن قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذى لا يجوز أن يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذى يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

٣ - أنه منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء .

٤ - أن على المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوع اجابته .

٥ - أن على المحتسب أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل انكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص .

٦ - أن له أن يتخذ على انكاره أعوانا لانه عمل هوله منصوب واليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمتطوع أن يندب لذلك أعوانا .

٧ - أن له أن يعزر فى المنكرات الظاهرة لا يتجاوز الى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر .

٨ - أن له أن يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع أن يرتزق على انكار منكر .

٩ - أن له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع كالمقاعد فى الاسواق واخراج الاجنحة فيه فيقر وينكر من ذلك ماداه اجتهاده اليه وليس هذا للمتطوع .

٢١٩ - اضافة ثلاثة أوجه للفرق بين المحتسب والمتطوع الى الفروق التسعة التى أوردها الماوردى والفراء :

لاحظ الدكتور الصيفى - واتفق معه - فروقا جديدة بين المحتسب والمتطوع بالاضافة الى ماأورده كل من العلامة الماوردى والفراء وهى :

١) - أن متولى الحسبة (المحتسب) لابد أن يكون مكلفا لأن الحسبة واجب عليه فى جميع الحالات ويرقى الواجب بالنسبة له الى مرتبة الفرض العينى ويشترط للتكليف الاسلام والعقل والبلوغ أما المتطوع للحسبة فلا يشترط فيه من التكليف الا الاسلام والعقل دون البلوغ لأن الحسبة

---

(٥٠) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام

بالنسبة له قـــربى الى اللـــه تعالـــى وليست ولا بـــة .

ب) المحتسب يتقيد فى ممارسته لوظيفته بجوانب الا ختصاص الثلاثه - النوعى والمكانى والزمانى بحيث لا يجوز له بصفته محتسبا أن يتجاوزها فان تجاوزها فانما يكون له ذلك ولكن بصفتـــه متطوعا أما المتطوع فلا يتقيد بنوع معين من المنكرات ولا بمكان معين ترتكب فيه ولا بزمان محـدد تؤتى أثناءه .

جـ) قعود المحتسب عن اداء الحسبة يعرضه للمؤاخذة من السلطان والمسائلة فى الا خرة أمام الله سبحانه وتعالى وبهذا يكون جزاء المحتسب على تقصيره دينوى وأخروى معا أما المتطـوع فجزاؤه دائما أخروى . (٥١)

٢٢٠ - ملاحظات على أوجه الفروق التسعه بين المحتسب والمتطوع للماوردى

أتفق مع الدكتور الصيفى فيما ذهب اليه من ملاحظات ست على الفروق التسعة بين المحتســب والمتطوع والتى سنفصلها فيما يلى :-

ا) وصف الحسبة بأنها فرض كفاية على المتطوع ولكن فى بعض الحالات يستحيل الى فرض عين اذ لم يوجد سوى المتطوع وكان فى مقدرته الانكار ولا يعتبر قيام المتطوع بالحسبة فى هـــذه الحالة نافلة بل واجب .

ب) فى الفرق الخامس أنه ليس للمتطوع بحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ولا فحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر باقامته .

ولا يوجد ما يحول دون بحث المتطوع عن المنكرات وفحصه لما ترك من المعروف ، فتغيير المنكـر يقع على عاتق من يرى المنكرات استنادا الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده .... الحديث ، " فالحديث يخاطب عامة المسلمين المحتسب والمتطـوع للحســـــبة .

جـ) الفرق السادس ومؤداه أن ليس للمتطوع أن يندب لانكاره أعوانا ، ونرى أن المتطوع لـــه أن يستعين بأحد العامة - متطوعا مثله - أو الشرطة اذا لم يستطع تغيير المنكر بيده وحده .

د) الوجه السابع وهو عن حظر التعزير على المتطوع ، فأنا نرى عدم اطلاق هذا الحظـر اذ ليس هناك ما يحول بين المتطوع بالحسبة وبين استخدامه لبعض اساليب التعزير الطفيفـة

---

(٥١) د. عبد الفتاح الصيفى نظام الحسبة فى الاسلام ومذكراته للمرحلة الثانية عن تاريخ وتطور

مثل التوبيخ والاعلام والتشهير .

هـ) الفرق الثامن وهو عدم ارتزاق المتطوع على انكاره المنكر الا أن هذا لا يحول دون تعويضه عما قد يلحق به من ضرر أو يفوته من كسب نتيجة لتطوعه وأرى أن هذا التعويض يتم في حالة استحالة فرض الكفاية على المتطوع الى فرض عين .

و) الفرق التاسع وهو حرمان المتطوع من أن يجتهد برأيه في العرف فاننا نفرض في هذا المقام فرضين أولهما اجتهاد المتطوع رأيه في قيام العرف ذاته ووجوده والثاني اجتهاد رأيه في تفسيره لنطاق عرف موجود مسلم به ونتفق مع رأي العلامة الماوردي في الفرض الاول ونختلف معه في الفرض الثاني حيث أن العرف الصحيح الذي لم يخالف دليلا شرعيا ولم يحل محرما ولم يبطل واجبا تجب مراعاته في القضاء فيجب أيضا مراعاته من جانب المتطوع للحسبة . (٥٢)

الفرع الثاني شروط المحتسب

تناول كثير من الفقهاء شروط المحتسب (٥٣) بالبحث والتحديد وسنعرض فيما يلي أراء بعض الفقهاء في شروط المحتسب :-

٢٢١ - رأي العلامة الماوردي

يشترط في المحتسب أن يكون حرا ، عدلا ، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين وعلم بالمنكرات الظاهرة ، ويضيف الفقهاء من أصحاب الشافعي قد اختلفوا حول ما اذا كان من الجائز للمحتسب أن يحمل الناس فيما ينكره من الامور التي اختلف فيها على رأيه واجتهاده ، أم أنه ليس له هذا (٥٤)

ويلاحظ أن شرط العلم بالمنكرات الظاهرة وشرط أن يحمل الناس فيما ينكره من الامور التي اختلف فيها على رأيه واجتهاده ، انما هما أقرب الى شروط المنكر ذاته منه الى شروط المحتسب (٥٥)

---

(٥٢) نفس المرجع السابق ص ١٦ .

(٥٣) انظر ، الشيزري ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، المرجع السابق ص٧ ومابعدها ، وبحث الاستاذ على فهمي الحسبة في الاسلام ، أسبوع الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص ٦٠٣ وما بعدها ، وبحث الشيخ على الخفيف ، الحسبة في الاسلام ، أسبوع الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص ٥٧٢ ومابعدها ، عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٨ الجزء الاول القسم العام ص ٤٩٥ ومابعدها ، وظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ، المرجع السابق ص ٥٩٤

(٥٤) الماوردي الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٢٤١ ، والفراء الحنبلي الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٢٦٩ .

٢٢٢ - رأى الامام الغـــزالي

يرى ان شرط المحتسب هى أن يكون مكلفا مسلما قادرا فيخـرج منه المجنون والصبى والكافر والعاجز ويدخل فيه أحاد الرعايا وان لم يكونوا ماأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأه . (٥٦)

٢٢٣ - تعليق على هذه الشـروط

لاحظ الدكتور الصيفى وأتفق معه فيها ذهب اليه أولا أن الشروط المذكورة تنصرف الى من يتولى الحسبة محتسبا كان أم متطوعا ولد بنا أن الشروط التى ينبغى توافرها فى أحد هذين تختلف عن الاخر ، فالمحتسب وقد نصبه الامام للحسبة ولابد أن يكون حرا مكلفا غير فاسق كما لاحظ ثانيا أن شرط القدرة ونفى العجز لا يتصلان بالمحتسب فى ذاته وانما بشروطها شرته للحسبة . (٥٧)

٢٢٤ - رأى ابن تيميـــة

يرى أن من شروط المحتسب أنه " لا يكون عمله صالحا ان لم يكن يعلم وفقه " فلابد من العلم بالمعروف والمنكر والتميز بينهما ولابد من العلم بحال المأمور والنهـى ومن الصلاح أن يأتى بالأمر والنهى بالصراط المستقيم وهو أقرب الطرق الى حصول المقصود . ولابد فى ذلك من الرفق كما قال النبى صلى الله عليه وسلم ماكان الرفق فى شئ الا زانه ولاكان العنف فى شئ الا شانه ولابد أن يكون حليما صبورا على الاذى فان لم يحلم ويصبر كان مايفسد اكثر مما يصلح كما قال لقمان لأبنه " وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور" (٥٨) فلابد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر" (٥٩)

٢٢٥ - رأى ابن الاخـوة

يرى أن شروط المحتسب هى أن يكون مسلما حرا بالغا عاقلا عدلا قادرا ، حتى يخرج منه الصبى المجنون والكافر ويدخل فيه أحاد الرعايا وان لم يكونوا مأذونين ويدخل فيه الفاسق والرقيق والمرأة . (٦٠)

---

(٥٦) الامام الغزالى ، احياء علوم الدين ، المرجع السابق ، الجزء الثانى ص ٣١٨ ومابعدها .
(٥٧) د . عبد الفتاح الصيفى ، نظام الحسبة فى الاسلام ، مذكرات ، المرجع السابق ، ص ٧٦ .
(٥٨) سورة لقمان أية ١٧ .

٢٢٦ - تقسيم الشروط

يمكن رد شروط المحتسب الى شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها

شروط متفق عليها

٢٢٧ - الايمان

يشترط في متولي الحسبة أن يكون مسلما حيث أن الحسبة نصر لدين الله فكيف يكون من أهلها من هو جاحد لأصل الدين وعدو له (٦١) ثم أن الحسبة ولاية ولا ولاية للكافر على المسلم اعمالا بقوله سبحانه وتعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " (٦٢)

٢٢٨ - التكليف

يشترط في متولي الحسبة أن يكون باستطاعته فهم النصوص التي يكلف بها من القرآن والسنة بنفسه أو بالواسطة وهذه القدرة تتحقق بالعقل كما يشترط أن يكون متولي الحسبة أهلا لما كلف به والمقصود بالاهلية هي أهلية الاداء لا الوجوب (٦٣)

٢٢٩ - اذن الوالي

وهذا الشرط يستنتج دلالة - لا صراحة - من تفرقة العلماء أيا كانوا بين المحتسب والمتطوع للحسبة مظالما أن الاول ينصبه الوالي للحسبة فقد حصل علي اذنه بداهة فالاصل بالنسبة للمحتسب أن يأذن له الامام أو الحاكم ومع هذا فلا يشترط حصول المحتسب على هذا الاذن اذا تعلق الامر بالاحتساب على الامام أو الحاكم ذاته (٦٤)

شروط مختلف فيها

٢٣٠ - الذكورة

الاصل أن يتولى الحسبة ذكر وهذه بديهة تمليها طبيعة الامور ولا تخفى

---

(٦١) الامام الغزالي ،احياء علوم الدين ،المرجع السابق ،الجزء الثاني ،ص ٣٠٨

(٦٢) سورة ال عمران أية ١٤١ .

(٦٣) الاستاذ عبد الوهاب خلاف رحمه الله ،أصول الفقه ،دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الكويت ،طبعة ١٣٩٠ ،ص ١٣٤ .

(٦٤) د . عبد الفتاح الصيفي ،نظام الحسبة في الاسلام ،مذكرات ،المرجع السابق ،ص ٩٦ وما

على أحد (٦٥) هذا بالنسبة لوظيفة المحتسب ويجوز للمرأة أن تحتسب تطوعا لعموم الآية الكريمة " والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر "(٦٦).

وينسب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ولى امرأة أم الشفاء الانصارية حسبة أحد الاسواق فى الامور التى تتعلق بالنساء (٦٧)

وقد كذب العلامة أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى هذه الواقعة وأنكرها انكارا حاسما مؤكدا أنها لم تحدث وينصح بالا نلتفت اليها فانما هى من دسائس المبتدعة فى الاحاديث (٦٨) ويؤيد هذا الاتجاه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " ثم ان فكرة الحجاب فى الاسلام هى فكرة عمر رضى الله عنه ونزل الوحى بموافقتها .

ونرى مع الدكتور الصيفى أن خير من يتولى الحسبة على جناح النساء فى الاسواق امرأة تُسند اليها وظيفة مراعاة سير التجار الذين يتعاملون مع النساء للتأكد من سيرتهم وامانتهم ويكون شأنها فى دخول السوق وخروجها منه كسائر النساء الوافدات الى السوق وأن مافعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه على فرض صحته لا يختلف عما يحدث فى عصرنا من اسناد بعض المهام الى بعض النساء مثل تفتيش الانثى للانثى كما هو الحال بالنسبة للتفتيش الجمركى أوتفتيش متهمة بارتكاب جريمة (٦٩)

٢٣١ - العلم بأحكام الشرع

يشترط أن يكون المحتسب على علم بأحكام الشرع الحنيف (٧٠).

بالاضافة الى علمه بأصول ما أسند اليه من مهام ومانيط من وظيفة .

وأرى مع الدكتور الصيفى أن يتوفر للمحتسب العلم بأحكام الشرع لأنه الذى يتولى تحديد مجال اختصاص نوابه ومساعديه وأعوانه سواء بالنسبة لما يتعلق بالمنكر أو بالنسبة لموقفهم من كل منكر

---

(٦٥) نفس المرجع السابق ص ٧٧
(٦٦) سورة التوبة آية ٧١ .
(٦٧) عبد الحى الكتانى ،التراتيب الادارية المرجع السابق ، الجزء الاول ص ٥٧ .
(٦٨) ابن العربى ،أحكام القران ، الجزء الثالث ص ٤٤٦ .
(٦٩) د .عبد الفتاح الصيفى ،نظام الحسبة فى الاسلام مذكرات المرجع السابق ص٧٨ ومابعدها
(٧٠) انظر كل من الماوردى الاحكام السلطانية المرجع السابق ص ٢٤١ ،والفراء الحنبلى الاحكام السلطانية ،المرجع السابق ص ٢٦٩ وابن الاخوة معالم القربة فى أحكام الحسبة ،ص ٥١ ،والامام الغزالى احياء علوم الدين ،المرجع السابق الجزء الثانى ص ٣١٨ .

علـى حـــده .

أما المساعدون وهم المنفذون المباشرون للحسبة فيكفى احاطتهم بأحكام الشرع من جهة وتعمقهم فى الالمام بأحكام العلوم المتصلة بتخصصهم من جهة أخرى مثل الاقتصاد والصناعات.(٧١)

٢٣٢ - العـــدالة

وهى الاستقامة على أمر الدين وليس لها حد يوقف على معرفته فى تحديد توافرها .

ويرى العلامة الماوردى ضرورة توفر العدالة فى المحتسب لأن هداية الغير فرع الاهتداء وتقويم الغير فرع الاستقامة .

بينما يرى الامام الغزالى أن شرط العدالة ليس ضروريا وخلص الى أن للفاسق أن يحتسب،ويفسر الانكار فى قوله تعالى " اتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم (٧٢) أنه من حيث تركهم للمعروف وأنهم نسوا أنفسهم لا من حيث أمرهم به غيرهم . كما أنه لا يتصور أن من يقوم بالحسبة معصوما عن المعاصى كلها اذ لا عصمة للصحابة فضلا عن من دونهم (٧٣)

ونرى مع غيرنا ان الاولى بالمحتسب وهو المنصوب من قبل السلطان للحسبة أن يكون عدلا قدر المستطاع . ومؤدى هذا أن نبدأ بتنصيب الاعدل فالعدل فان لم يوجد لجأنا الى الاقرب من سواه وفى هذا الصدد يقول شيخ الاسلام ابن تيمية فلهذا يجب على كل ولى أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل واذا تعذر استعان بالامثل فالامثل . (٧٤)

الفـــرع الثالـــث اداب المحتســـب

يرى الامام ابو حامد الغزالى أن اداب المحتسب يمكن ارجاعها الى ثلاث صفات هى العلم والورع وحسن الخلق (٧٥)

ونرى مع الدكتور الصيفى أن شرط العلم هو شرط فى المحتسب ذاته كالمؤهل العلمى للمرشح لوظيفة معينة وكذلك شرط الورع والورع هو صورة من صور العدالة أو هو تطبيق من تطبيقاتهـا

---

(٧١) د . عبد الفتاح الصيفى ،نظام الحسبة فى الاسلام،مذكرات المرجع السابق ،ص٧٨وما ومابعدهـا . (٧٢) سورة البقرة أية ٤٤ .

(٧٣) الامام الغزالى ،احياء علوم الدين ،المرجع السابق ،الجزء الثانى ،ص ٣١٢ .

(٧٤) ابن تيمية ،نظام الحسبة فى الاسلام ،المرجع السابق ،ص ١٢ .

لذا فهو شرط فى المحتسب لا فى أدابه ويتبقى حسن الخلق (٧٦) . ويمكن تقسيم أداب المحتسب الى .

٢٣٣ - أداب تتعلق بأخلاق المحتسب

ا) حسن الخلق : ويقتضى أن يكون المحتسب هينا غير منفر لين الجانب غير معنف سهل العريكة طيب الكلمة طلق الوجه . (٧٧)

ب) - المواظبة على سنن رسول الله فيتحلى المحتسب بالمستحبات الشرعية فضلا عن أداء الفرائض والقيام بالواجبات. (٧٨)

جـ) - قطع الطمع عن الخلائق :- حتى لا يكثر خوفة ولكن يقطع الطمع عن الخلائق فتزول عنه المداهنة . (٧٩)

د) - العفة عن الرشوه :- وهى أصون للمحتسب وينبغى عليه كذلك أن يلزم بهذا أعوانه وغلمانه .

٢٣٤ - اداب تتعلق بسلوك المحتسب

ا) - الرفق فى الاحتساب :- والرفق من صفات النبى الكريم عليه الصلاة والسلام فقد وصفه الله بقوله " فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك" (٨٠) فيجب على المحتسب أن يكون رفيقا فى احتسابه أمرا كان أم نهيا .

ب) - التأنى والصبر :- ويقتضى التأنى من المحتسب الا يبادر الى العقوبة حدا كانت أم تعزيرا طالما أن المنكر لم يرتكب بعد ، كما يقتضى منه الا يؤاخذ أحدا بأول ذنب يصدر عنه ولا بأول زلة يتورط فيها . (٨١)

---

(٧٦) و (٧٧) د . عبد الفتاح الصيفى ، نظام الحسبة فى الاسلام ، المرجع السابق ، ص ١٠٣ ومابعدها .

(٧٨) ابن بسام المحتسب ، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، طبعة ١٩٦٨ ، ص ١٣ .

(٧٩) د . عبد الفتاح الصيفى ، نظام الحسبة فى الاسلام ، المرجع السابق ص ١٠٥ .

(٨٠) سورة ال عمران أية ١٥٩ .

(٨١) الشيزرى ، نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ، المرجع السابق ، ص ٩ ، ابن بسام المحتسب

المطلب الثاني

اختصاصات المحتسب

سنعرض فيما يلي أراء بعض الفقهاء لاختصاصات المحتسب ثم نعرض هذه الاختصاصات مجمعة حسب التقسيم النوعي لها .

الفرع الاول أراء بعض الفقهاء في اختصاصات المحتسب

٢٣٥ - أولا - رأي الماوردي والفراء (٨٢)

يعتبر تصنيف الماوردي وابو يعلى أتم وأكمل التصنيفات حيث أن اختصاص المحتسب ينقسم الى أمر بمعروف ونهي عن منكر .

أ) الامر بالمعروف ويشمل حقوق الله تعالى وحقوق للأدميين وحقوق مشتركة وهي :-

١ - حقوق لله تعالى وهي عبادات كترك صلاة الجمعة أو تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فيذكر بها أو يؤدب زجرا على ذلك .

٢ - حقوق للادميين سواء كانت حقوق عامة كتعطيل مرفق مياه البلدة أو استهدام سوره ولا يقوم المحتسب بالمصلحة العامة حتى يستأذن السلطان أو حقوق خاصة مثل مطل الحق وتأخير الديون وكفالة الصغير .

٣ - حقوق مشتركة بين حقوق الله وحقوق الادميين كأخذ الاولياء بنكاح الايامى من اكفائهن اذا طلبن . والزام النساء أحكام العدد اذا فورقن ، ومن نفى ولدا وقد ثبت فراش أمه وبأخذ السادة بحقوق العبيد والاماء وكذلك أرباب البهائم يأخذهم بعلوفها والا يستعملوها فيما لا تطيق والمقصر في كفالة اللقيط وواجد الضالة .

ب - النهي عن المنكر :

ويشمل النهي عن حقوق لله تعالى أو حقوق الادميين أو حقوق مشتركة وهي :

١ - النهي عن منكر في حقوق الله تعالى ، الذي اما أن يكون متعلق بالعبادات كالقاعد مخالفة هيئاتها المشروعة مثل من يقض الجهر في صلاة الاسرار أو اخل بتطهير جسده أو ثوبه أو المتنع من اخراج الزكاة أو من يسأل الناس الصدقة وهو غني أو من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله

من فقيه أوواعظ.

أو ما يتعلق بالمحظورات فيمنع المحتسب الناس من مواقف الريبة ومظان التهمة أو اظهار الخمر والتظاهر بالسكر والمجاهرة باظهار الملاهي المحرمة ويشترط الظهور في المحظورات .

أو ما يتعلق بالمعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وعقود المناكح المحرمة وغش المبيعات وتدليس الاثمان والتطفيف والبخس في المكاييل والموازين .

٢ - النهي عن ما ينكر من حقوق الادميين المحضة مثل تعدي رجل في حد لجاره ، أو الانقاص من أجر أجير أو تقصير الاجير في حق المستأجر ، ومراعاة أعمال الاطباء والمدرسين من حيث الامانة والخيانة والصناع من حيث الجودة والرداءة .

٣ - النهي عن ما ينكر من حقوق مشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الادميين كالمنع من الاشراف على منازل الناس ، ومنع القاضي من حجب الخصوم وتأخير النظر بينهم ، وكذلك سادة العبيد الذين يستعملونهم فيما لا يطيقون ، ومنع أرباب المواشي من استعمالها فيما لا تطيق ، ومنع أرباب السفن من حمل مالا تسعه ويخاف منه غرقها واذا حمل فيها الرجال والنساء حجز بينهم بحائل وينظر والي الحسبة في مقاعد الاسواق فيقرمنها مالا ضرر فيه على المارة ويمنع ما استضر به المارة وكذلك في الاجنحة والابسطة ومجاري المياه وابار الحشوش ويمنع من نقل الموتى من قبورهم ويمنع من خصاء الادميين والبهائم وخضاب الشيب بالسواد الا للمجاهد في سبيل الله .

٢٣٦ - ثانيا - رأي ابن تيمية (٨٣)

يقول ابن تيمية " أن المحتسب له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان ونحوهم وكثير من الامور الدينية " ويمكن تقسيم ما انتهى اليه ابن تيمية في اختصاصات المحتسب الى قسمين :-

١) - الامر بالمعروف ويشمل : أمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها واداء صلاة الجمعة والجماعات . وتعهد الائمة والمؤذنين ، ويأمر بالصدق في الحديث واداء الامانات ، وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم ، والامر بالتسعير .

٢ - النهي عن المنكر ويشمل :- النهي عن المنكر من الاخلاق كالكذب والخيانة والنهي عن الغش في الصناعات والبيوع والنقود والجواهر والعطر وعن تطفيف المكاييل والميزان والنهي عن العقود المحرمة مثل الربا والميسر وبيع الغرر وحبل الحبلة والملامسة والمنابذة وربا النسيئة والنجش وتصرية الدابة اللبون

والنهى عن تلقى الركبان ، والاحتكار."

٢٣٧ - ثالثا - رأى ابن الاخوة (٨٤)

وقد وافق رأية رأى الماوردى فى اختصاصات المحتسب من حيث طريقة تقسيم الاختصاصات والمضمون وزاد على ذلك بأن أورد ثمانية وستون بابا كدراسة تطبيقية فى كيفية الحسبة على قطاعات كثيرة من الصناع والحرفيين والاطباء والمدرسين وصانعى المأكولات والمؤذنين والوعاظ .

الفرع الثانى التقسيم النوعى لاختصاصات المحتسب

وتشمل هذه الاختصاصات المنكرات العامة والرقابة الصحية ومراقبة الاسواق والجودة الصناعية والطرق والابنية والالتزام بالعبادات(٨٥) وسنفصلها فيما يأتى :-

٢٣٨ - أولا - منكرات عامة

وتشتمل على الاختصاصات الاتية :-

ا) اراقة الخمور وكسر المعازف .

ب) منع تعرض الرجال للنساء.

جـ) منع الكهان من مزاولة منكراتهم.

د) منع الغنى من سؤال الناس.

هـ) منع لاعبى النرد والشطرنج ، وصنع التماثيل لذوات الارواح ،وكسر الصور التى تنقش من قبل النقاشين والصباغين .

٢٣٩ - ثانيا - الرقابة الصحية

وتشمل نوعين من الرقابة هما :-

ا) رقابة صحية وقائية:وتشمل مراقبة المطاعم والعاملين فيها والمياه الخارجة من المنازل والاسواق بضرورة كنسها وتنظيفها من الاوساخ والطين .

---

(٨٤) ابن الاخوة ، معالم القربة فى أحكام الحسبة ، المرجع السابق ،ص ٧٣ ومابعدها .
(٨٥) محمد عبد الله الشيبانى ، نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية ، المرجع السابق ص ١٣٨ ومابعدها .

ب) مراقبة علاجية : أى مراقبة الاطباء والصيادلة كالزام الطبيب باعطاء المريض أو أوليائه نسخة من العلاج مكتوبة ولا يصح له أخذ الاجرة الا بعد شفائه .

٢٤٠ - ثالثا - مراقبة الاسواق

وتشمل الاختصاصات الاتية :-

ا) مراقبة الاسعار والتحقق من أسباب الزيادة والنقصان فيها .

ب) مراقبة الموازين والتطفيف فيها وانقاص معاييرها .

٢٤١ - رابعا - مراقبة الجودة الصناعية

فالمحتسب له أن ينكر على الصناع فساد العمل ورداءته ومن أسلوب المراقبة أن يأمر الخبازين بأن يضع كل واحد منهم طابعا ينقش فيه اسمه ويطبعه على خبزه ليتميز خبز كل واحد بطابعه وتقوم الحجة به على صاحبه .

٢٤٢ - خامسا - مراقبة الابنية والطرق

وتشمل :-

ا) هدم كل بناء يبرز الى الطريق .

ب) منع الناس من اخراج الاجنحة والبلكونات فى فضاء الطريق الا اذا لم تضر بالمارة .

جـ) منع الناس من تعلية المنازل وفتح النوافذ بحيث يشرفون منها على منازل غيرهم .

د) منع الحفر والمجارى فى الطرق من قبل أصحاب المساكن .

هـ) التزام اصحاب المنازل المتداعية بهدمها ورفع انقاضها .

و) منع الناس مما يوضع فى الطرقات من أمتعة أو أدوات تعرقل السير .

٢٤٣ - سادسا - مراقبة الالتزام بالعبادات

ويشمل ذلك مراقبة الناس . با لمبادرة الى صلاة الجمعة والاعياد ، ومنعهم من الافطار فى رمضان ، ومراقبة المساجد من ناحية نظافتها أو استخدامها كأماكن للنوم ووضع الامتعة .

٢٤٤ - سابعا - اختصاصات مختلفة

تشمل الامر بأى عمل فيه مصلحة عامة والنهى عن أى عمل فيه

ا) أخذ أرباب البهائم بعلوفها والا يستعملونها فيها لا تطيق .

ب) للسهر على الاطفال اللقطاء والتكفل بهم .

جـ) السهر على الدواب الضالة والاشياء الضائعة والتماس من يحفظها ثم يعيدها الى اصحابها .

د) منع ارباب السفن من حمل مالا تسعة سفنهم ويخاف منه غرقها وكذلك منعهم من السير عند اشتداد الريح .

المبحث الخامس

فيما تتفق وتختلف ولاية المظالم والحسبة

لاتزال الحدود الفاصلة بين ولاية المظالم والحسبة دقيقة لم تتبلور بصورة واضحة جلية حتى الان رغم محاولات الفقهاء المستمرة لاظهار وبيان تميز كل ولاية ولعل أول من كتب فى هذا الموضوع العلامة الماوردى و أبو يعلى حيث جعل بين الحسبة والمظالم وجوه شبه ووجوه اختلاف ، سنشير اليها فيما يلى :

المطلب الاول . فيما تتفق فيه ولاية المظالم والحسبة

٢٤٥ - رأى العلامة الماوردى والفراء (٨٦)

يقول العلامة الماوردى والفراء فى الاحكام السلطانية فأما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين هما :

ا) أن موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة .

ب) جواز التعرض فيها لاسباب المصالح والتطلع الى انكار العدوان الظاهر.

والوجهان المذكوران يتعلقان بعمل كل من والى المظالم ووالى الحسبة .

أضافة أوجه أخرى للشبه بين الولايتين

أضيف الى ماذهب اليه العلامة الماوردى والفراء أوجه شبه أخرى هى :-

٢٤٦ - أولا - أوجه الشبه فى شروط وأداب والى المظالم ووالى الحسبة

ا) يشترط لكل من والى المظالم ووالى الحسبة شروط الايمان ، التكليف ، الحرية الذكورة العدالة - فى اغلب أراء الفقهاء - والعلم بأحكام الشرع .

ب) أداب تتعلق بالاخلاق : يشترك كل من والى المظالم ووالى الحسبة فى حسن الخلق وقلة الطمع وظهور العفة .

---

(٨٦) الماوردى ،الاحكام السلطانية ،المرجع السابق ،ص ٢٤٢ ،والفراء الحنبلى ،الاحكام السلطانية المرجع السابق ،ص ٢٧٠ ،وقد وافقهما ابن الاخوة ،معالم القربة فى احكام الحسبة المرجع السابق ص ٥٥ ،والدكتور سليمان الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة - دار الفكر العربي القاهرة سنة ١٩٧٦ ،الطبعة الثانية ص ٣٥٧ - ٣٥٨ والدكتور محمد الزحيلى فى التنظيم القضائى ،المرجع السابق ص ٨٥ ،عبد العزيز المرشد ،نظام الحسبة فى الاسلام ،المرجع السابق ،ص ٥٦ .

جـ) اداب تتعلق بممارسة العمل : حيث يجب أن يتحلى كل منهما بالتأنى والصبر سواء وصولا الى منع الظلم أو المنكر والامر بالمعروف .

٢٤٧ - ثانيا - أوجه الشبه فيما يتعلق بممارسة والى المظالم ووالى الحسبة لعمله

ا) اذن الوالى :- فكل من والى المظالم والمحتسب اذا لم يكن هو الخليفة نفسه أو الحاكم فلا يمكن أن يتولى هذا المنصب الا باذن من الوالى ونفس الشرط هذا قائم بالنسبة للمحتسب الذى يوليه الحاكم .

ب) استرزاق كل منهما من بيت المال لأن كل من والى المظالم والحسبة موظف عام يتولى منصب رسميا فى الدولة فرزقه على بيت المال .

جـ) احتياج كل منهما الى الرهبة وسلاطة السلطنة وقوة الصرامة (٨٧) فكل من والى الحسبة ووالى المظالم لم يكونان على جانب كبير من الهيبة والشدة على المفسدين والعصاة والظلمة لأن ولاية المظالم عقدت لاقرار الحق وانتزاعه من أيدى مغتصبيه وذلك يحتاج الى سلطة وصرامة وولاية الحسبة تقوم على ردع العصاة عن الفساد فى الارض ومنع الناس من أكل الاموال بغير حق ، وذلك لا يتم الا بقوة ومنعة . (٨٨)

د) يتعرض كل من والى المظالم ووالى الحسبة لاسباب المصالح ودفع المضار ومنع الظلم مهين تلقاء أنفسهما دون أن ترفع اليهما دعوى . (٨٩)

المطلب الثانى فيما تختلف فيه ولاية

المظالم وولاية الحسبة

يذكر العلامة الماوردى أن بين ولاية المظالم وولاية الحسبة فرقا من وجهين " أحدهما أن النظر

---

(٨٧) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، الفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ، ص ٢٧٠ .

(٨٨) عبد العزيز مرشد ، نظام الحسبة فى الاسلام دراسة مقارنة ، المرجع السابق ص ٥٦ .

(٨٩) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ص ٢٤٢ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية المرجع السابق ، ص ٢٧٠ . والدكتور محمد مصطفى ، التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى ، المرجع السابق ص ٨٥ .

فى المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة والنظر فى الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة . ولذلك كانت رتبة المظا لم أعلى ورتبة الحسبة أخفض وجاز لوالى المظالم أن يوقع الى القضاة والمحتسب ولم يجز للقاضى أن يوقع الى والى المظالم وجاز له أن يوقع الى المحتسب ولم يجز للمحتسب أن يوقع الى واحد منهما .

والفرق الثاني أنه يجوز لوالى المظا لم أن يحكم ولا يجوز لوالى الحسبة أن يحكم (٩٠)

وأقسم أوجه الا ختلاف بين ولا ية المظالم وولا ية الحسبة مع الا خذ فى الا عتبار وجهى الفرق السابقين على النحو الأتى :-

٢٤٨ - أولا - أوجه الا ختلاف فى شروط كل من والى المظا لم ووالى الحسبة :

ا) يتميز والى المظا لم بأنه جليل القدر ، نافذ الا مر ، عظيم الهيبة (٩١) وهذا التميز يتعلق بشخص والى المظالم ومكانته الوظيفية والا جتماعية .

ب) يتميز والى الحسبة بأن ذو صرامة وخشونة فى الدين (٩٢) ولا يشترط أن يكون له نفس المكانة الا جتماعية التى يتميز بها والى الظالم .

٢٤٩ - ثانيا - أوجه الا ختلاف فيما يتعلق بعمل كل منهما

مايتميز به والى المظا لم عن والى الحسبة (٩٣)

ا) أن ولا ية المظالم وضعت للنظر فيما عجز القضاة عن البت فيه أو لم يستطع القضاة النظر فى القضية خوفا على أنفسهم أو كان موضوع القضية خطيرا بينما ولا ية الحسبة قد أقيمت للتخفيف عن القضاة . وتيسير أمورهم واعانتهم حيث يتولى والى الحسبة البت فى الا مور السهلة الواضحة التى لا تحتاج الى عناء فى الاثبات (٩٤)

---

(٩٠) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية المرجع السا بق ، ص ٢٧١ ، ابن الا خوة ، معالم القربة فى أحام الحسبة ص ٥٥ مع اغفاله للفرق الثانى ، الدكتور سليمان الطماوى ، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحد يثة ، المرجع السا بق ، ص ٣٥٨ وما بعدها . محمد مصطفى ، التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى ص ٨٥ ، ٨٦ ، وعبد العزيز مرشد ، نظام الحسبة فى الاسلام ، ص ٥٦ - ٥٧ .

(٩١) و(٩٢) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السا بق ، ص ٧٧ ، ص ٢٤١ ، والفراء الاحكام السلطانية ، المرجع السا بق ص ٥٨ ، ص ٢٦٩ .

(٩٣) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ ، والفراء الحنبلى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السا بق ص ٢٧٠ - ٢٧١

ب) يجوز لوالى المظالم أن ينظر فى بعض القضايا التى يعظم خطرها ويجل أمرها فيسمع دعوى المتنازعين وما لهما من بينات وحجج ثم يصدر الحكم ويلزم به الطرفين أما المحتسب فليس له النظر فى القضايا التى تحتاج الى اثبات أو يدخلها الانكار (٩٥).

جـ) يجوز لوالى المظالم أن يوقع الى القضاة والمحتسب أو غيرهم ممن لهم ولاية أو لمن لا ولاية له كالفقيه أو الشاهد سواء كان التوقيع بالحكم أو الوساطة أو كشف الصورة ولكن لا يجوز للمحتسب أن يوقع الى والى المظالم (٩٦)

٢٥٠ - الاعـــوان

يختلف أعوان والى المظالم من حيث النوع والعدد عن أعوان المحتسب ، فأعوان والى المظالم خمس فئات مختلفة هم : الفئة الاولى: حماة وأعوان لجذب القوى وتقويم الجرئ والثانية هم القضاة والحكام والثالثة الفقهاء والرابعة الكتاب والخامسة الشهود على الحكم الصادر ، أما أعوان المحتسب فهم يقتصرون على الفئة الاولى وحدها وهم الحماة والاعوان لذات السبب وهو ردع العاصى وتقويم الفاسق .

٢٥١ - نوعيـــة المنكـــرات

حيث تختلف نوعية المنكرات ومرتكبيها التى يختص بها والى المظالم ووالى الحسبة على النحو :-

ا) فوالى المظالم يختص بالظلامات وهى المنكرات الظاهرة الصادرة من الموظفين العموميين للدولة بصفتهم هذه ، أو من ذوو الايدى القوية أو الجاه تجاه حقوق الافراد ، مثل تعدى الولاة على الرعية وجور العمال فيما يجبونه من أموال ، وتزوير كتاب الدواوين ، وغصوب الولاة وذو الجاه ، ونقص أو تأخر أرزاق الموظـــفين .

ب) بينما يختص المحتسب بالمنكرات الظاهرة الصادرة من أفراد بصفتهم هذه أيا كانت مناصبهم تجاه حقوق لله ، أو الافراد ، أو حقوق مشتركة بينهم ، ومن أمثلة ذلك ، المنع من مواقف الريبة والملاهـــى

---

(٩٥) عبد العزيز مرشد ، نظام الحسبة فى الاسلام دراسة مقارنة ، المرجع السابق ص ٥٧ .

(٩٦) الماوردى ، الاحكام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣ ، والفراء الحنبلى ، الاحكـــام السلطانية ، المرجع السابق ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .

المحرمة وتعاطي الخمر أو اظهارها ، والبيوع الفاسدة ، وتدليس الاثمان وغش المبيعات ، والتطفيف والبخس في المكاييل والموازين ، واخراج الزكاة وتعدي الجيران ، ونقص أجر الاجير والاشراف على المنازل .

٢٥٢ - نوعية الحقوق

والى المظالم يختص بالحقوق المتداخل معها التجاحد والتناكر ويسمع - في سبيل رفع الظلم - البينة على اثبات الحق .

بينما يختص المحتسب بالحقوق المعترف بها التي لا تجاحد فيها ولا تناكر ولا تحتاج تبعا لهذا الى عناء في الاثبات ، فيحمل على آخذ الحق ليرده الى صاحبه والتي تقع في ميدان عمله وتقع أمام بصره .

ويظهر مما سبق أن ولاية المظالم والقضاء والحسبة مؤسسات ثلاث تكمل بعضها بعضا وتهدف لأمر واحد هو تحقيق العدل وانصاف الناس وحفظ الحقوق والاموال ، وتطبيق الاحكام الشرعية التي ترمي الى سعادة الناس في الدنيا والاخرة ، واقامة المجتمع الاسلامي .

ونكرر ما أسلفنا ذكره من أن الحدود والفواصل بين هذه المؤسسات القضائية ليست حدودا شرعية مرسومة وانما عني الفقهاء بوضعها وضبطها على وجه يمتنع معه التداخل والتنازع ، وكان الفصل بينها بسبب ذلك دقيقا ، والتمييز بين اختصاص كل منهما في بعض احوال عسيرا .

الباب الرابع

ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية

سنعالج في هذا الباب التطبيق المعاصر لولاية المظالم في المملكة العربية السعودية متمثلا في ديوان المظالم . يختص الفصل الاول بالقاء الضوء على مقومات ديوان المظالم فيتناول بالشرح مرسوم الانشاء ثم الضمانات والتشكيل في مرحلتيه الاولى والثانية .

ونبحث في الفصل الثاني اختصاصات ديوان المظالم في مرحلتيه الاولى والثانية ، ثم نعرض في الفصل الثالث أمثلة للاحكام الصادرة في بعض قضايا الرشوة والتزوير .

هذا ، وسنعمل قدر الطاقة - باذن الله - على عقد مقارنة بين ديوان المظالم في مرحلته الجديدة بالمملكة وبين ما يقابله من نظم أو مؤسسات سبقت اليها الدول الاخرى ، فالمقارنة في مجالنا هذا تنير السبيل أمام الدارس ، فضلا عن أنها تثري الدراسة . ولهذا ، فلا حرج البته من الافادة من تجارب الآخرين وتقويمها في ضوء الفقه الاسلامي والخبرة السعودية الموفقة باذن الله .

الفصـــــل الاول

مقومات ديـــــوان المظالـــــم

٢٥٣ - تمهيـــــد

يتضمن هذا الفصل دراسة مقارنة لنظام ديوان المظالم فى مرحلتيه الاولى والثانية من حيث الانشاء والضمانات والتشكيل بالمقارنة بالضمانات والتشكيل فى نظام مجلس الدولة المصرى نظرا لأوجه التشابه بينه وبين ديوان المظالم السعودى .

فأبدأ بالمقدمة التى أتناول فيها الكيفية التى كانت تطبق بها ولاية المظالم قبل تبلورها فى جهـاز مستقل ، ثم ثلاثة مباحث :

اعالج فى المبحث الاول المراسيم الملكية المنشئة لديوان المظالم فى مرحلتيه الاولى والثانية وأخصص المبحث الثانى لضمانات أعضاء ديوان المظالم . أما المبحث الثالث فيتناول بالدراسة تشكيل الديوان السابق والحالى .

٢٥٤ - مقدمـــة :

يتطلب نظام الحكم فى الاسلام وجود قاض للفصل فى المنازعات التى تثور بين الافراد بعضهم بعضا أو بين الافراد والدولة ممثلة فيمن يتولى ادارة مرافقها . ولم يضع القرآن الكريم تنظيما تفصيليا للسلطة القضائية وترك للامة الاسلامية أن تختار لكل عصر مايتلائم مع أوضاعه وظروفه .

وكما تقدم فقد عرف نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ولاية المظالم كتنظيم متميز ، وهكذا وجد الى جانب القاضى العادى ، قاض متخصص للفصل فى المظالم التى يرفعها الافراد ضد الولاة ، وأصبح قـــاض المظالم مظهرا أساسيا فى نظام الدولة الاسلامية (١) .

٢٥٥ - ولاية المظالم في المملكة :

منذ نشأة المملكة العربية السعودية وهى مهتمة بارساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين كافة واقتضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم حيث جعل الملك عبد العزيز رحمه الله بابه مفتوحا لأصحاب المظالـــم ووضع عند باب قصره صندوقا توضع فيه الشكاوى والظلامات واحتفظ لنفسه بمفتاح هذا الصندوق ليتأكد من وصول جميع الظلامات اليه (٢) .

---

(١) من المذكرة الايضاحية لنظام ديوان المظالم مجلس الوزراء شعبة الخبراء ص (

وبتاريخ ١٩٢٦/٥/٧ صدر الاعلان التالى :-

" ان صاحب الجلالة يعلن للناس كافة أن من كان له ظلامة على كائن من كان موظف أو غيره كبير أو صغير ، ثم يخفى ظلامته فانما أثمه على نفسه وان من كان له شكاية فقد وضع على باب الحكومة صندوق للشكاوى ، مفتاحه لدى جلالة الملك ، فليضع صاحب الشكاية شكايته فى ذلك الصندوق وليثق الجميع أنه لا يمكن أن يلحق المشتكى أى أذى بسبب شكايته المحقة من أى موظف كان ، ويجب أن يراعى فى الشكايات مايأتى :-

١ - ينبغى تجنب الكذب فى الشكاية ، ومن ادعى دعوى كاذبة جوزى بكذبه .

٢ - لا تقبل الشكاية المغفلة من الامضاء ومن فعل ذلك عوقب على عمله .

وليعلم الناس كافة أن باب العدل مفتوح للجميع على السواء والناس كلهم كبيرهم وصغيرهم أمامه واحد حتى يبلغ الحق مستقره والسلام ". (٣)

وفى سنة ١٣٥٠هـ. خصص رحمه الله ساعتين من وقته فى كل يوم لنظر الشكاوى المقدمة من المتظلمين وكانت الظلامات تقدم اما مباشرة من المتظلم نفسه أو برقيا أو بالبريد أو عن طريق الصندوق المذكور .

وبعد ازدياد المشاكل ، وتعقيد أمور الحياة المعاصرة ، والحاجة الى التخصص الدقيق ، والعلم الكافى ، والسرعه اللازمة ، أنشئت عام ١٩٥٤م دوائر عامة تابعة لديوان مجلس الوزراء باسم ديوان المظالم (٤) ، فقد نص نظام شعب مجلس الوزراء الصادر سنة ١٣٧٣هـ. على أن يشكل بديوان مجلس الوزراء ادارة عامة باسم ديوان المظالم ويشرف على هذه الادارة رئيس يعين بمرسوم ملكى وهو مسئول أمام جلالة الملك ، وجلالته المرجع الاعلى له " (٥)

---

(٣) جريدة ام القرى العدد الصادر فى ١٩٢٦/٥/٧ .

(٤) د . محمد مصطفى ، التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى وتطبيقه فى المملكة ، المرجع السابق ص ١٢١ .

(٥) المادة ١٧ .

المبحث الاول

مرسوم انشاء ديوان المظالم في مرحلتيه الاولى والثانية

المطلب الاول

مرسوم انشاء الديوان في مرحلته الاولى

صدر نظام ديوان المظالم بمرسوم ملكي رقم ٢/١٣/٨٧٥٩ بتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ. ينص على تشكيل ديوان المظالم كجهاز مستقل يرتبط بالملك مباشرة ، مع اعتبار الملك هو المرجع الاخير للديوان مع منحه صلاحيات وسلطات خاصة (٦)

ويعتبر هذا المرسوم خطوة أخرى صاحبت تطور المملكة نحو الاخذ بأساليب الادارة التي تتناسب مع اتساعها وتقدمها .

٢٥٦ - المرسوم الملكي

ينص مرسوم انشاء ديوان المظالم في مرحلته الاولى على ما يلي: (٧)

٢٥٧ - نظام ديوان المظالم (٨)

المادة الاولى : يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بادارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير، يعين بمرسوم ملكي (٩) وهو مسئول امام جلالة الملك وجلالته المرجع الاعلى له .

المادة الثانية: يختص هذا الديوان بما يلي :-

١ - تسجيل جميع الشكاوى والتحقيق في كل شكوى تقدم أو تحال اليه واعداد تقرير عنها يتضمن وقائعها وما أسفر عنه التحقيق فيها واقتراحات الديوان وأسبابها .

٢ - ارسال هذا التقرير الى الوزير أو الرئيس المختص وصور منه الى الديوان الملكي وديوان مجلس الوزراء وعلى الوزير أو الرئيس المختص أن يرد خلال اسبوعين وفي حالة معارضة التقرير من قبل المسئول يرفع رئيس الديوان تقريره الى جلالة الملك ليصدر أمره العالي .

---

(٦) د. محمد مصطفى ، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة المرجع السابق ص ١٢١

(٧) نشر في جريدة ام القرى بالعدد رقم ١٥٧٧ بتاريخ ١٩٥٥/٨/١٢

(٨) باختصار .

(٩) أول من عين سمو الامير مساعد بن عبد الرحمن الذي ظل رئيسا لديوان حتى عام ١٣٨٠هـ ثم عين الشيخ السعدي من بعده .

ولا يجوز للديوان فرض عقوبة أو اتخاذ اجراء غير منصوص عليه فى النظم القائمة على الوزير أو الرئيس المختص .

المادة الثالثة : يعين بالديوان عدد كاف من المستشارين والموظفين المكلفين بالتحقيق والموظفين الاداريين والكتاب ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الديوان فيما عدا نائب رئيس الديوان فانه يعين بمرسوم ملكى والموظفين الذين يشغلون المرتبة الرابعة فما فوق ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الديوان مصدق عليه من جلالة الملك .

المادة الرابعة : يرفع رئيس الديوان تقرير مفصلا كل سته أشهر الى جلالة الملك عن أعمال الديوان يتضمن نتائج التحقيقات وما يقترحه من اجراءات كفيلة بتقديم أموره .

المادة الخامسة لرئيس وموظفى الديوان المنتدبين صلاحيات البحث والتعقيب وسؤال الوزارات والمصالح واستدعاء الموظفين المسئولين للتحقيق وتفتيش منازلهم لتحديد المسئولين وعلى الديوان اخطار الوزير أو الرئيس الذى ينتمون اليه .

المادة السادسة : على رئيس الديوان انشاء سجل للديوان يتضمن :

تاريخ الشكوى ونتيجة التحقيق فى الشكوى وتاريخ تقرير الديوان للوزير أو الرئيس المختص وتاريخ الكتاب المرفوع الى جلالة الملك وأمر جلالة الملك فى الشكوى .

المادة التاسعة : الغاء كل ما يتعارض مع هذا المرسوم .

المادة العاشرة : على رئيس مجلس الوزراء ورئيس ديوان المظالم انفاذ أمرنا هذا وبالله التوفيق .

ويعتبر ديوان المظالم بهذا المرسوم سلطة تحقيق فى الشكاوى التى تقدم أو تحال اليه واعداد تقرير عنها ويقترح فيه ما يرى اتخاذه عن اجراء . ولذلك كان الديوان يباشر عدد كبير من القضايا العمالية والجنائية .

٢٥٨ - النظام الداخلى للديوان الصادر عام ١٣٧٩هـ.

ثم اصدر رئيس الديوان القرار رقم ١/٣٥٧٠ فى ١٣٧٩/١١/١ الخاص بالنظام الداخلى للديوان بايضاح وتفصيل اكثر لاختصاصات الديوان ويتكون هذا النظام من أربعة فصول (١٠)

---

(١٠) د . محمد عبد الجواد محمد ، التطور التشريعى فى المملكة العربية السعودية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى طبعة ١٩٧٧ ص ١٥٧ ومابعدها .

٢٥٩ - الفصل الاول : في تشكيلات الديوان وموظفيه واختصاصهم (مواد ١-٤)

ا) المادة الاولى : تنص على أن يكون لديوان المظالم مركز رئيس في مدينة الرياض وفرع في مدينة جده ويمكن تأسيس فروع أخرى له أنحاء المملكة حسب اللزوم .

ب) المادة الثانية : يتألف الديوان من الرئيس ونائبه وعدد من المستشارين الشرعيين والقانونيين وعدد من المحققين الشرعيين والقانونيين والماليين والفنيين وغيرهم .

جـ) المادة الرابعة : تحدد اختصاصات أعضاء وهيئات الديوان الثلاث الاستشارية والتحقيق ولجنة تدقيق القضايا .

٢٦٠ - الفصل الثاني : في اختصاصات الديوان (مواد ٥-٦)

ا) المادة الخامسة : تنص على كيفية عمل المحققين وصلاحية التحقيق داخل الديوان فقط أما خارجة فلابد من أخذ تخويل من الرئيس أو نائبه، وعلى كل محقق أن ينظم تقريره ويبين فيه مايقترحه من تدابير .

ب) المادة السادسة : تنص على أن الشكايات التي تستهدف الطعن بحكم قطعي صدر من احدى المحاكم الشرعية في المملكة وكانت موجهة ضد قاضي مصدر الحكم بسبب تحيزه الجهة خصمه أو ارتكابه أخطاء فادحة ومقصودة أضاعت على المتظلم حقه ، أو كانت هذه الشكايات موجهة الى اجراءات مخالفة للنظام التي اتخذها القاضي المذكور ، يمكن قبولها والتحقيق فيها أو رفضها الا اذا كانت واردة عن طريق جلالة الملك فيجب قبولها والتحقيق فيها .

٢٦١ - الفصل الثالث : في كيفية تلقي الشكاوى والتحقيق فيها (مواد ٧-١١)

فأوضحت المواد كيفية قيام المحقق بالتحقيق من استدعاء واستجواب وكيفية اعداد المحضر كذلك أوضحت المواد كيفية حماية المحقق من أي اعتداء اثناء قيامه بالتحقيق .

الفصل الرابع : في السجلات الاساسية للديوان وكيفية استعمالها (مواد ١٢-١٤)

المطلب الثاني

مرسوم نظام الديوان في مرحلته الثانية

٢٦٢ - تمهيد : (١١)

---

(١١) المذكرة الايضاحية لنظام ديوان المظالم الصادرة من مجلس الوزراء شعبة الخبراء صـ ٢ ومابعدها .

جاء النظام الجديد للديوان بأحكام تحقق الغرض من الدعوة الى تطويره ليساير نظام الحكم واتساع مجالات النشاط الادارى بالمملكة وقد قسم النظام الى ثلاثة ابواب ، الباب الاول فى تشكيل الديوان واختصاصاته . المواد ١-١٠ . تنظيم تشكيله وتحديد اختصاصاته والسماح بانشاء لجنة للشئون الادارية وينظم اختصاصاتها مواد (١٤-١٥-١٧-١٩-٢٠-٢٧-٤١-٤٣). وتضمن الباب الثانى نظام اعضاء الديوان حيث نص على شروط التعيين والترقية وتحديد الاقدمية وفى هذا الصدد وجد النظام شروط التعيين فى الديوان مع السلك القضائى ونظرا لان اختصاص الديوان أصبح قضائيا فلابد أن يشترط فى أعضائه مايشترط فى رجال القضاء ولذلك جائت معظم النصوص مماثلة لما جاء فى نظام القضاء . وكذلك تضمن هذا الباب قواعد منح الاجازات ونقلهم وندبهم ، وضع قواعد للتفتيش على أعمال الاعضاء وقواعد تأديبهم .

واختتم النظام بما تضمنه الباب الثالث من أحكام عامة كالنص على اختصاص رئيس الديوان وصلاحيات واختصاص نائب رئيس الديوان ورؤساء الفروع كما نص على ضرورة نشر الاحكام الصادرة عنه بعد تصنيفها سنويا مع التقرير السنوى . وسنلحق برسالتنا هذه نصوص نظام ديوان المظالم .

٢٦٣ - نص مرسوم النظام الجديد

صدر النظام الجديد لديوان المظالم بتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٣هـ. بعد الموافقة الملكية عليه بموجب المرسوم الملكى الذى نصه .

بعون الله تعالى : نحن خالد بن عبد العزيز ال سعود ملك المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على المادتين ١٩ ، ٢٠ من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ. وعلى نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٢/١٣/٨٧٥٩ - وتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥ وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٥هـ. رسمنا بما هو آت :-

المادة الاولى : الموافقة على نظام ديوان المظالم بالصيغة المرفقة لهذا .

المادة الثانية : تتولى الرقابة والتحقيق بالاضافة الى الاختصاصات المسندة اليها التحقيق فى جرائم الرشوة والتزوير والجرائم المنصوص عليها فى المرسوم الملكى رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩

المادة الثالثة : تحال الى هيئة الرقابة والتحقيق القضايا التى تحت التحقيق لدى ديوان المظالم وتلك التى اكتمل فيها التحقيق ولم تقدم لهيئات الحكم لمباشرة اختصاصها بشأنها وينقل

والتحقيق . ويتم تحديد المحققين الذين ينقلون بالاتفاق بين رئيس الديوان ورئيس الهيئة .

المادة الرابعة : تؤول اختصاصات هيئة التأديب المنصوص عليها في نظام تأديب الموظفين وقرارات مجلس الوزراء الى ديوان المظالم وتحال اليه جميع القضايا التأديبية .

المادة الخامسة : تدمج ميزانية هيئة التأديب في ميزانية ديوان المظالم . وينقل اعضاء مجالس الحكم وجميع الموظفين والمستخدمين والعمال في الهيئة بوظائفهم واعتماداتهم الى ديوان المظالم .

المادة السادسة : يجوز استثناء خلال خمس السنوات التالية لنفاذ النظام أن تقوم لجنة الشئون الادارية لاعضاء الديوان بالنظر في احالة من ترى عدم صلاحيته لعضوية الديوان على التقاعد ويصدر قرار بالاحالة على التقاعد في هذه الحالة بأمر ملكي .

المادة السابعة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره .

المادة الثامنة : على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا . (١٢)

---

(١٢) جريدة أم القرى الصادرة في ١٤٠٢/٧/٢٤هـ.

المبحث الثاني

الضمانات والامتيازات

مقارنة بالضمانات والامتيازات لمجلس الدولة

يتضمن النظام الجديد (١٣) لديوان المظالم ضمانات للديوان وأعضائه وامتيازات شملتها أربعة وعشرون مادة مختلفة ورد معظمها في الباب الثاني (١٤) الذي يختص بنظام أعضاء الديوان والقليل منها ورد في الباب الاول (١٥) الذي يختص بتشكيل الديوان واختصاصاته ويمكن تقسيم الضمانات والامتيازات ثلاثة أقسام .

أولا - الضمانات الخاصة بديوان المظالم .

ثانيا - الضمانات الخاصة بأعضاء الديوان .

ثالثا - الامتيازات الخاصة بأعضاء الديوان .

٢٦٤ - أولا الضمانات الخاصة بديوان المظالم

ويمكن حصرها في طريقة تعيين أعضاء الديوان على النحو الاتي :-

١ - يتم تعيين رئيس الديوان ونائب أو نواب رئيس الديوان بأمر ملكي (١٦) وهذا يعني حسن الاختيار لرئيس الديوان ونوابه من قبل الملك مما ينعكس أثره في حسن ادارة وكفاءة الديوان بصفة عامة وحسن الاختيار للاعضاء الاخرين الذي يتم بواسطة رئيس الديوان .

٢ - لا يتم تعيين أي عضو بالديوان الا بعد أن يوضع تحت التجربة لمدة عام وتثبيت صلاحيته للعمل بالديوان وتصدر لجنة الشئون الادارية قرارا بتثبيته (١٧) ويعتبر هذا ضمانا لكفاءة أعضاء الديوان التي ثبتت بالتجربة العملية لمدة عام مما يطمئن معه الى قيام الديوان بعمله على الوجه الاكمل .

٢٦٥ - الضمانات الخاصة بنظام مجلس الدولة

تتحصل الضمانات المنصوص عليها في نظام مجلس الدولة

---

(١٣) الصادر في ١٤٠٢/٧/٢٣هـ.
(١٤) ثلاثة وعشرون مادة .
(١٥) مادة واحدة .
(١٦) المادة رقم ٣ من النظام الجديد .

المصرى فيما يلى :-

١ - النص على كون مجلس الدولة هيئة مستقلة .

٢ - الحاقه أول الامر برئيس الدولة ، ثم الحاقه فى مرحلة لاحقة برياسة مجلس الوزراء ثم الاكتفاء بوزير العدل .

أما فى المملكة العربية السعودية فمازال رئيس الديوان مسئولا أمام جلالة الملك مباشرة ، وهذا يضفى على المجلس ضمانة لا تتوفر فى مجلس الدولة .

٣ - مشاركة الجمعية العمومية للمجلس فى تعيين نواب رئيس المجلس .

٤ - جعل القاعدة فى التعيين بطريق الترقية من داخل المجلس . (١٨)

٢٦٦ - ثانيا - الضمانات الخاصة بأعضاء الديوان

وهى ضمانات تتعلق بعدم القابلية للعزل ، ونظام التأديب والتفتيش على أعمال الاعضاء وكذلك طريقة الاحالة الى التقاعد . ونفصل هذه الضمانات على النحو التالى :-

٢٦٧ - أ - عدم القابلية للعزل (١٩)

وهذا الضمان ينطبق على جميع أعضاء الديوان عدا الملازم (٢٠)

طالما أن العضو لم يصل الى سن السبعين أو أنه لم يفقد الثقة التى يجب توافرها فى عضو الديوان وبالمقارنة مع مجلس الدولة تجد أنه نص على أن " اعضاء مجلس الدولة من درجة نائب فما فوقهما غير قابلين للعزل وتسرى بالنسبة اليهم سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة (٢١)

ويلاحظ أن مستوى المندبون هو فقط الذى لا تنسحب عليه هذه الحصانة وهو يماثل مستوى الملازم فى نظام ديوان المظالم .

وهذه الحصانة ليست مطلقة بل يجوز فصل العضو اذا فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما

---

(١٨) د . سليمان الطماوى - القضاء الادارى - المرجع السابق ص ١٣١ ومابعدها ، ودكتور ماجد الحلو ، القضاء الادارى ، المرجع السابق ص ٩٤ ومابعدها .

(١٩) المادة رقم ١٥ من نفس النظام .

(٢٠) أقل المراتب الوظيفية فى الديوان .

(٢١) القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ مادة ٩١ .

الوظيفة وفقد أسباب الصلاحية لأدائها بغير الاسباب الصحية فحينئذ يجوز احالة العضو الى المعاش أو نقله الى وظيفة معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الدولة بعد موافقة مجلس التأديب. واقتراح أن يشمل مدى انطباق هذه الحصانة جميع أعضاء مجلس الدولة دون استثناء .

٢٦٨- ب - نظام التأديب (٢٢)

يتم التأديب بواسطة لجنة تسمى لجنة التأديب منبثقة من لجنة الشئون الادارية للاعضاء وهى من داخل الديوان تتكون من خمسة من أعضاء لجنة الشئون الادارية يرأسهم أعلاهم درجة فان تساووا فأقدمهم فى الخدمة وحضور جميع أعضائها . (٢٣)

ويعتبر تأديب عضو الديوان عن طريق لجنة من أعضاء الديوان ضمان للعدل وذلك لاختصاص أعضائها الشرعى والقانونى بالاضافة الى درايتهم بطبيعة ونظام العمل بالديوان وهو اختصاص فنى، هذا جانب ، والجانب الاخر هو عدم التشهير بالعضو المماثل للتأديب اذا كانت محاكمته ستتم بصورة علنية أمام محاكم خارج نطاق الديوان .

ويتم تأديب العضو بالطريقة الاتية :-

١ - يتم رفع دعوى تأديبية يطلب من رئيس الديوان سواء من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس الدائرة التى يتبعها العضو ، بناء على تحقيق اما جزائى أو ادارى يتولاه أحد المستشارين(٢٤).

ب - تتضمن مذكرة الدعوى التهمة والادلة المؤيدة لها (٢٥).

جـ - لا تكتفى لجنة التأديب سالفة الذكر بمضمون مذكرة الدعوى فيجوز لها أن تجرى ماتراه من تحقيقات (٢٦) أو توقف المتهم عن مباشرة عمله (٢٧).

د - يخطر العضو المتهم بموعد المحاكمة وتكلفة بالحضور كما تخطره بموضوع الدعوى وأدلة الاتهام(٢٨). وتكون جلسات المحاكمة سرية (٢٩).

---

(٢٢) المواد من ٣٠ الى ٤٠ من نفس النظام

(٢٣) المادة رقم ٣٠ من نفس النظام .

(٢٤) المادة رقم ٣١ من نفس النظام .

(٢٥) المادة رقم ٣٢ من نفس النظام .

(٢٦) المادة ٣٣ .

(٢٧) المادة ٣٥ .

(٢٨) المادة ٣٤ .

(٢٩) المادة ٣٧ .

هـ - من حق العضو أن يدافع عن نفسه سواء مشافهة أو يقدمه مكتوبا أو ينيب من يدافع عنه (٣٠)

و - أحكام لجنة التأديب مسببة ونهائية وغير قابلة للطعن (٣١) وهذه الاحكام أما اللوم (٣٢) ويتم تنفيذه بقرار من رئيس الديوان (٣٣) أو الاحالة الى التقاعد (٣٤) ويتم تنفيذه بقرار ملكي (٣٥)

ز - تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو ولا تأثير لذلك على الدعوى المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها . (٣٦) ونرى أن الاستقالة لا تنتج أثرها الا اذا قبلها المرجع المختص .

٢٦٩ - نظام التأديب في مجلس الدولة

نص نظام مجلس الدولة تشكيل مجلس تأديب (٣٧) يختص بتأديب أعضاء مجلس الدولة ، ويتكون مجلس التأديب من رئيس مجلس الدولة رئيسا وستة من نواب رئيس المجلس يحسب ترتيب الاقدمية كأعضاء . وعند خلو وظيفة رئيس مجلس الدولة أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الاقدم فالاقدم من نوابه وكذلك الحكم بالنسبة لاعضاء مجلس التأديب (٣٨). وتقام دعوى التأديب من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفني (٣٩) بناء على تحقيق جنائي أو اداري يتولاه أحد نواب رئيس المجلس بالنسبة الى المستشارين ،ومستشار بالنسبة لباقي أعضاء المجلس .

وقد نص القانون على ضمانات التأديب التي يجب توافرها للعضو اذا ماتقررت محاكمته نذكر منها : ميعاد التكليف بالحضور ، وصرف مرتبه ، وسرية المحاكمة التأديبية (٤٠).

---

(٣٠) المادة رقم ٣٧

(٣١) المادة رقم ٣٨.

(٣٢) ،(٣٣) المادة ٣٩ .

(٣٤) ، (٣٥) المادة ٤٠ .

(٣٦) المادة ٣٦ .

(٣٧) المادة ١٢ من نظام مجلس الدولة .

(٣٨) كان تأديب أعضاء مجلس الدولة في البداية من اختصاص الجمعية العمومية للمجلس ثم اختصت به لجنة التأديب والتظلمات .

(٣٩) المادة ١١٣ من نظام المجلس .

(٤٠) المادة ١٢٠ من نفس النظام .

والعقوبات التى يجوز توقيعها هى اللوم أو العزل ولا ينشر فى الجريدة الرسمية . والحكم الصادر فى الدعوى التأديبية نهائى وغير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

ولا شك أن فى تأديب أعضاء ديوان المظالم أو اعضاء مجلس الدولة بواسطة مجلس تأديب خاص يتكون من أعضاء الديوان أو المجلس على أعلى مستوى ، امتيازا هاما للاعضاء يضمن لهم النزاهة والحيدة اللتين يجب أن يتحلوا بهما .

٢٧٠ - جـ - نظام التفتيش : وهو نظام لتقدير كفاءة العضو (٤١) يعد التفتيش على أعماله بواسطة عضو أو أكثر يحددهم رئيس الديوان (٤٢) .

ويتكون نظام التفتيش من الاجراءات الاتية :-

أ - تصدر لجنة الشئون الادارية لائحة بقرار من رئيس الديوان - تبين فيها قواعد وأجراءات التفتيش (٤٣) .

ب - تشكل لجنة من ثلاثة اعضاء الديوان لفحص ملاحظات التفتيش ثم اعتراضات العضو عليها أو على التنبيه عليه بمخالفة وقع فيها وما تعده هذه اللجنة يودع ملف العضو (٤٤) .

جـ - من حق العضو أن يتظلم من اللجنة الثلاثية لفحص الملاحظات والاعتراضات الى لجنة الشئون الادارية خلال شهر من اخطاره بالتقدير ويكون قرارها نهائيا (٤٥) .

وكما يتضح لنا من عرض نظام التفتيش أنه يعطى العضو حق الاعتراض والتظلم من تقديره الذى يراه مجحفا له وهذه ضمان للعضو من اضطهاد رئيسه . فمن المعروف فى معظم النظم الادارية أن الرئيس يكتب تقرير كفاءة عن مرؤسيه ، وغالبا ما تكون هذه التقارير سرية لا يعلم بها المرؤس وفى الحالات التى يخطر بها المرؤس بتقديره لا يحق له الاعتراض أو التظلم واذا أفترضنا أن المرؤس اعترض أو تظلم فلا تشكل له جهة محايدة للنظر فى تقديره .

---

(٤١) التقديرات هى كفؤ - فوق المتوسط - أقل من المتوسط .

(٤٢) المادة ٢٢ .

(٤٣) المادة ٢٧ .

(٤٤) المادة ٢٤ .

(٤٥) المادة ٢٥ .

٢٧١ - د - الاحالة الى التقاعد بأمر ملكي

لا يتم الاحالة على التقاعد الا بناء على أمر ملكي سواء صدر الامر بصورة مباشرة كما في حالة رئيس الديوان أو نوابه أو بناء على اقتراح لجنة الشئون الادارية أو حكم صدر في حق العضو من لجنة التأديب أو بلوغ سن السبعين .

٢٧٢ - ثالثا الامتيازات الخاصة باعضاء ديوان المظالم

١ - التمتع بكافة الحقوق والضمانات المقررة للقضاة (٤٦)

ب - يتم التعيين والترقية وتحديد الرواتب والبدلات والمكافأت والمزايا المقررة بالنسبة لاعضاء السلك القضائي . (٤٧)

جـ - بالاضافة الى تطبيق نظام الاجازات للمدنيين يحق لعضو الديوان الحصول على سنة كأجازة مرضية نصفها بمرتب والنصف الاخر بنصف مرتب على أن توافق لجنة الشئون الادارية على الثلاثة أشهر الاخيرة .

د - في حالة عدم التلبس بجريمة مالا يجوز القاء القبض على عضو الديوان والتحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه الا باذن من لجنة الشئوون الادارية . واذا تم حبس عضو يجب أن يتم في مكان مستقل (٤٨) غير السجون العادية .

هـ - يحال عضو الديوان الى التقاعد عند بلوغه سن السبعين . (٤٩)

كما يتمتع اعضاء مجلس الدولة بكافة الحقوق والضمانات المقررة للقضاة ، ويحال عضو مجلس الدولة الى التقاعد عند بلوغه سن الخامسة والستين .

---

(٤٦) المادة ١٦ من نفس النظام .

(٤٧) المادتان ١٧ ، ١٨ .

(٤٨) المادة ٤١ .

(٤٩) المادة ١٥ .

المبحث الثالث

تشكيل الديوان

مقارنة بتشكيل مجلس الدولة

المطلب الاول

تشكيل الديوان فى مرحلته الاولى

يتشكل الديوان من (٥٠) ثلاثة أقسام هم أولا الادارة وثانيا - المستشارون والمحققون والموظفون وثالثا لجان التحقيق .

٢٧٣ - أولا - الادارة وتتكون من :-

١) الرئيس : وهو المشرف على الديوان والمرجع فيما يصدر منه الى مختلف الوزارات والمصالح والجهات وهو فى درجة وزير ومسئول أمام الملك ولم يشترط المرسوم أية مؤهلات خاصة بمن يشغل هذا المنصب .

ب) نائب الرئيس: ينوب عن الرئيس فى حالة غيابه ويساعده فى الاعمال التى يكلفه بها ويرأس لجنة التحقيق القضايا ويعين بمرسوم ملكى .

جـ) مدير عام الديوان :ويشرف على أعمال الديوان الادارية والحسابية وعلى مراسلاته ويوزع الاعمال بين المحققين ويراقب أمناء السر والمستخدمين ويوزع الاعمال بينهم . ويعينه رئيس الديوان .

٢٧٤ - ثانيا - المستشارون والمحققون والموظفون

١) المستشارون : يعاونون المحققون فى المسائل العلمية والفنية الداخلة فى اختصاصاتهم ويدخلون كأعضاء فى لجان التحقيق ويعينون بقرار من رئيس الديوان .

ب) المحققون : يقومون بالتحقيق فى القضايا التى تحال اليهام مع وضع تقرير باقتراحاتهم عن القضايا ويعينهم رئيس الديوان .

جـ) الموظفون : وهم أمناء السر والكتاب ويتولون أعمال كتابية ويعينهم رئيس الديوان .

---

(٥٠) د . حمدى عبد المنعم ، مجلة العدالة القانونية ، العدد ٢٥ ، مقال السمات العامة لديوان المظالم ص ٣٨ ومابعدها ،والاستاذ سمير شما ، مجلة الادارة العامة التى يصدرها معهد الادارة العامة بالرياض العدد الخامس رمضان ١٣٨٦هـ. مقال ديوان المظالم ،ود . محمد العوا ، مجلة ادارة القضايا الحكومية ،العدد الرابع السنة ١٨ ،المصدر السابق ،ود . محمد

٢٧٥ - ثالثا - لجان التحقيق

١) لجنة التدقيق : وتتألف من نائب الرئيس ، ومستشار شرعي ومستشار نظامي وأمين سر الذي يقوم بالاعمال الكتابية وتقوم هذه اللجنة بدراسة التقارير التي يقدمها المحققون في الديوان بعد أن يحيلها اليهم رئيس الديوان ، ولها تصديق ماتراه مستوفيا للشروط الشرعية والنظامية وفسخ ماليس مستوفيا لها ، كما أن لها اعادة التقارير التي ترى فيها نقصا بالتحقيقات لأكمالها من قبل المحقق .

٢٧٦ - هيئة مفوضي الدولة :

وهي احدى هيئات مجلس الدولة ، وتتألف من أحد نواب رئيس المجلس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين والنواب والمندوبين .

وتتشابه اختصاصات هذه الهيئة مع اختصاص لجان التدقيق في ديوان المظالم حيث أنها تقوم بالاعمال الاتية :-

١ - تهيئة الدعوى للمرافعة :- وهذا يتمثل في تجريد المنازعات الادارية من مجاهل الخصومات الفردية والنظر اليها نظرة موضوعية . فيقوم مفوض الدولة ببحث القضية والقاء الضوء على ماأظلم من جوانبها وابراز النقاط القانونية فيها وهو الذي يتولى تحضير الدعوى واعدادها للمرافعة مما يخفف عن كاهل القضاة ويسمح لهم بالتفرغ للفصل فيها . (٥١)

وهذا هو عين اختصاص لجان التحقيق .

وبالاضافة الى الاختصاص السابق تقوم هيئة مفوضي الدولة بمحاولة انهاء النزاع الاداري وديا ويثبت - في حالة الوصول الى تسوية النزاع - ذلك في محضر يوقع عليه الخصوم أو وكلاؤهم وتكون للمحضر قوة السند التنفيذي .

---

(٥١) د . سليمان الطماوي - القضاء الاداري - المرجع السابق ص ١٤٨ . والدكتور محمود محمد حافظ أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، القضاء الاداري دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٧ ص ١٧٩ والدكتور سعيد عبد المنعم الحكيم المحامي، الرقابة على أعمال الادارة في الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة ،دار الفكر العربي ،الطبعة الاولى سنة ١٩٧٦ ،ص ٤٩٠ ومابعدها،وفؤاد العطار ،القضاء الاداري ،دراسة مقارنة لاصول رقابة القضاء على أعمال الادارة وعملها في القانون الوضعي ،دار النهضة العربية القاهرة طبعة ١٩٦٢-١٩٦٣ ص ٣٠٧ ،د . عثمان خليل عثمان مجلس الدولة ورقابة القضاء لاعمال الادارة دراسة

كما تقوم هذه الهيئة بالطعن فى الاحكام الادارية (٥٢) والفصل فى طلبات الاعفاء من الرسوم القضـــائية (٥٣)

ب - الهيئة الاستشارية : وتتألف من مستشار شرعى ومستشار نظامى ، ويقوم كل منهما بالاعمال التى يكلفه بها الرئيس ويجيب على الاستيضاحات التى توجه اليه من قبل الرئيس أو نائبه ويساعد المحققون فى الامور العلمية والفنية حسب اختصاص كل منهم .

جـ) هيئة التحقيق : وتتألف من محققين شرعيين وادارين وماليين ومحقق طبى ومحقق مهندس وكل منهم يقوم بالتحقيق فى القضايا التى تحال اليه حسب اختصاصه وما يستلزمه التحقيق من بحث وتعقيب ، وبعد أن ينتهى من اجراءات التحقيق يسلم تقريرا بها يبين فيه الاجراءات والنتيجة .

---

(٥٢) المـــادة ٢٣ من قانون المجلـــــس .

(٥٣) المـــادة ٢٧ من قانون المجلـــــس .

خريطـــــــــــــــــــــــة

تشـــــــــكيـــل الديـــــــوان الســـــــابـــــق

(١٣٧٤/٩/١٧ - ١٤٠٢/٧/٢٢)

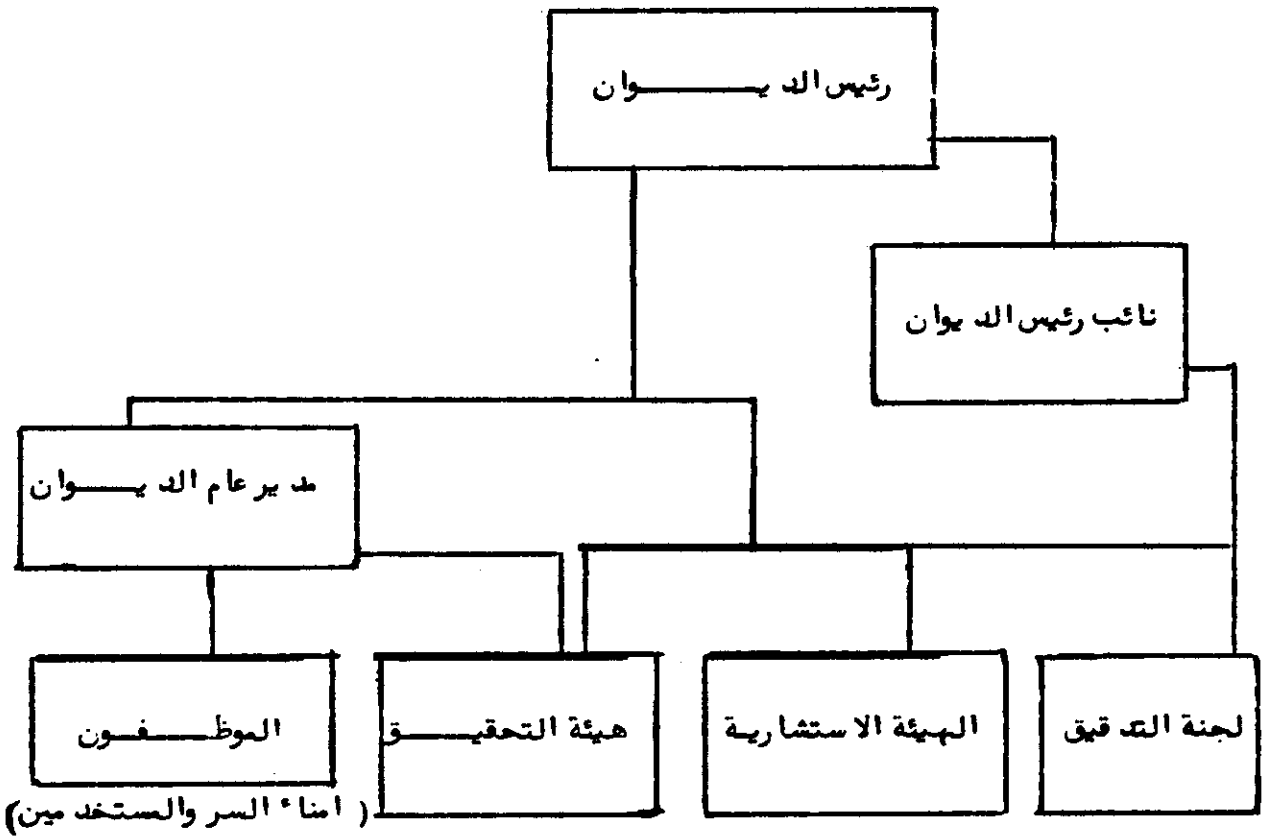

المطلـــــــــب الثـــــــــانـــــى

تشكيل الديـــوان حســـب النظام الجديد

يعتبر ديوان المظالم هيئة قضائية ادارية مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك (٥٤) حسب النظام الجديد الصادر في رجب ١٤٠٢هـ. الذى يحدد المعالم الرئيسية لتشكيل الديوان ولكن لـــم يتم بعد التحديد التفصيلى لهذا التشكيل (٥٥) وحسب هذا النظام يمكن تقسيم تشكيـــــل الديوان الى فئتين : الفئة الاولى اعضاء الديوان والفئة الثانية : المستخدمين

الفرع الاول اعضاء الديوان

وينقسم اعضاء الديوان الى ثلاث أقسام هى :-

القسم الاول الادارة والثانى القسم القضائى والقسم الثالث هو الهيئة العامة . وسندرس كل قسم حسب ماورد فى النظام .

٢٧٧ - القسم الاول الادارة

تتألف الادارة من أربعة مستويات تبدأ برئيس الديوان وتنتهى بلجنة الشئوون الادارية لاعضاء الديوان على النحو الاتى :-

٢٧٨ - رئيـــس الديوان

وهو بمرتبة وزير (٥٦) ويتم تعيينه وانهاء خدماته بأمر ملكى (٥٧) وهو مسئول مباشرة أمام جلالة الملك وله سلطة واختصاصات الوزير بالنسبة لجميع أعضاء وموظفـــــى الديوان ومستخدميه وهو المرجع فيما يصدر من الديوان الى مختلف الوزارات والجهات الاخـــرى مع اشرافه على ادارة الديوان وفروعه وأقسامه وسير الاعمال فيه (٥٨)

وبالاضافة الى ماسبق فقد نص النظام على قيامه بالمهام الاتية :-

١ - اختيار نوابه واختيار رؤساء الفروع من بين أعضاء الديوان (٥٩) ويحدد صلاحياتهـــــم واختصاصاتهم (٦٠)

---

(٥٤) المادة رقم ١ من النظـــام .

(٥٥) فمثلا لم يحدد عدد نواب رئيس الديوان وكذلك عدد النواب المساعدون بالاضافة لعـــدد دوائر الاختصاص ونوعيتها .

(٥٦) المـــــادة رقم ٢ (٥٧) المـــــادة رقم ٣

(٥٨) المـــــادة رقم ٤ (٥٩) المـــــادة رقم ٣

(٦٠) المـــــادة رقم ٥

٢ - يرأس لجنة الشئون الادارية لاعضاء الديوان (٦١) والهيئة العامة للديوان (٦٢).

٣ - لرئيس الديوان بالنسبة لاعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لوزير العدل بالنسبة لاعضاء السلك القضائى فيما يتعلق بالندب والاعارة (٦٣) بالاضافة الى ترخيص رئيس الديوان للاعضاء بالاجازات (٦٤).

٤ - تكليف عضو أو اكثر من أعضاء الديوان للقيام بعملية التفتيش على أعمال أعضاء الديوان (٦٥) واصدار لائحة قواعد التفتيش (٦٦) وتأليف لجنة من ثلاثة من المستشارين لفحص اعتراضات الاعضاء على قرارات التفتيش (٦٧).

٥ - الاشراف على جميع الدوائر والاعضاء. (٦٨)

٦ - تشكيل لجنة التأديب الخاصة بأعضاء الديوان (٦٩) ويرفع الدعوى التأديبية (٧٠) ضد العضو المتهم بمخالفة وفى حالة توقيع عقوبة اللوم على العضو يصدر قرارا بتنفيذ عقوبة اللوم.

٧ - يرفع تقريرا شاملا عن أعمال الديوان متضمنا ملاحظاته ومقترحاته الى الملك. وينشر الاحكام التى أصدرها الديوان مصنفة وذلك فى نهاية كل عام. (٧١) ولم يشترط النظام مؤهل أو خبرة معينين لرئيس الديوان.

٢٧٩ - نائب أو نواب رئيس الديوان

وهو المستوى الثانى فى ادارة الديوان، وقد نص النظام على وجود نائب رئيس أو أكثر (٧٢) ويتم تعيين نواب رئيس الديوان وانهاء خدماتهم بأمر ملكى بناء على اقتراح رئيس الديوان (٧٣) ويكون تعيينه بدرجة رئيس تمييز (٧٤) وينوب عن الرئيس فى حالة غيابه ويساعده فى الاعمال التى يكلفه بها (٧٥)

---

(٦١) المادة ٤، ٥.
(٦٢) المادة ٧.
(٦٣) المادة ١٩.
(٦٤) المادة ٢٠.
(٦٥) المادة ٢٢.
(٦٦) المادة ٢٧.
(٦٧) المادة ٢٩.
(٦٨) المادة ٢٨.
(٦٩) المادة ٣٠.
(٧٠) المادة ٣١.
(٧١) المادة ٤٧.
(٧٢) المادة ٢.
(٧٣) المادة ٣.
(٧٤) المادة ١٢.
(٧٥) المادة ٤٦.

٢٨٠ - جـ - النـــواب المساعدين

وينص النظام الجديد على تعيين عدد من النواب المساعدين (٧٦) ويكون كل منهم بدرجة قاضي تمييز (٧٧) .

ولم يحدد النظام مسئولية النائب المســاعــد . (٧٨)

٢٨١ - د - لجنة الشئوون الادارية لأعضاء الديوان

نص النظام على تشكيل هذه اللجنة من رئيس الديوان أو من ينيبه وستة أعضاء لا تقل درجة كل منهم عن درجة مستشار (ب) يختارهم رئيــس الديوان (٧٩). ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع الاعضاء وتصدر قراراتهـــا بالاغلبية المطلقة (٨٠) .

وتقدم هذه اللجنة بجميع ما يتعلق بالشئوون الادارية والتفتيشية والتأديبية لأعضاء الديوان .

وتضلع هذه اللجنة بالمهام الاتية :-

١ - اصدار قرار بتثبيت عضو بالديوان بعد انقضاء مدة التجربة وثبوت صلاحيته (٨١) أو اقتراح احالته الى التقاعد (٨٢)

٢ - تختص بالتعيين والترقية في درجات الديوان والنقل والندب والاعارة بالنسبة لاعضاء الديوان كاختصاص مجلس القضاء الاعلى بالنسبة للسلك القضائي (٨٣) وكذلك الموافقة على تمديــد الاجازة المرضية لمدة ثلاثة أشهر بنصف راتب (٨٤) للمرة الثانية .

٣ - اصدار لائحة قواعد اجراءات التفتيش (٨٥) وقبول تظلم الاعضاء الذين حصلوا على تقرير أقل من المتوسط ويكون قرارها في التظلم نهائيا . (٨٦)

٤ - المشاركة بخمسة من اعضائها لتشكيل لجنة تأديب أعضاء الديوان . (٨٧)

---

(٧٦) المـــــادة ٢ .
(٧٧) المـــــادة ١٢ .
(٧٨) أرجح أن يكون كل نائب مساعد برأس عدد من الدوائر ذات الاختصاص المتقارب .
(٧٩) المـــــادة ٤ .
(٨٠) المـــــادة ٥ .
(٨١) المـــــادة ١٤ .
(٨٢) المـــــادة ١٥ .
(٨٣) المـــادتـــان ١٧ و ١٩
(٨٤) المـــــادة ٢٠ .
(٨٥) المـــــادة ٢٧ .
(٨٦) المـــــادة ٢٥ .

٥ - يرفع الى اللجنة حالة عضو متلبس بجريمة بعد القبض عليه ولها أن تقرر استمرار حبسه أو الافراج عنه بكفالة وتستجيب لطلب العضو بسماع أقواله (٨٨)

٢٨٢ - الجمعية العمومية لمجلس الدولة

ونجد في نظام مجلس الدولة ما يقابل لجنة الشئون الادارية لاعضاء ديوان المظالم وهما الجمعية العمومية لمجلس الدولة وادارة التفتيش الفني ، وتتكون الجمعية العمومية من جميع المستشارين يرأسها رئيس المجلس ، وتختص باصدار اللائحة الداخلية لمجلس الدولة وتعيين ادارات الفتوى وتحديد اختصاصاتها ، وترشيح رئيس المجلس وأما ادارة التفتيش الفني فتتكون من احد نواب رئيس المجلس وعدد كاف من المستشارين ومساعدين وتقوم بالتفتيش الفني على أعمال الذين تقل درجتهم عن درجة مستشار واعداد تقديرات الكفاءة عنهم .

٢٨٣ - هـ - لجنة لتأديب أعضاء ديوان المظالم

وهي لجنة يشكلها رئيس الديوان ، ولم يرد ما ينص على عدد أعضائها أو درجاتهم . وأرجح أنها تتكون من أحد نواب رئيس الديوان وعضوية عدد من المستشارين (أ) . وتختص هذه اللجنة بالنظر في الدعوى التأديبية المرفوعة ضد العضو المتهم بمخالفة ما . وترفع تقريرها الى رئيس المجلس الذي يصدر قرارا بتنفيذ العقوبة .

ويقوم مجلس التأديب لاعضاء مجلس الدولة - وهو أحد هيئات المجلس - بعمل لجنة تأديب أعضاء ديوان المظالم ، حيث يشكل مجلس التأديب من رئيس المجلس رئيسا وعضوية ستة من نوابه حسب الاقدمية ويختص بتأديب اعضاء مجلس الدولة بعد أقامة الدعوى التأديبية من نائب رئيس مجلس الدولة لادارة التفتيش الفني . ومن الجدير بالذكر أن الحكم الصادر من مجلس التأديب غير قابل للطعن فيه .

٢٨٤ - القسم القضائي بديوان المظالم

ويتكون هذا القسم من رؤساء فروع (٨٩) ودوائر يباشر الديوان عن طريقها اختصاصاته ويحدد رئيس الديوان عدد وتشكيل والاختصاص النوعي والمكاني لهذه الدوائر (٩٠) .

---

(٨٨) المادة ٤١ (٨٩) المادة ٣ .

وتتكون هذه الدوائر ذات الاختصاص العام فى القضاء الادارى من أعضاء متخصصون فى الشريعة والانظمة القانونية (٩١)

وتتدرج درجات الاعضاء من مستشار أ ، ب ، جـ ، د ، الى مستشار مساعد أ ، ب ، جـ ، ثم ملازم قضائى (٩٢)

ولم يصدر حتى اعداد هذه الرسالة ما يوضح عدد الدوائر ونوعيتها وتشكيلها على نحو تفصيلى لهذا فان من الملائم بسط ماتضمنه مجلس الدولة المصرى فى هذا المجال للاستئناس به .

٢٨٥ - القسم القضائي بمجلس الدولة

يتألف القسم القضائى من المحكمة الادارية العليا ، محكمة القضاء الادارى - المحاكم الادارية - المحاكم التأديبية وهيئة مفوضى الدولة (٩٣)

وسنتناول بالايضاح كل نوع من هذه المحاكم على النحو الآتى :-

٢٨٦ - أ - المحكمة الادارية العليا

وهى تحتل قمة درجات القضاء الادارى ويرأس المحكمة الادارية العليا رئيس مجلس الدولة وعند غيابه أو خلو منصبه يحل محله الأقدم فالاقدم من نواب الرئيس (٩٤) وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين وتجتمع هذه المحكمة بهيئة جمعية عمومية للنظر فى المسائل المتصلة بنظامها وأمورها الداخلية وتوزيع الأعمال بين أعضائها أو بين دوائرها . (٩٥)

وتختص المحكمة بالفصل فى الطعون المقدمة اليها .

---

(٩١) المادة ٢ . (٩٢) المادة ١٢ .

(٩٣) دكتور سليمان الطماوى - القضاء الادارى - المرجع السابق ص ١٤١ ومابعدها ، ود . ماجد الحلو - القضاء الادارى - المرجع السابق ص ١٠١ ومابعدها ود . مصطفى كمال وصفى الرفاعى أصول اجراءات القضاء الادارى دراسة نظرية وتطبيقية فى مصر وسوريا الكتاب الاول ، المطبعة العالمية القاهرة ، طبعة سنة ١٩٦١ ص ٥٨ ومابعدها ، والدكتور مصطفى ابوزيد فهمى ، القضاء الادارى ومجلس الدولة الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٦ ص ٤٦ ومابعدها ، وفؤاد العطار القضاء الادارى ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق ص ٢٨٢ ومابعدها ، ود . محمود محمد حافظ ، القضاء الادارى دراسة مقارنة ، المرجع السابق ص ١٦٧ ومابعدها ، ودكتور عثمان خليل عثمان ، مجلس الدولة ورقابة القضاء لاعمال الادارة المرجع السابق ص ٨٣ ومابعدها .

(٩٤) المادة ٧٠ من قانون المجلس

١) ضد الاحكام الصادرة من محكمة القضاء الادارى أو المحاكم التأديبية فى الاحوال الاتية :-

١ - اذا كان الحكم المطعون فيه مبينا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

٢ - اذا وقع بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثرت فى الحكم .

٣ - اذا صدر الحكم ، على خلاف حكم سابق ، حاز قوة الشئ المحكوم فيه ، سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

ب) الفصل فى الطعون التى يرفعها أعضاء مجلس الدولة فى القرارات المتعلقة بشئونهم الوظيفية.

جـ) الفصل فى الطعون المقدمة ضد الاحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية فى أحكام المحاكم الادارية (٩٦).

ولا يقتصر دور المحكمة الادارية العليا على رقابة تطبيق القانون كما هو شأن محكمة النقض وانما تمتد ولايتها الى الوقائع أيضا ولعل ذلك يرجع الى طبيعة القضاء الادارى ودوره الذى يتمثل فى رقابة مشروعية أعمال الادارة أو البحث فى مطابقة هذه الاعمال للنظام .

ولكن مهمة المحكمة ماتزال مهمة علاجية أى لا يجئ دورها الا عند صدور حكم يرى ذو المصلحة أنه يجافى حكما ما .

ومن الافضل أن تكون وظيفة المحكمة غير محصورة فى ذلك النطاق بل يجب أن يضاف اليها المهمة الوقائية التى كانت تؤديها الدوائر المجتمعة (٩٧) . فهذا الطريق الوقائى أنجح فى توحيد القضاء من انتظار صدور حكم ثم الطعن فيه أمام المحكمة الادارية العليا .

٢٨٧ - ب - محكمة القضاء الادارى

لقد كانت المحكمة الادارية هى المحكمة الوحيدة فى مصر حينما انشئ مجلس الدولة لاول مرة . ولكن سرعان ماتبين فيها عيوب خطيرة هى :-

١ - بعد المحكمة عن المتقاضين فى غير العاصمة .

٢ - حرمان المتقاضين من ميزة تعدد درجات التقاضى .

---

٩٦) المادة ١٠٤ من قانون المجلس

٩٧) المادة ٢٧ من قانون المجلس لسنة ١٩٤٩ .

٩٨) القضاء الادارى كتاب الالفاء المرجع السابق د . سليمان الطماوى ص ١٤٢ - ١٤٣ .

٣ - وأخيرا بطء التقاضى الذى كان نتيجة طبيعيه لكثرة القضايا وتراكمها (٩٩) ثم انشئت لجان قضائية - حلت محلها المحاكم الادارية فيما بعد - لتشارك محكمة القضاء الادارى فى الفصل فى الدعاوى الادارية .

ويرأس محكمة القضاء الادارى نائب رئيس مجلس الدولة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين (١٠٠)

وتعتبر هذه المحكمة هى صاحبة الاختصاص العام فى المنازعات الادارية عدا ماتختص به المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية وهى بذلك تصبح صاحبة الولاية العامة فى المنازعات الادارية ويمكن ايجاز اختصاص محكمة القضاء الادارى باعتبارها محكمة أول درجة فى المسائل التالية :

١ - منازعات المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين من الادارة العليا والمستوى الاول الوظيفى .

٢ - طلبات الالغاء لقرارات التعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو منح علاوات أو الاحالة للمعاش أو الاستيداع أو الفصل من غير الطريق التأديبى للمستويين السابقين .

٣ - سائر المنازعات الادارية التى تدخل فى اختصاص محاكم مجلس الدولة الاخرى .

٤ - الطعون التى ترفع اليها عن الاحكام الصادرة من المحاكم الادارية .

٢٨٨ - جـ - المحاكم الادارية

نشأت على هيئة لجان ادارية ذات اختصاص قضائى باسم اللجان القضائية ، يرأس كل لجنة مستشار ثم الغيت هذه اللجان القضائية واستبدل بها المحاكم الادارية (١٠١) وتتكون هذه المحاكم الادارية من عنصر قضائي خالص قوامه رئيس وعضوان من أعضاء مجلس الدولة وأصبح لكل محكمة دائرة اختصاص معينة أى وزارة معينة تتبعها بالنظر فى منازعاتها الادارية .

وتختص هذه المحاكم بالفصل فى الامور التالية: (١٠٢)

١ - طلبات الغاء القرارات المتعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والثالث ومن يعادلهم وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

---

(٩٩) زاد عدد القضايا فى عام ١٩٥٤ بنحو ثمانية أضعاف العدد فى سنة ١٩٥٢ من كتاب القضاء الادارى كتاب الالغاء د . سليمان الطماوى ص ١٤٣ .

(١٠٠) المادة ٤ من قانون المجلس رقم ٤٧ سنة ١٩٧٢ .

(١٠١) القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٤ .

٢ - المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لمن ذكروا فى البنود السابقة أو لورثتهم .

٣ - الفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الادارية التى لا تتجاوز مبلغا معينا .

٤ - المنازعات الخاصة بتعيين العمد والمشايخ وأعضاء لجنة العمد والمشايخ وصحة تعيين (١٠٣) تُرَبى ودعوى الغاء قرار بعدم ادراج اسم أحد المواطنين فى كشف المرشحين للعُمْدية .

٢٨٩ - د - المحاكم التأديبية

تشكلت هذه المحاكم (١٠٤) كبديل لمجالس التأديب التى كان يغلب على تكوينها العنصر الادارى رغم أن وظيفتها قضائية ، اتسمت اجراءاتها بالبطء رغم حاجة المحاكمات التأديبية الى سرعة البت بالاضافة الى تعددها الذى كان مثار شكوى .

ويوجد نوعان من هذه المحاكم :-

النوع الاول : محاكم تأديبية للعاملين من مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم وتتكون من دائرة أو اكثر وتؤلف كل دائرة منها من ثلاثة مستشارين .

والنوع الثانى هو محاكم تأديبية للعاملين من المستويات الأول والثانى والثالث ومن يعادلهم وتؤلف من دوائر تتكون كل منها من مستشار مساعد كرئيس وعضوية اثنين من النواب على الاقل وبذلك تتشكل هذه المحاكم من عنصر قضائى خالص.

وتختص هذه المحاكم بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية (١٠٥) التى تقع من

١ - العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات .

٢ - العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الدولة .

٣ - نظر الطعون المقدمة فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام .

٤ - الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

---

(١٠٣) وهى وظيفة من يقوم بدفن الموتى واحتفاء التراب عليهم .

(١٠٤) المادة ١٨ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ .

(١٠٥) المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة .

٥ - النظر فى طلبات التعويض المتعلقة بالطعون التأديبية .

ويخرج عن اختصاص المحكمة التأديبية الدعاوى التأديبية المتعلقة بطوائف العاملين فى الدولة الذين ينظم التحقيق معهم وتأديبهم قوانين خاصة وذلك كالعاملين بالجامعات ورجال القضاء.

ويجوز اقامة دعوى التأديب على جميع موظفى الدولة بل يمكن اقامة هذه الدعوى بالنسبة للعاملين الذين انتهت مدة خدمتهم فى حالتين فقط :-

الحالة الاولى : اذا ابدئ فى التحقيق أو المحاكمة قبل انتهاء الخدمة ، والحالة الثانية اذا كانت المخالفة مالية يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الاشخاص الاعتبارية العامة أو الوحدات التابعة لها وذلك لخمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل ذلك.كما يجوز أن تقيم الدعوى على عاملين من غير من قُدّموا للمحاكمة أمامها اذا اقامت لديها أسباب جديدة بوقوع مخالفة منهم .

٢٩٠ - القسم الثالث الهيئة العامة لديوان المظالم

وتتكون من رئيس الديوان وجميع الاعضاء العاملين فيه ويحدد اختصاصها واجراءاتها بقرار من مجلس الوزراء (١٠٦)

٢٩١ - ثانيا - المستخدمون بديوان المظالم

وهم مجموعة من الموظفين لشغل الوظائف الادارية المساعدة لعمل الديوان كناسخ اله كاتبه واقسام الملفات والمستودعات والطباعة وقد نص النظام على أن يلحق بالديوان عدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين وغيرهم (١٠٧)

---

(١٠٦) المادة ٧ وهى تتشابه فى الاسم بالجمعية العمومية لمجلس الدولة ولم يصدر قرار من مجلس الوزراء بشأنها حتى وقت اعداد هذه الرسالة .

خريطة تشكيل الديوان
بنظامه الجديد

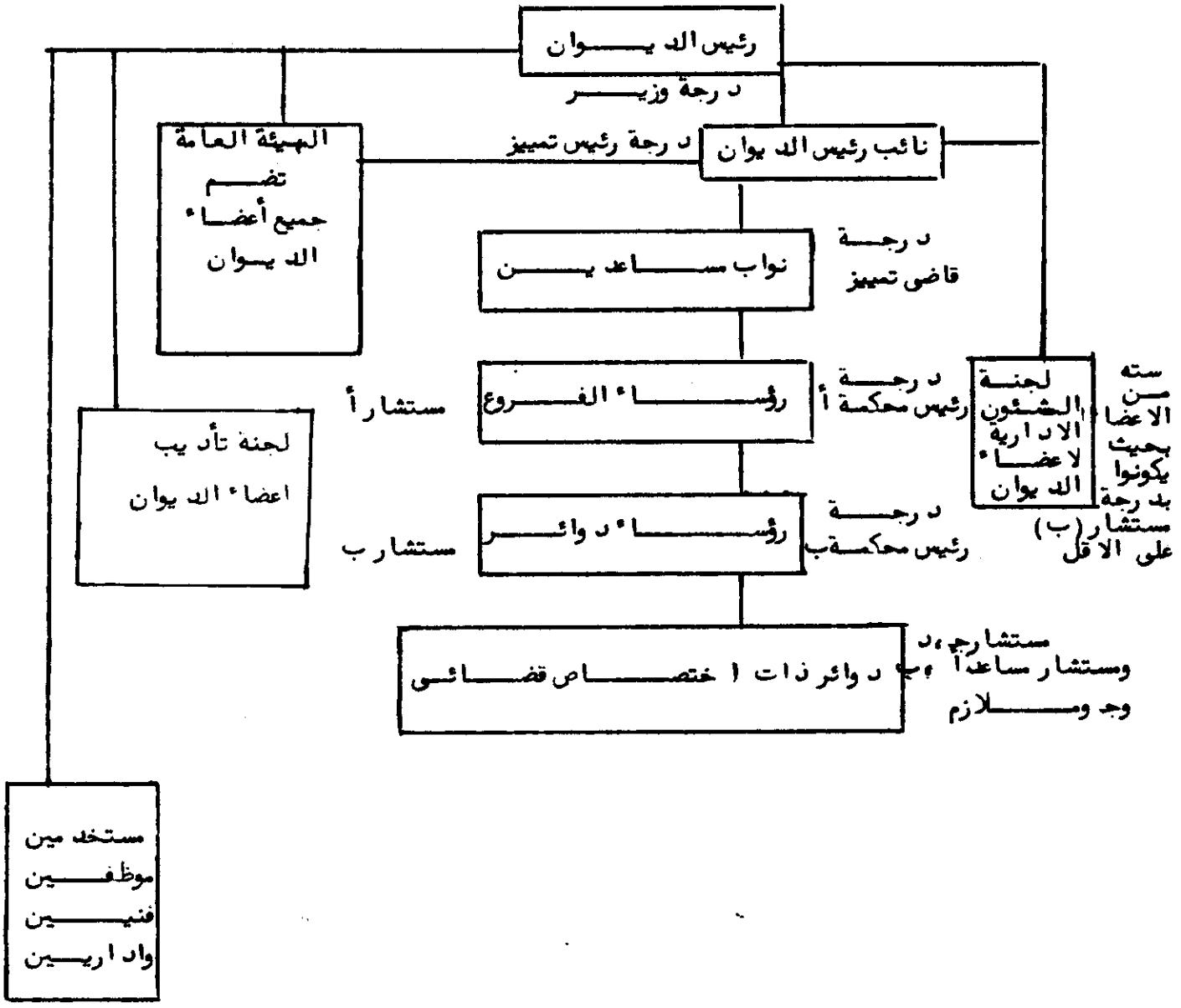

ملامح التطوير فى تشكيل ديوان المظالم

بعد أن رأينا تشكيل ديوان المظالم فى المرحلة الاولى والثانية نجد أن النظام الجديد استحدث العديد من الوظائف واللجان بالاضافة الى زيادة العدد بالنسبة لمنصب نائب رئيس الديوان ويمكن تقسيم التغيير الذى طرأ على تشكيل الديوان الى قسمين .

القسم الاول ما استحدث من وظائف ولجان .

القسم الثانى ما نص على زيادة عدد شاغلى بعض المناصب .

٢٩٢ - أولا ما استحدث من وظائف ولجان

ينص النظام الجديد على وجود منصبين جديدين لم يتضمنهما النظام السابق وهما .

١ - المنصب الاول هو منصب نائب مساعد لرئيس الديوان (١٠٨)

٢ - المنصب الثانى منصب رئيس فرع (١٠٩) .

وأرى أن استحداث هذين المنصبين ناتج عن زيادة نوعية وعدد القضايا المطروحة أمام الديوان وما يتبع ذلك من اتساع لاعمال الديوان وما يصاحبه من زيادة عدد أعضاء الديوان لضمان سرعة البت والحكم فيما يعرض عليه من قضايا .

كما ينص نفس النظام على انشاء عدد من اللجان التخصصية من بين اعضاء الديوان وهذه اللجان هى :-

١ - لجنة الشئون الادارية لاعضاء الديوان (١١٠) وتختص بالشئون الادارية والتفتيشية والتأديبية لاعضاء الديوان على النحو السابق ذكره .

٢ - دوائر ذات اختصاص قضاء ادارى عام ثم تقسم الى اختصاصات نوعية ومكانية ويحدد هذه التخصصات وعدد الدوائر رئيس الديوان (١١١) بينما كان ديوان المظالم حسب النظام السابق يمارس اختصاصه القضائي من خلال هيئات وليست دوائر قضائية . وهذا يعتبر تطور نحو نظام قضاء ادارى اكثر فاعليه .

---

(١٠٨) المادة ٢ (١٠٩) المادة ٤٥ .

(١١٠) المادة ٤ من النظام (١١١) المادة ٦ .

٣ - هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الاعضاء العاملين (١١٢) وأرجح أن هذه الهيئة ستقوم باصدار اللائحة الداخلية للديوان ومايطرأ عليها من تغيرات حسب العمل ، كذلك أرجح أن تقوم بتقديم اقتراحات حول التوسع في عدد أو نوعية الدوائر أو تعديل بعض اجراءات التأديب أو نحو ذلك .

٤ - نظام تفتيش على أعمال أعضاء الديوان يسمح بتظلم العضو الذى لا يرضى عن تقديره الى لجنة الشئوون الادارية لضمان الحيدة والعدالة والنزاهة .

٥ - نظام تأديب لاعضاء الديوان بقصر حق رفع الدعوى التأديبية على رئيس الديوان وتتم محاكمة يسمع خلالها قرار الاتهام والدفاع ثم يصدر الحكم .

٢٩٣ - ثانيا - زيادة عدد شاغلى بعض المناصب

والقسم الثانى من تطوير نظام الديوان يتمثل في زيادة عدد نواب رئيس الديوان من نائب واحد حسب النظام السابق الى اكثر من نائب حسب النظام الجديد مما يتيح للديوان قدرة على التوسع النوعى والكمى . مما يؤكد الاهمية المتزايدة للقضاء الادارى فى نظر الدولة .

٢٩٤ - قسما الفتوى والتقنين بمجلس الدولة

ومن الجدير بالملاحظة أن المملكة العربية السعودية تستقى من الشريعة الاسلامية انظمتها التى تطبقها لهذا لم تجد حاجة لان تنشئ أقساما للفتوى والتقنين (١١٣) ، كما فعل مجلس الدولة حيث أن للفتوى جهازا خاصا مستقلا يختص باصدار الفتاوى فى كل مايتعلق بشئون الحياة . ويشفع لديوان المظالم فى اتجاهه الذى انفرد به ، أن الدين الاسلامي جاء مشتملا على كافة الاسس والمبادئ التى يمكن منها استنباط القواعد النظامية التى يجب أن تطبقها الدولة الاسلامية .

أما فى الدول التى تطبق القوانين الوضعية فقد اضطرت الى وضع قسم خاص بالفتاوى القضائية

---

(١١٢) المادة ٧ .

(١١٣) التقنين : هو اصدار قوانين أو أنظمة جديدة .

وقسم آخر للتقنين، وتنحصر مهمة قسم الفتوى فى ابداً الرأى والمشورة وقسم التقنين مهمته هى اصدار قواعد قانونية جديدة . وتوجد للقسمين جمعية عمومية واحدة تختص بابداء الرأى مسببا فى المسائل الاتية :-

١ - المسائل الدولية والدستورية والتشريعية .

٢ - المسائل التى يحدث فيها اختلاف فى الفتاوى من اللجان المختلفة .

٣ - المسائل ذات الاهمية الخاصة .

٤ - المنازعات بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة والمحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض .

كما تختص هذه الجمعية بمراجعة مشروعات القوانين وقرارات رئيس الدولة ذات الصفة التشريعية واللوائح ذات الاهمية .

ويتكون قسم التشريع من أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين ونواب ومندوبون . كما يتكون قسم الفتوى من ادارات متعددة للفتوى : ادارة تختص برياسة الدولة وأخرى لرياسة مجلس الوزراء ثم ادارة لكل وزارة وهيئة عامة وتتجمع ادارات الفتوى ذات الاختصاص المتجانس فى لجان الفتوى التى يرأسها نائب رئيس مجلس الدولة . (١١٤)

---

(١١٤) د . سليمان الطماوى - القضاء الادارى - كتاب الالغاء - المرجع السابق ص ١٣٦ ومابعدها د . ماجد الحلو - القضاء الادارى - المرجع السابق ص ١٢٨ ومابعدها. والدكتور عثمان خليل عثمان مجلس الدولة ورقابة القضاء لاعمال الادارة ، المرجع السابق ص ٧١ ومابعدها ، ودكتور - محمود محمد حافظ ، القضاء الادارى دراسة مقارنة ، المرجع السابق ،ص ١٩٢ ومابعدها ، وفؤاد العطار ، القضاء الادارى دراسة مقارنة لاصول رقابة القضاء على اعمال الادارة وعمالها ومدى تطبيقاتها فى القانون الوضعى ، المرجع السابق ص ٢٨٧ ومابعدها .

الفصل الثاني

اختصاصات ديوان المظالم

مقارنة باختصاصات مجلس الدولة

٢٩٥- تمهيد

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث تتعلق . باختصاصات الديوان في مرحلتيه الاولى والثانية .

المبحث الاول : - الاختصاص القضائي لديوان المظالم في مرحلته الاولى .

المبحث الثاني : - الاختصاص القضائي لديوان المظالم طبقا للنظام الجديد مقارنا بالاختصاص القضائي لمجلس الدولة .

البحث الثالث : - فروق الاختصاص القضائي لديوان المظالم بين المرحلة الاولى والنظام الجديد

المبحث الاول

الاختصاص القضائي لديوان المظالم في مرحلته الاولى (١)

٢٩٦ - مقدمة

يختص ديوان المظالم بالنظر في الشكاوى التي تقدم اليه ، ثم وضع التقارير عنها ويرسلها الى المختصين ولهم أن ينفذوها أو يعترضوا عليها ، وفي هذه الحالة يرفع التقرير الى الملك ليأمر بما يراه .

واختصاص الديوان شامل ، فهو ينظر في أية شكوى تقدم ضد أي موظف ولو كان وزيرا أو رئيسا أو قاضيا كما له أن ينظر القضايا اذا أمتنعت الجهات المختصة عن نظرها أو قصرت في اتخاذ الاجراءات الواجبة .

ويعتبر ديوان المظالم حسب نظامه السابق الاشارة اليه هيئة تتولى تحقيق الشكاوى المقدمة من متظلمين ضد موظفين وتعمل على ازالة أسباب الشكوى اذا كانت على حق .

---

(١) الاستاذ سمير شما ، مجلة الادارة العامة ، المرجع السابق ص ١٨ ومابعدها د . محمد العوا مجلة ادارة القضايا الحكومية ، المرجع السابق ، د . حمدي عبد المنعم ، مجلة العدالة القانونية ، المرجع السابق ، مقال السمات العامة لديوان المظالم ص ٣٨ ومابعدها ، د . محمد مصطفى ، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ، ص ١٢٣ ومابعدها ، د . محمد عبد الجواد محمد ، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ، المرجع ص ١٦٢ ومابعدها المذكرة الايضاحية لنظام ديوان المظالم الصادرة من مجلس الوزراء شعبة الخبراء ، المصدر السابق

كما يمكن القول بأن الاختصاص القضائي الحقيقي لديوان المظالم قد بدأ بصدور الارادة الملكية بالتصديق على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤ وتاريخ ٨٢/٢/٢٥هـ. بالمرسومين الملكيين رقم ١٥ و ١٦ بتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ.

وأخذ الاختصاص القضائي للديوان في الازدياد فقد اسند اليه الفصل في طلبات تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم الدول العربية ونظر القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة اسرائيل ونظر القضايا المتعلقة بشرعية الاعذار التي يتقدم بها الموظفون لتأخر مطالبتهم ببدل الانتداب عن ستة أشهر وغيرها . (٢)

كما أسند اليه النظر في الطعون المقدمة في أي حكم قطعي اذا ثبت تحيز القاضي أو كان الحكم مخالفا للنظام أو مبنى على خطأ فادح . والنظر في تظلمات الممنوعين من التعامل مع الهيئات العامة أو الدخول في مناقصات حكومية بسبب ثبوت الغش عليهم (٣)

وأضيف اليه تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من جهات قضائية أجنبية ويشارك في النظر في قضايا المؤسسات الاجنبية العاملة في المملكة التي ترفعها اعتراضا على قرارات وزير التجارة (٤) وأخيرا صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ بتاريخ ١٣٩٦/٥/١٧هـ. ونص على اختصاص الديوان بالفصل بصفة نهائية في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية في الحالات التي يستند فيها المقاولون في طلبات التعويض على حدوث تقصير من الجهة الحكومية ينتج عنه الحاق خسارة أو ضرر بالمقاول. (٥)

وينقسم الاختصاص القضائي الى قسمين :

القسم الاول : اختصاصات قضائية يستقل بمباشرتها ديوان المظالم .

والقسم الثاني :- اختصاص يباشره بالاشتراك مع هيئات أخرى .

---

(٢) و (٥) المذكرة الايضاحية لنظام ديوان المظالم الصادرة من مجلس الوزراء شعبة الخبراء المرجع السابق ص ٢ ،

(٣) الشيخ محمد العجلان ، مجلة أضواء الشريعة العدد الثامن ، المرجع السابق

المطلب الاول

اختصاصات قضائية

الفرع الاول اختصاصات قضائية يستقل بمباشرتها الديوان .

٢٩٧ - أولا هيئة قضائية للفصل في قضايا الرشوة .

تنص المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة (٦) على أن يتولى التحقيق في الجرائم المنصوص في هذا النظام أحد رجال ديوان المظالم وأحد رجال الشرطة ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن ينتدب من يراه لاجراء هذ التحقيق وتحال هذه الجرائم بعد تحقيقها الى هيئة تشكل من رئيس ديوان المظالم أو نائبه رئيسا ، وستشار حقوقي من ديوان المظالم ، وستشار حقوقي يعينه رئيس مجلس الوزراء ليكون عضوا دائما في الهيئة ولا يجوز أن يشترك في هذه الهيئة من باشر عملا من أعمال التحقيق أو ابدى رأيا في الموضوع ، وتعتبر أحكام الهيئة نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء . ويتضح من هذا النص أن الهيئة التي تنظر قضايا الرشوة انما هي هيئة قضائية تصدر أحكاما تعتبر نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء (٧)

ولكن يجب ملاحظة أن تعليق صيرورة الحكم نهائيا على تصديق رئيس مجلس الوزراء لا يتفق مع القواعد العامة في النظم القضائية العادية .

٢٩٨ - ثانيا - هيئة قضايا التزوير

صدر نظام مكافحة التزوير في سنة ١٣٨١هـ. ولكنه لم يحدد هيئة لتطبيقه كالمتبع في النظم الاخرى ولذا فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٤ وتاريخ ١٣٨٦/٣/١٠ بأنشاء لجنة في وزارة الداخلية للفصل في قضايا التزوير .

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٥ ، وتاريخ ١٣٩١/٩/٩هـ. ونص في المادة الاولى منه على : اناطة التحقيق في قضايا التزوير بهيئة التحقيق المنصوص عليها في المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة المشكلة من أحد رجال ديوان المظالم وأحد رجال الشرطة .

---

(٦) صدرت الارادة الملكية بالتصديق على قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٤ وتاريخ ١٣٨٢/٢/٢٩هـ بالمرسومين الملكيين رقم ١٥ و ١٦ وتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ.

(٧) د. محمد عبد الجواد محمد ، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

كما نصت المادة الثالثة من هذا القرار على أنه : "بعد اجتياز مرحلة التحقيق على الشكل المذكور أعلاه يمكن البحث في توحيد هيئة الحكم في جرائم الرشوة والتزوير" (٨).

٢٩٩ - توحيد هيئة الحكم في جرائم الرشوة والتزوير

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣٠ وتاريخ ١٣٩١/١٠/٢٣هـ. الذي استبدل بنص المادة الثالثة من قراره رقم ٧٣٥ في ١٣٩١/٩/٩هـ. السابق نقلها النص الآتي : "بعد تحقيق التزوير على الوجه المتقدم تحال الى هيئة الحكم في قضايا الرشوة المنصوص عليها في المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشوة ويكون لهذه الهيئة بشأن قضايا التزوير ، ذات الولاية الممنوحة لها في قضايا الرشوة من حيث أن أحكامها نهائية بعد تصديق رئيس مجلس الوزراء (٩).

٣٠٠ - ثالثا - الفصل في طلبات تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم الدول العربية (١٠)

تم توقيع اتفاقية لتنفيذ الاحكام بين الدول العربية بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٣ م. وتطبيقا لهذه الاتفاقية صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥١ وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٢٨هـ. الذي ينص على : "أن السلطة المختصة التي ترفع اليها طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية الصادرة من دول الجامعة العربية المنضمة الى اتفاقية تنفيذ الاحكام هي (ديوان المظالم).

ومع وجود دوائر للتنفيذ تختص بتنفيذ أحكام المحاكم الاجنبية قد لا تكون دائما مطابقة للشريعة الاسلامية - وهي القانون العام في المملكة وقد تكون أحيانا باطلة في نظر الشريعة بطلان مطلقا سواء تعلق بالقانون الوضعي أو الاجرائي ومن ثم تجد المحاكم السعودية التي تطبق مذهب أحمد بن حنبل - حرجا في التصديق عليها والامر بتنفيذها وقد يؤدي هذا الى تعطيل تنفيذ هذه الاحكام وضياع ماثبت لأصحابها طبقا لقوانين بلادهم من حقوق ولذلك جعل هذا الاختصاص لديوان المظالم حرصا على حقوق الناس من جهة وتنفيذا للاتفاقيات الدولية من جهة أخرى

---

(٨) مذكرة رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٩١٣٧ بتاريخ ١٣٩١/٩/١٨هـ.

(٩) مذكرة رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٥٥٤ بتاريخ ١٣٩٣/١١/١هـ.

(١٠) د. محمد العوا ، مجلة ادارة القضايا الحكومية المرجع السابق مقال قضاء المظالم ، ود. محمد عبد الجواد التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، ود. حمدي عبد المنعم مجلة العدالة القانونية المرجع السابق مقال السمات العامة لديوان المظالم ص ٤٤ ود. محمد مصطفى ، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي المرجع السابق ص ١٢٦ ، والاستاذ شما ، مجلة الادارة العامة العدد الخامس ، المرجع السابق ، ص ١٩.

ونزولا على مبدأ المعاطة بالمثل الذى قد تطبقه الدول الاجنبية في وجة الاحكام السعودية المراد تنفيذها فيها اذا ما منعت المملكةالعربية السعودية تطبيق احكام هذه الدول في اراضيها . (١١)

٣٠١ - رابعا :- القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة اسرائيل (١٢)

وقد صدر نظام مقاطعة اسرائيل بالمرسوم الملكي رقم(٢٨) وتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ ونص(١٣) على تشكيل هيئة من رئيس الديوان او نائبه ، ومستشار حقوقي من ديوان المظالم ، ومستشار حقوقي من مجلس الوزراء ، لنظر القضايا الناشئة عن مخالفة النظام على ان تعتبر قرارات هذه الهيئة نافذة بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء . واتفق مع الرأى الذى يقول ان النظر في القضايا الناشئه عن مخالفة نظام مقاطعة اسرائيل انما هو صورة الجانب الاقتصادى لجهاد العرب المسلمين ضد اسرائيل والاخلال بشروط المقاطعة اخلال بهذا الجانب من الجهاد . (١٤)

ولكن لا ارى اعتبار مقاطعة اسرائيل اقتصاديا امتدادا لاختصاص والي المظالم - في رأى العلامه الماوردى وابو يعلى - بالنظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة ، انما اعتبره من الاختصاصات التي تشملها اعمال السيادة والتي تخرج عن ولاية ديوان المظالم شأنها في ذلك شأن ما تتخذه الدولة من تدابير واحتياطات تتعلق بأمن الدولة وسلامتها او القرارات التي تتعلق بالعمليات الحربية .

ولا يتصور ان يقوم احد مرافق الدولة بالتعامل مع الشركات المقاطعة اقتصاديا لتعاطها مع اسرائيل مخالفا بذلك - قرار الدولة بحظر التعامل مع هذه الشركات ، وكذلك اذا كان المخالف لقرار المقاطعة فرد عادى فلا ارى اختصاص ديوان المظالم بنظرها بل تختص بها

---

(١١) د ، محمد العوا ، مجلة ادارة القضايا الحكومية ، المرجع السابق ، مقال قضاء المظالم .

(١٢) د ، محمد العوا ، مجلة ادارة القضايا الحكومية ، مقال قضاء المظالم ، المرجع السابق ، ود ، محمد عبدالجواد التطور التشريعي في المملكةالعربيةالسعودية المرجع السابق ص ١٦٥ ، ود حمدى عبدالمنعم ، مجلة العدالة القانونية مقال السمات العامة لديوان المظالم ص ٤٥ ، ود. محمد مصطفى التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص١٢٦ .

(١٣) المادة . (١٢) .

(١٤) راى الدكتور محمد العوا ، مجلة ادارة القضايا الحكومية ، المرجع السابق ، مقال قضاء المظالم ، ود ، حمدى عبدالمنعم ، مجلة العدالة القانونية ، المرجع السابق مقال السمات العامة لديوان المظالم .

المحاكم الشرعية باعتبارها جريمة فردية جنائية تمس أمن الدولة .

٣٠٢ - خامسا - النظر في قضايا المؤسسات الاجنبية العاملة في المملكة :- (١٥)

تنص المادة الثانية عشرة من نظام استثمار رأى المال الاجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥ بتاريخ ١٣٨٣/٩/١١هـ على : " كل منشأة رخص لها بمقتضى هذا النظام ، فخالفت أحكامه ينذرها وزير التجارة والصناعة باتباع هذه الاحكام في خلال المدة التي يعينها فاذا لم تستجب المنشأة لهذا الانذار جاز للوزير بناء على توصية اللجنة المشار اليها في المادة الخامسة سحب الرخصة الممنوحة لها أو تصفيتها على أنه يجوز التظلم الى ديوان المظالم من قرار سحب الرخصة أو التصفية في مدة شهر واحد من تاريخ صدوره ويكون حكم ديوان المظالم في التظلم باتا ونهائيا .

٣٠٣ - سادسا - النظر في تظلمات الممنوعين من التعامل مع الهيئات العامة:

وهم الاشخاص الذين يجرى قيدهم في سجل الممنوعين من التعامل مع الهيئات العامة ، أو الدخول في المناقصات الحكومية ، لثبوت التجائهم الى الغش في أعمالهم ومقاولاتهم مع الهيئات العامة ، وذلك تطبيقا للمادة الرابعة من نظام المناقصات والمزايدات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٤هـ .

٣٠٤ - سابعا - اختصاصات أخرى

أ - القضايا المتعلقة بشرعية الاعذار التي يتقدم بها الموظفون لتأخر مطالبتهم ببدل الانتداب عن ستة أشهر تطبيقا لقرار مجلس الوزراء رقم ١٦ وتاريخ ١٣٨٢/١/٦هـ . (١٧)

ب- قضايا المقاولين ضد الدوائر الحكومية ، تطبيقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ في ١٣٩٦/٥/١٧ (١٨)

---

(١٥) د . محمد العوا ، مجلة ادارة القضايا الحكومية ، المرجع السابق ، مقال قضاء المظالم ، ود . حمدي عبد المنعم مجلة العدالة القانونية ، المرجع السابق ، مقال السمات العامة لديوان المظالم ص ٤٤ ، والاستاذ سمير شما ، مجلة معهد الادارة العامة ، المرجع السابق ، مقال ولاية المظالم ص ٢٠ ، ٢١

(١٦) د . محمد عبد الجواد ، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ص ١٦٧ والشيخ محمد العجلان ، مجلة أضواء الشريعة ، المرجع السابق ، مقال ولاية المظالم ص ٢٦ .

(١٧) و (١٨) د . محمد عبد الجواد التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ، ص ١٦٥ ، ود . محمد العوا ، مجلة ادارة القضايا الحكومية ، المرجع السابق ، مقال قضاء المظالم ، ود . محمد مصطفى ، التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي ، المرجع السابق ص ١٢٦ ، والشيخ محمد العجلان ، مجلة أضواء الشريعة مقال ولاية المظالم ص ٢٦ .

الفـــرع الثانـــى

اختصاصات قضائية مشتركة بين ديوان المظالم وهيئات أخرى ٠

وهذه الاختصاصات يشترك فيها الديوان مع بعض الهيئات الاخرى سواء فى مرحلة التحقيق أو مرحلة الحكم (١٩) وهى :-

٣٠٥ - أولا - الاشتراك فى تطبيق مبدأ "من أين لك هذا"

حيث يشترك الديوان فى نظر القضايا الخاصة بمحاسبة الموظفين عن مصادر ثرواتهم وثروات أولادهم القصر أو البالغين الذين لم يعرف عنهم التكسب ، وثروات زوجاتهم وذلك تطبيقا للمادة الاولى من المرسوم الملكى رقم ١٦ بتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ ٠

٣٠٦ - ثانيا - الاشتراك فى مجالس تأديب العسكريين

يشترك الديوان فى مجالس التأديب الخاصة بمحاكمة ضباط الامن الداخلى من رتبة لواء أو فريق وذلك تطبيقا لنص المادة ١٣٣ من نظام قوات الامن الداخلى الصادر بالمرسوم الملكى رقم م/٣٠ وتاريخ ١٣٨٤/١٢/٤هـ ٠

٣٠٧ - ثالثا - الاشتراك فى مجلس تأديب المدنيين

حيث يشترك رئيس الديوان ونائبه فى المجالس التأديبية التى تتولى محاكمة موظفى المرتبة التاسعة فما فوقها ٠

المطلب الثانـــــــــــــــى

اختصـــــاص التحقيـــــــــــق

٣٠٨ - تمهيـــــد

وهو الاختصاص الرئيسى للديوان بل هو الاختصاص الوحيد الذى ورد فى المرسوم الملكى المنظم للديوان (٢٠) وقرار رئيس الديوان بوضع النظام الداخلى للديوان (٢١) ويستخلص منهما أن الديوان

---

(١٩) د٠ محمد عبدالجواد ، التطور التشريعى فى المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ ، ود٠ محمد مصطفى ، التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، والشيخ محمد العجلان ، مجلة أضواء الشريعة ، المرجع السابق ص ٢٧ ٠

(٢٠) المادة ٢ فقرة (ب) من نظام الديوان ٠

(٢١) المادة ٢ من النظام

يحقق فى كل شكوى تقدم أو تحال اليه واعداد تقرير عنها يتضمن وقائعها وما أسفر عنه التحقيق ، والاجراء الذى يقترحه الديوان ، الا اذا كانت الشكاية موجة ضد وزير أو رئيس فعلى رئيس الديوان أن يرفعها الى جلالة الملك ليصدر أمره بما يجب اتخاذه بشأنها من تدابير .

ويمكن تقسيم التحقيقات الى ثلاثة فروع هى :-

الفرع الاول تحقيقات يقوم بها ديوان المظالم .

الفرع الثانى تحقيقات يشترك فيها الديوان مع غيره .

الفرع الثالث : تحقيقات الغيب .

الفرع الاول تحقيقات يقوم بها ديوان المظالم

٣٠٩ - أ - الشكاوى بالطعن فى حكم قطعى :-

وقد نصت المادة السادسة من النظام الداخلى للديوان باختصاص الديوان بالتحقيق فى " الشكايات التى تستهدف الطعن فى حكم قطعى صدر عن احدى المحاكم الشرعية فى المملكة وكانت موجة ضد القاضى مصدر الحكم بسبب تحيزه لجهة خصمه وارتكابه أخطاء فادحة أو مقصودة أضاعت على المتظلم حقه. أو كانت الشكايات موجة الى الاجراءات المخالفة للنظام التى اتخذها القاضى المذكور. ويمكن لرئيس الديوان قبولها أو الايعاز باجراء التحقيق أو رفضها على ضوء مايتراءى له من ماهية هذه الشكاوى وظروفها ، الا اذا كانت واردة عن طريق جلالة الملك فيجب قبولها أو اجراء التحقيق فيها " .

وظاهر هذه المادة أنها تنصب على تصرف القاضى ومؤاخذته على تحيزه أو أخطائه المتعمدة أو الجسيمة وأنها جعلت الاصل أن يكون تحقيقها اختياريا لرئيس الديوان وليس ذلك من طرق الطعن فى الاحكام (٢٢)

٣١٠ - ب - الدعاوى الخاصة بالامتناع عن القضاء

وقد نصت عليها المادة السابقة من النظام الداخلى للديوان ونصها " كل قضية ترفع الى الديوان بصورة دعوى على شخص مايكون لها فى المملكة مرجع مختص

---

(٢٢) الاستاذ على سالم ، مجلة مصر المعاصرة العدد ٢٩٨ اكتوبر ١٩٥٩م مقال نظام التشريع فى المملكة العربية السعودية ص ١٥ ومابعدها .

لرؤيتها يُفتهم مقدما لزوم مراجعته المرجع المختص الا أذ كان ذلك المرجع امتنع عن قبولها أو قصر في اجراء التحقيق فيها ". فالديوان يختص بنظر هذه الدعوى ضد أفراد فقط في حالة امتناع الجهـــة القضائية المختصة من نظرها أو تقصيرها في التحقيق .

٣١١ - ح شكاوى الطعن في القرارات النهائية : وهي الشكاوى التي يقدمها ذووالشأن بالطعن في القرارات النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو يمنح العلاوات أوبالطعن في المرتبات والمعاشات والمكافئات المستحقةللموظفين أولورثتهم أو بالطعن في القرارات النهائية في الضـــرائب والرســـسوم (٢٣) .

٣١٢ د - شكاوى الالغاء لقرارات نهائية :وهي الشكاوى التي يقدمها الموظفون وذو والعلاقة بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية والقرارات الادارية باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بطريق ادارى أو تأيبى (٢٤)

الفـــرع الثانـــى

تحقيقات مشتركة بين ديوان المظالم وهيئات أخرى

٣١٣ - أ - الاشتراك في التحقيق مع أعضاء سلك التدريس

يشترك الديوان في التحقيق مع المشتغلين بسلك التدريس ، ممن تقوم الشبهات والامارات القويـة على ارتكابهم جرائم أخلاقية .

وذلك تطبيقا القرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٢ وتاريخ ١٣٧٧/٥/٢٥هـ . (٢٥)

٣١٤ - ب - الاشتراك في التحقيق مع موظفي مكتب العمل

حيث يشترك الديوان في تحقيق الادعاءات الموجهة ضد الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكام العمـل والعمال والمقصرين في أداء واجبهموذلك تطبيقا لنص المادة ١٢ من نظام العمل والعمـــال . (٢٦)

---

(٢٣) الاستاذ سمير شما ، مجلة الادارة العامة ، المرجع السابق ، مقال ديوان المظـالم ،المرجع السابق ، ص ١٨ - ١٩

(٢٤) نفـــس المرجـــــع السابق ص ١٩ .

(٢٥) د . محمد عبدالجواد ، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية ،المرجع السابق ص ١٦٦ والشيخ محمد العجلان ،مجلة أضواء الشريعة ،المرجع السابق ،مقال ولاية المظالم ص ٢٧ .

(٢٦) نفس المرجـــعين السابقين .

الصادر بالمرسوم رقم م/٢١ فى ١٣٨٩/٩/٦هـ والتى تنص على أنه " اذا حصل أى ادعاء ضد أى موظف من المكلفين بتنفيذ أحكام هذا النظام بصدد قيامهم بواجبات وظيفتهم فيجرى تحقيق هذا بواسطة هيئة ثلاثية يختار وزير العمل أحدهم والثانى من ديوان الموظفين والعضو الثالث محقق ادارى يسميه ديوان المظالم أو أية هيئة قضائية تحل محله .

٣١٥ - جـ - الاشتراك فى تأديب موظفى الدولة

وهو الاشترك فى مجالس التأديب الخاصة بمحاكمة موظفى الدرجة الثانية فما فوق ، طبقا لنص المادة ٨٨ من نظام الموظفين العام ، الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٤٢ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ .

وقد الغى هذا النظام بالمرسوم الملكى رقم م/٥ وتاريخ ١٣٩١/٢/١ وأنشئت هيئة التأديب التى تختص بنظام تأديب الموظفين بالمرسوم رقم م/٧ وتاريخ ٩١/٢/٢١ (٢٧)

٣١٦ - اجراءات بحث الشكاوى واعداد التقرير

تعرض كل شكوى ترد الى الديوان على رئيسه وهو يحيلها الى أحد المحققين فيتولى تحقيقها بأن يستجوب الشاكى أو يكتفى بشكواه اذا كانت واضحة مكتملة البيان وثابت فيها أنه يحتمل مسئولية ما ادعاه كما يستجوب المشكو منه ويستمع الى دفاعه وله أن يعد به مذكرة ويسمع الشهود ويستدعى الموظفين المسئولين يطلع على المستندات (٢٨)

ثم عليه أن يحصل على اذن بالتحقيق خارج الديوان من رئيس الديوان ويثبت اجراءاته فى الضبط ويوقع عليه المستجوب والمحقق (٢٩)

ويعد المحقق تقريره ويبين فيه وقائع الشكوى وما أسفر عنه التحقيق والاجراءات التى يقترح اتخاذها والاسباب التى يقوم عليها الاجراء المقترح .

---

(٢٧) د . محمد عبد الجواد ، التطور التشريعى فى المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ص ١٦٦ - ١٦٧ .

(٢٨) د . حمدى عبد المنعم ، مجلة العدالة القانونية ، المرجع السابق ، مقال السمات العامة لديوان المظالم ص ٤١

ويحال التقرير مع ملف التحقيق الى لجنة التدقيق وتدرسه اللجنة ولها أن تعدل فى التقرير أو تعيده الى المحقق لاستيفائه - كما أن لها الا تتقيد بما انتهى اليه المحقق ثم ترفع رأيها الى رئيس الديوان ويكون قرارها بالاجماع أو بالاكثرية وعلى المخالف أن يوضح أسباب مخالفته فى ذيل التقرير (٣٠) ويرسل رئيس الديوان الى الوزير أو الرئيس المختص التقرير وصورة منه الى الديوان الملكى وصورة ثانية الى ديوان رئيس مجلس الوزراء .

ويقوم الوزير أو الرئيس المختص خلال أسبوعين من استلامه التقرير أن يبلغ الديوان تنفيذه الاجراء المقترح أو معارضته له . وفى هذه الحالة الاخيرة يتعين ابداء أسباب معارضته فيرفع رئيس الديوان تقريرا " الى جلالة الملك ليصدر أمره العالى فى موضوع التقرير .

٣١٧ - تعليق على أختصاصات الديوان فى مرحلته الاولى

ان ديوان المظالم بموجب هذه الاختصاصات يتشابه مع النيابة والنيابة الادارية كما هى معروفة فى مصر وأن ديوان المظالم لايعتبر جهة قضائية تصدر أحكاما قضائية ملزمة ، ولكنه هيئة استشارية مهمتها فحص الشكاوى والتحقيق فيها دون أن يكون لها حق البت فيها بقرار أو حكم نافذ .

وهذا من شأنه أن يجعل دور الديوان فى تقرير مسئولية السلطة العامة فى المملكة العربية السعودية ثانويا قليل الاثر - وان كان يرى مع ذلك أن يمكن تطوير هذا النظام بحيث يصبح جهة قضاء اداري، دقيق تختص بتقرير مسئولية السلطة العامة والغاء قراراتها التى تصدر بالمخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية وغيرها من النظم والقرارات المعمول بها فى المملكة (٣١) ولذا لايمكن اعتبار ديوان المظالم بنظامه هذا محكمة عليا .

---

(٣٠) المادة الرابعة من النظام الداخلى .

(٣١) د . حمدى عبد المنعم ، مجلة العدالة القانونية ، المصدر السابق ، مقال السمات العامة

ويلاحظ أن اختصاصات ديوان المظالم أقل بكثير جدا من الاختصاصات التي نص عليها الفقهاء، ويجب أن يعطى ديوان المظالم سلطة واسعة ، وصلاحيات عظيمة ، ويتولى شأوه الذى عرف به فى الدولة الاسلامية كما يجب أن تكون اكثر الهيئات والمؤسسات شبه القضائية خاضعة له وتابعة اليه ، وتحال أحكامها وقراراتها لينظر فيها ، ويقر مايوافق الشريعة وينقض ماعداها ، ويجب أن يكون ديوان المظالم هو المؤسسة القضائية الكبرى التى يدخل تحتها نظام تأديب الموظفين ، وأحكام المجالس التأديبية ومحاكم الوزراء وغيرها من القضايا المهمة فالجانب القضائى فى ديوان المظالم الحالى أضعف شأنا من بقية الجوانب كما أنه أقل اختصاصا وسلطة وصلاحية . (٣٢)

---

(٣٢) د. محمد مصطفى ، التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى ، المرجع السابق ص ١٢٧ .

خريطة الاختصاصات القضائية لديوان المظالم في مرحلته الاولى

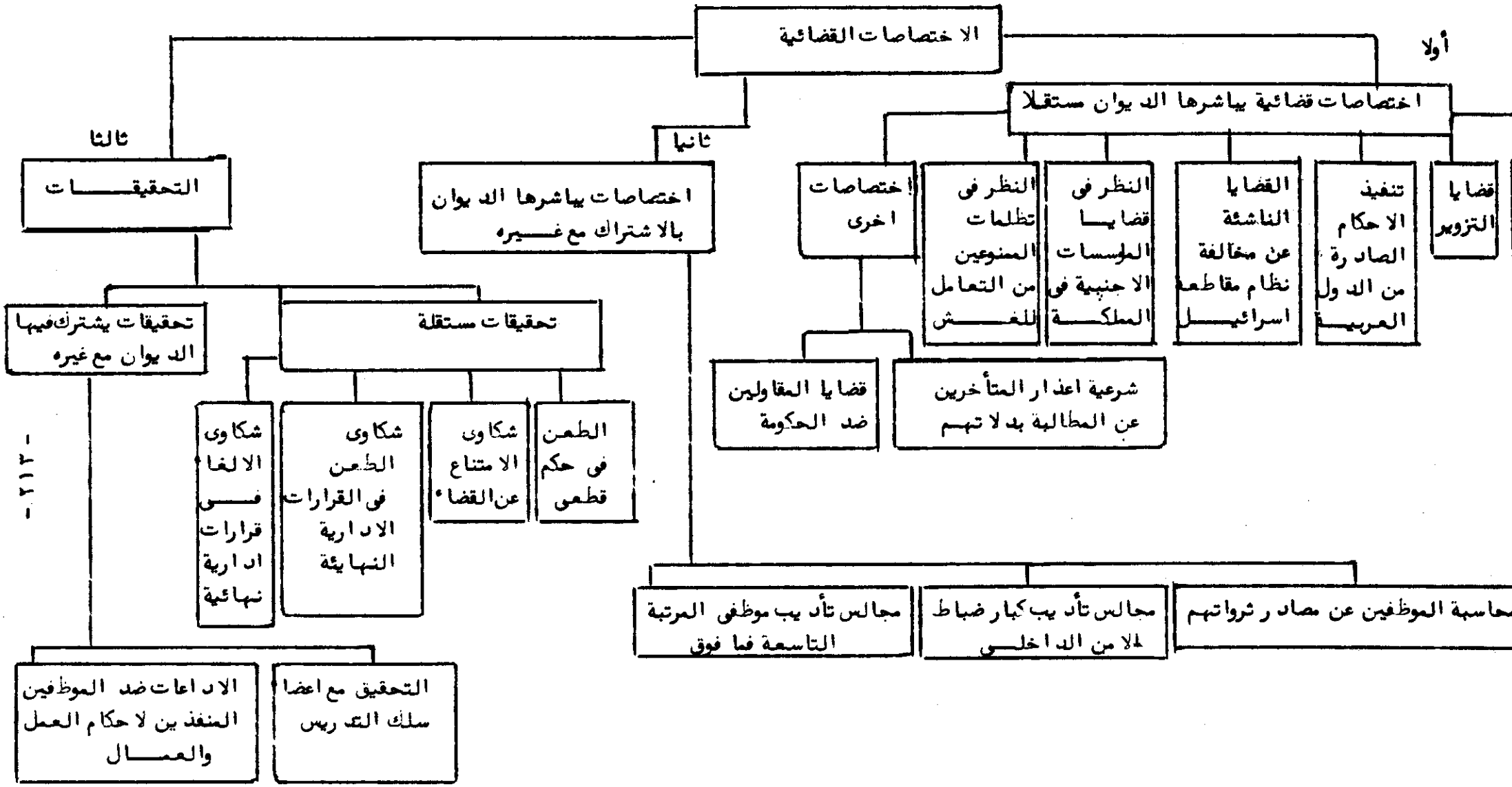

المبحث الثانـــــــــى

اختصاصات ديوان المظالم طبقا للنظـــــام الجديـــد

مقارنة باختصاصات مجلس الدولة

٣١٨ - تمهيد

أصبح ديوان المظالم حسب ماقرره النظام الجديد هيئة قضائية ادارية (٣٣) وهذا يضفى الصفة القضائية الادارية لاختصاصات الديوان التى تضمها المادة الثامنة من النظام، وبناء على ذلك فان ديوان المظالم يختص بنظر دعاوى الحقوق والطعن والتعويض ومنازعات العقـــود الحكومية والتأديب والدعاوى الجزائية وطلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية بالاضافة الى مايحيله مجلس الوزراء من مواضيع وقضايا وماتوجبه نصوص نظامية خاصة من دعاوى يختص الديوان بنظرها ويمكـــن رد هذه الاختصاصات الى أربعة أنواع هى :-

أولا - دعاوى الغـــــاء .

ثانيا - دعاوى تعـــــويض.

ثالثا - دعاوى تأديبية وجزائية.

رابعا - طلبات تنفيذ أحكام .

٣١٩ - أولا - دعاوى الالغاء

دعوى الالغاء ، أو دعوى تجاوز السلطة كما تسمى احيانا ، ترفـع فى حالة وجود قرار ادارى فرديا كان أو تنظيما صدر مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة وهى : عيب الاختصاص والشكل ومخالفة القانون والانحراف . فالدعوى ليست موجهة ضد الادارة بقدر ماهى موجهة الى القرار المعيب لذا ، فدعوى الالغاء ليست دعوى بين خصوم ولكنها دعوى ضد قرار (٣٤) ، ومن ثم يحكم بالغائه أو ابطاله فى حالة مخالفته للقانون ولا تمتد سلطة القاضـى الى ابعد من ذلك ، فليس له أن يرتب بنفســـــه الاثـــار المترتبة على الالغاء فيما يتعلـــق

---

(٣٣) المادة الاولى من النظام .

(٣٤) د . سليمان الطماوى - القضاء الادارى - قضاء الالغاء - دار الفكر العربى الطبعـــة

بالحقوق والالتزامات (٣٥) . وتعرف دعوى الالغاء بأنها دعوى قضائية ترفع للمطالبة باعدام قرار اداري صدر مخالفا للقانون (٣٦) .

وتعد هذه الدعوى أهم وسائل حماية المشروعية أذ تؤدي الى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون . (٣٧)

٣٢٠ - شروط قبول دعوى الالغاء

وهي الشروط الواجب توافرها لكي يقوم القضاء بفحص موضوع الدعوى ، فاذا لم تتوافر هذه الشروط كاملة حكم القاضي بعدم قبول الدعوى دون أن ينظر في موضوعها ، وهي :

(١) القرار المطعون فيه ، (٢) صلحة رافع الدعوى و (٣) ميعاد رفع الدعوى

٣٢١ - أنواع دعاوى الالغاء

وقد اختص ديوان المظالم بنوعين من دعاوى الالغاء هما :-

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والاجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة المستقلة (٣٥) أو ورثتهم والمستحقين عنهم (٣٦) .

ودعاوى تتعلق بالحقوق المترتبة على الوظيفة مثل الدعاوى المتعلقة بقرارات التعيين والترقية واستحقاق العلاوات والمكافآت .

ونجد في مجلس الدولة نفس هذا النوع من انواع دعاوى الالغاء تحت اختصاص طعون الموظفين ويقصد بها تلك الطعون التي يثيرها الموظفون استنادا الى هذه الصفة. وتدرس هذه الطعون على حدة نظرا للعلاقة الوثيقة التي تربط الموظف بالادارة فالموظف هو يد الادارة المنفذة كما أنه يخضع لسلطاتها وتوجيهها المطلق . ولا يحق للموظفين الطعن بالالغاء بالنسبة للقرارات الصادرة بتنظيم أو تشغيل المرفق الذي ينتمي اليه الموظف ولا بالنسبة للقرارات التي تبين كيفية أداء الموظف لواجبات وظيفته لان هذه القرارات تتعلق بالمرفق لا بالموظف . (٤٠)

---

(٣٥) د . ماجد الحلو - القضاء الاداري المرجع السابق - ص ٢١٨

(٣٦) المرجع السابق ص ٢٢١ ودكتور سليمان الطماوي القضاء الاداري قضاء الالغاء دار الفكر العربي الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٦ ص ٣١٤ .

(٣٧) المرجع السابق ص ٢٢١ .

(٣٨) مثل الهيئات والجمعيات .

(٣٩) المادة ٨ أ .

(٤٠) د . سليمان الطماوي - القضاء الاداري - المرجع السابق ص ٥٤١ ، د . ماجد الحلو - القضاء

أما القرارات التي يمكن للموظف الطعن فيها فهي القرارات المتعلقة بحقوق الوظيفة وواجباتها لأن صفته كموظف تجعله في مركز خاص ازاء القرار المطعون فيه مايخوله مصلحة كافية تطالب الغائه .

ومن أمثلة هذه القرارات :-

١ - التعيين في وظيفة معينة :ويتم ذلك بمسابقات على مرحلتين مرحلة تحرير قائمة بالمرشحين لشغل الوظيفة لمن استوفى الشروط ، ومرحلة الاشتراك في المسابقة " ويكون الطعن في المرحلة الاولى لمن لم يدرج في قائمة المرشحين رغم استيفائه للشروط ، أما الطعون في المرحلة الثانية فيكون لمن اشترك فيها فعلا .

٢ - القرارات الخاصة بالترقية : من حق الموظف الذي له مصلحة محققة أو محتملة أن يطعن في قرار الترقية حتى لو كانت شروط الترقية غير متوفرة فيه وقت صدور القرار للاكتفاء بالمصلحة المحتملة .

ويجب أن يكون الطاعن له نفس التخصص و في نفس القسم .

٣ - القرارات التأديبية :- وللموظف الطعن في القرار التأديبي الصادر ضده (٤١)

٣٢٢ - ب - الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الادارية

وأسباب الطعن في القرار الاداري هي : (٤٢)

١ - عدم الاختصاص وهو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين جعله النظام من سلطة هيئة أو فرد آخر . (٤٣)

٢ - وجود عيب شكلي في القرار وهو ناتج عن مخالفة للقواعد الاجرائية الواجبة الاتباع لاصدار القرار

٣ - أن يكون القرار مخالفا للنظم واللوائح .

٤ - الخطأ في تطبيق القرار أو تفسيره .

٥ - اساءة استعمال السلطة المخولة بموجب القرار .

٦ - أمتناع أو رفض السلطة الادارية اتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه طبقا للنظم واللوائح .

٣٢٣ - تعليق

ويشترط أن تكون اساءة استعمال السلطة اثناء ممارسة الادارة الحكومية للنشاط

---

(٤١) نفس المرجعين السابقين د. الطماوي ص ٥٤١ ومابعدها د. ماجد ص ٢٦٢ ومابعدها .
(٤٢) المادة ٨ ب.

اعتمادا على ماتتمتع به من امتيازات واستنادا الى مالها من سلطات . اما اذا تعلق الامر بنشاط لا يتصل بمباشرة الادارة الحكومية لما تتمتع به من سلطات وامتيازات فان مسئولية الادارة تدخل في اختصاص القضاء العادي ، لا في القضاء الاداري .

كما يجب عند تقدير مدى جسامة أساءة استعمال السلطة مراعاة اعباء الجهة الادارية وطبيعة هذه الجهة وأهميتها الاجتماعية .

ومن أمثلة اساءة استعمال السلطة - حسب نظام مجلس الدولة - التجاء الشرطة الى العنف الذي يصل الى شبه مشاركة في القتل أو الحجز التعسفي أو رفض الشرطة تنفيذ حكم قضائي أو التقصير في القيام بواجباتها . ومن أمثلته كذلك تقصير هيئة الاطباء في المستشفيات عن القيام بواجباتهم ويبلغ هذا التشدد أشده بالنسبة لمستشفيات الامراض العقلية (٤٤) نظرا لما ينبغي أن يتمتع به هؤلاء المرضى من عناية خاصة .

٣٢٤ - اختصاص مجلس الدولة بالدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الادارية

وهو نفس اختصاص ديوان المظالم حسب نظامه الجديد .

ويعتبر مجلس الدولة وجود عيب في المحل وعيب في الغاية لقرار اداري سببا لمسئولية الادارة عن هذا القرار وبالتالي يمكن الطعن في هذا القرار على النحو الاتي : (٤٥)

١ - عيب المحل :- وهو مخالفه النظام بالمعنى الحرفي - في جميع الاحوال - يعتبر سببا في مسئولية الدولة اذا ترتب عليه ضرر الافراد . مثال ذلك اذا أصدرت الادارة قرارا بمنع أحد الاطباء من فتح عيادة له رغم أحقيته في ذلك طبقا للقانون ، فقضى مجلس الدولة بمسئولية الادارة.

٢ - عيب الغاية : وهو صورة من صور انحراف الادارة وهو مصدر بالغ الاهمية مسئولية الادارة ويتمثل في السعي الى تحقيق هدف لا يتعلق بالصالح العام ، كما يتمثل في مخالفة قاعدة تخصيص الاهداف باستهداف مصلحة عامة غير التي حددها النظام .

---

(٤٤) د . سليمان الطماوي - القضاء الاداري كتاب الالغاء وكتاب التعويض - المرجع السابق ص ١٦٨ وص ١٦٣ ومابعدها ، والدكتور ماجد الحلو - القضاء الاداري المرجع السابق ص ١٦٢ - ص ١٦٣ .

(٤٥) د . ماجد الحلو - القضاء الاداري المرجع السابق ص ٤٣١ ومابعدها .

وتعتبر عيوب السبب والشكل والاختصاص مولدة لمسئولية الدولة دائما ولكن يشترط فى هذه العيوب قدر من الجسامة يقدره مجلس الدولة كسبب لمسئولية الادارة .

ومن أمثلتها حسب نظام مجلس الدولة .

١ - المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

٢ - الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الادارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات .

٣ - الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبى .

٤ - الطلبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية .

٥ - الطعون فى القرارات النهائية الصادرة من الجهات الادارية فى منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذى ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

٦ - الطلبات التى قدمها الموظفون - العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

٧ - الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا .

<u>٣٢٥ - جـ - الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن فى المنازعات المتعلقة بالعقود التى تكون الحكومة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة طرفا فيها (٤٦)</u>

وتشمل هذه المنازعات كل ما يثار بصدد العقد الادارى سواء تعلق الامر بانعقاد العقد أو صحته أو تنفيذه أو انقضائه والحكم فى دعوى الالغاء يكون اما ببطلان العقد أو بفسخه أو ابطال تصرفات الادارة المخالفة لالتزاماتها التعاقدية (٤٧) .

ونجد أن ذات الاختصاص فى نظام مجلس الدولة حيث نصت المادة العاشرة من نظامه على أن مجلس الدولة يختص بالنظر فى المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الاشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد ادارى أخر (٤٨) .

---

(٤٦) المادة ٨ د .

(٤٧) د . ماجد الحلو القضاء الادارى ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

(٤٨) د . سليمان الطماوى - القضاء الادارى - كتاب الالغاء المرجع السابق ص ١٥٨ ومابعدها ود . ماجد الحلو - القضاء الادارى - المرجع السابق ص ١٥٦ ومابعدها ، وهى المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

٣٢٦ - ثانيا - دعاوى التعويض

لما كان قضاء الالغاء قضاء موضوعيا أو عينيا ، فانه ورغم ذلك لا يكفى لحماية الافراد حماية كاملة لانه اذا كان يضمن اعدام القرارات الادارية المعيبة فانه لا يكفل تغطية الضرر الذى يترتب على بقاء تلك القرارات الادارية المعيبة فترة من الزمن نظرا لمبدأ نفاذ القرارات الادارية بالرغم من رفع دعاوى الالغاء فاذا حدث أن نفذت الادارة قرارا أداريا معيبا ثم ألغى فيما بعد فانه يتعين تعويض الطاعن عن الاثار الضارة التى تترتب عليه ومن ثم يكون طريق التعويض مكملا للالغاء فى هذه الحالة ، وهو يشمل أعظم جانب من النظام الادارى فى الوقت الحاضر وذلك نظرا الى ازدياد تدخل الادارة لاسيما الهيئات اللامركزية فى النشاط الاقتصادى (٤٩).

٣٢٧ - أهمية دعوى التعويض

وتعتبر دعوى التعويض أهم مجال تتسع فيه سلطة القاضى لتشمل: تعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الادارة والغاء القرارات الادارية والغاء بعض التصرفات النظامية التى لا يصدق عليها وصف القرار الادارى كما فى حالة ابطال العقود الادارية .

وتبدو أهمية وجود دعوى التعويض الى جانب دعوى الالغاء من نواح متعددة نوجزها فيما يلى :

١ - قضاء التعويض يكمل الحماية التى يسبغها الالغاء على حقوق الافراد باعدام القرارات الادارية غير المشروعة وذلك عن طريق تضمين الضرر الذى يصيب الافراد من فترة مابين صدور القرار والغائه

٢ - لا تجدى دعوى الالغاء أحيانا اذا نفذ القرار الادارى فورا واستحال تدارك أثار تنفيذه ، مثل قرار حرمان طالب من دخول الامتحان .

٣ - يقتصر دور دعوى الالغاء على رقابة قضائية على قرارات الادارة دون نتائج هذه القرارات ، اما هذه النتائج يراقبها القضاء عن طريق دعوى التعويض (٥٠)

ودعوى التعويض حسب اختصاص ديوان المظالم نوعان هما :-

أ - دعاوى التعويض الموجهة من ذوى الشأن الى الحكومة والاشخاص ذوى الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها (٥١)

---

(٤٩) د . سليمان الطماوى - القضاء الادارى - قضاء التعويض - المرجع السابق ص ١١ ، ١٢ .
(٥٠) د . ماجد الحلو القضاء الادارى - المرجع السابق ص ٣٨٤ وما بعدها .

ب - " الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن فى المنازعات المتعلقة بالعقود التى تكون الحكومة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة طرفا فيها " (٥٢) كدعاوى التعويض عن الاضرار التى لحقت بأحد طرفى العقـــد .

٣٢٨ - قضاء التعويض فى مجلس الدولة

يشترط مجلس الدولة وجود خطأ يترتب عليه ضرر ســـواء أكان الضرر ماديا أو أدبيا .

ولا بد من توافر شروط معينة فى الضرر الذى يستتبع مسئولية الادارة نوجزها فيما يلى :- (٥٣)

١ - الضرر المؤكد :- يجب أن يكون الضرر محققا بمعنى أن يكون مؤكدا لأن التعويض يقدر على اساس الضرر الواقع فعلا أما الضرر المحتمل أو المفترض فلا يعوض عنه .

٢ - خصوصية الضرر :- بمعنى أن يصيب فردا أو أفرادا محددين معينين على وجه الخصوص . أما اذا كان الضرر عاما يصيب عددا غير محدود من الافراد بحيث يعتبر من الاعباء العامة الواجب على كل الافراد تحملها فلا يختص بالتعويض عنها .

٣ - وقوع الضرر على حق مشروع :-

بمعنى أن دعوى التعويض ترفع فقط من ضرر وقع على حق شرعى .

فاذا غصب أحد الافراد عقارا ثم وقع ضرر لهذا العقار نتيجة لخطأ مرفقى فترفض دعوى التعويـــض اذا أقيمت من قبل الغاصب .

والضرر نوعان ضرر مادى وهذا الذى يصيب الشخص فى ماله وضرر معنوى وهذا الذى يصيب الفرد ذاته سواء أكانت الاصابة مادية كجرح أو تشويه أو معنوية تنصب على كرامته واحساسه .

وكثيرا ما يستتبع الضرر المعنوى ضررا ماديا فالاصابة الجسمية - رغم أنها ضرر أدبى فانها تعطل عن العمل وتتكلف نفقات علاج وكذلك المساس بالسمعة أو الكرامة يمكن أن تؤدى الى انقاص دخل المضرور مثل التاجر أو الصانع .

وقد أخذ مجلس الدولة أخيرا بالتعويض عن الضرر المعنوى أسوة بالضرر المادى لعدة اسباب :-

١ - التعويض المادى يخفف من حدة الالم الناتج عن الضرر .

---

٢ - الحكم بالتعويض يرد لشخص أهين فى شرفه أو سمعته اعتباره بين الناس .

٣ - فى الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ تحقيق للعدالة وتوقيع الجزاء عليه من باب الزجر والردع.

كما يشترط للحكم بالتعويض أن توجد رابطة سببية بين خطأ الادارة والضرر الذى أصاب المضـــرور بمعنى أن يكون الضرر مترتبا على الخطأ بصورة مباشرة .

وبالتالى فان مسئولية الادارة تتلاشى اذا انعدمت رابطة السببية بين خطأ الادارة والضرر بوجود سبب أجنبى كالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

٣٢٩ - ثالثا - الدعاوى التأديبية

مقدمـــــة

لما كانت الوظيفة العامة أمرا استثنائيا فى حياة المواطن لم يكن ممكنا التحدث عن نظام متكامل للتأديب بل كان الامر كلة موكولا الى الرئيس الادارى الاعلى يبقى الموظف مادام محلا لثقتـــه ويعزله من وظيفته أو يوقع عليه عقوبة أخف اذا ما فقد ثقته فيه أو تزعزعت هذه الثقة .

والان أصبحت الوظيفة العامة حقا للمواطنين وأصبح عمال الادارة يعدون بالملايين ويعتمدون اعتمادا كاملا على ما يتقاضونه من الدولة من مرتبات صارت تمثل الجانب الاكبر من ميزانيات كثير من الدول ومن هنا ظهرت الحاجة الى وضع نظم أساسية للوظيفة العامة تحدد أوضاع شغلها وما تخوله لشاغلها من حقوق وما تفرضه من واجبات. (٥٤)

٣٣٠ - التعريف بالجريمة التأديبية

يستعمل القضاء مصطلحات متعددة لتسمية الخطأ الذى يرتكبـــه الموظف ويؤدى الى وقوعه تحت طائلة العقوبات التأديبية من هذه المصطلحات نذكر .

١ - الجريمة التأديبية وهى اكثر التسميات شيوعا فى القضاء والفتوى .

٢ - الذنب الادارى وهو من التسميات الشائعة فى القضاء الادارى .

٣ - المخالفة التأديبية وهو اصطلاح أقل شيوعا من المصطلحين السابقين (٥٥)

---

(٥٤) القضاء الادارى قضاء التأديب د . سليمان الطماوى ص ١٦ ومابعدها باختصار وفؤاد العطار القضاء الادارى دراسة مقارنة لاصول رقابة القضاء على أعمال الادارة وعمالها ومدى تطبيقاتها فـــى القانون الوضعى ، المرجع السابق ص ٧١٠ ومابعدها .

٤- وقد عرفت المحكمة الادارية العليا الجريمة التأديبية بانها اخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الاعمال المحرمة عليه ، فكل موظف يخالف الواجبات التى ينص عليها النظام أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء فى حدود النظام أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته التى يجب أن يقوم بها بنفسه اذا كان منوطا به وأن يؤديها بدقة وأمانة أتما يرتكب ذنبا اداريا يسوغ تأديبه فتتجه ارادة الادارة لتوقيع جزاء عليه بحسب الاشكال والاوضاع المقررة نظاما (٥٦)

٥ - تعريف للجريمة التأديبية :- كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى القانون أو يخرج على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة وظيفته يعاقب تأديبيا .

والاخطاء التأديبية قد ترتكب اثناء الوظيفة أو بمناسبة أدائها وذلك بمخالفة ماتفرضه الوظيفة من واجبات ايجابية ، يستوى فى ذلك أن ترد هذه الواجبات فى نصوص صريحة أو تفرضها طبيعة العمل الوظيفى ذاته (٥٧)

ويستخلص من هذه التعريفات المتقاربة فى معناها ومبناها أن الجريمة التأديبية هى كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافى واجبات منصبه .

ويقوم هذا التعريف على عنصرين أساسيين أولا :- العامل او الموظف) الذى يراد تأديبه .

ثانيا :- الخطأ أو الذنب الادارى .

وقد نص النظام على أن من اختصاص ديوان المظالم :

أ) " الدعاوى التأديبية التى ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق . (٥٨)

٣٣١ - سمات التأديب الادارى

ويجد ربنا أن نوجز بعض السمات التى يتميز بها التأديب الادارى والقضائى وهى (٥٩):-

---

(٥٦) نفس المرجع السابق ص ٤٨ .

(٥٧) الجمعية العمومية للقسم الاستشارى سنة ١٩٦٥ .

(٥٨) المادة ٨ هـ من النظام الجديد .

(٥٩) د. سليمان الطماوى ، القضاء الادارى ، كتاب الاخطاء ص ٣٣٣ وما بعدها

١ – توزن الجريمة التأديبية وتقاس على أساس تقاليد ادارية مستقرة وتحيط بها اعتبارات عدة ، مثل ظروف العمل ودرجة وعي أو ثقافة من يتعامل معهم الموظف من الجمهور ودرجة ثقافة الموظف نفسه ومرتبه في السلم الاداري ، ولكل هذه الاعتبارات لايحسن القضاة بحكم تكوينهم ولبعدهم عن الادارة – الحكم عليها ومن ثم فيجب أن يترك تقدير ذلك للسلطات الادارية التي يتبعها الموظف المخطئ .

٢ – انتزاع سلطة التأديب من يد الرئيس الاداري وقصر حقه على مجرد الاتهام يؤدي به الى التردد في استخدام سلطة التأديب لان هيبته سوف تهتز اذا ماوجه اتهاما الى أحد مرؤسيه واتخذ ضده الاجراءات التأديبية التي قد تصل الى حد وقفه عن العمل ثم برئ العامل امام جهة التأديب المستقلة عن ذلك الرئيس الاداري .

٣ – أن فاعلية التأديب تستوجب أن يتسم بالحسم والسرية وأن يتم في ذات البيئة التي وقع فيها الخطأ ليحقق أثره على أفضل نحو ممكن سواء بالنسبة للموظف المخطئ أو بالنسبة الى غيره ممن يعملون معه ، فاذا عهد بالتأديب الى جهة بعيدة عن الادارة فان كل تلك المعاني تهتز وتفقد قيمتها لأن التأديب سوف يتأخر ويجئ بعد أن تكون أثار الخطأ قد زالت ، فاذا وقعت العقوبة فانها سوف تفقد فاعليتها .

٤ – لايستهدف التأديب مجرد العقاب ، وانما ينحصر غرضه الاساسي في تمكين المرفق من أداء رسالته ومن ثم فان الادارة حين تعاقب أحد الموظفين فانها تضع في اعتبارها أولا الاحاطة بالظروف التي يتم فيها الخطأ والتي مكنت الموظف من ارتكاب الخطأ أو على الاقل سهلت له ارتكابه .

وهذه الغاية تمثل أهم مافي التأديب لأن التنظيم السليم للعمل – وهو اجراء وقائي – يقلل من فرص الخطأ ويحمي الموظف نفسه من التعرض لما يوجب التأديب . واذا تمت الاجراءات التأديبية بعيدا عن الادارة واقتصر دور هذه على الاتهام ، فان المعنى المشار اليه لن يتحقق .

٥ – تتمتع السلطة الادارية بسلطة تقديرية واسعة في التأديب بمعنى أنها تستطيع أن تصرف النظر عنه اذا قدرت وفقا لظروف الموظف المخطئ أو لظروف العمل بالمرفق الذي وقع فيه الخطأ أن التأديب قد يؤدي الى عكس المقصود منه ، في حين أنه لوعهد بالتأديب الى جهة خارج الادارة – لاسيما القضاء فان سلطة التقدير المشار اليها سوف تختفي لان الامر سوف يتركز على الخطأ في ذاته وسوف لاتنال هذه الظروف ماهي جديرة به من اهتمام .

٣٣٢ ـ تعليق على السمات الادارية للتأديب

أن ماأورده أستاذنا المؤلف(٦٠) أعتبره محل نظـــــر

حيث أنه يدور فى مجمله حول ثلاث نقاط هى :

أولا أن القضاة ونظام القضاء والقانون بعيدون تماما عن مجال الادارة ولايستطيعون فهم طبيعة العمـل الادارى أو حتى تصوره .

ثانيا ـ أن القضاء الادارى يتسم بالبطء والروتينية المعوقة للعمل الادارى المتمثل فى سير المرفـــــق وكفايته فى ادا عمله فهو يعطل الى حد كبير فاعلية الادارة من غير مقتضى .

ثالثا ـ أن القضاء يتسم بعدم المرونة ، فليس أمامه سوى خطأ ادارى وقع وفى مقابلة لابد من جـــزاء وأرى أنـــه :ـ

أولا ـ ليس من سمات القضاء البطء والروتينية المعوقة خصوصا القضاء الادارى الذى يتمثل فى وجـــود مجلس الدولة وهيئاته المختلفة المختصة بالتأديب ، حيث يتمتع القضاء الادارى عادة بسلطة تقديرية أوسع من سلطة القاضى العادى .

ثانيا ـ لاتهتز هيبة الرئيس الادارى اذا أخطأ فى حق أحد مرؤسيه لان هيبته لاتتأثر بالاضرار بمرؤسيه وعلى فرض أن ذلك يؤدى الى اهتزاز هيبة الرئيس الادارى فيكون هذا جزاء لهذا الرئيس على اتهـــام أحد مرؤسيه دون وجه حق أو بدون دليل كاف للادانته .

ثالثا ـ يمكن تلافى عيب عدم الالمام القضاء بكافة أمور الادارة وطبيعتها ، وذلك بضم ممثل للادارة الى الهيئة القضائية بحيث يوضح ماغمض من ظروف وملابسات فنية أو ادارية .

رابعا ـ (٦١) وضع بعض الضوابط التى تكفل منع استبداد الرؤساء وطغيانهم اما عن طريق الزام الرئيس الادارى المختص بالتأديب باستشارة جهة محايدة قبل اصدار القرار أو عن طريق اخراج العقوبـــات الجسيمة من اختصاصه ووضعها بين يدى مجلس تأديب يمكن تزويده ببعض العناصر القضائية (٦٢) أو عن طريق بسط رقابة قضائية على القرارات التأديبية التى تصدرها الجهات الادارية المختصة .

---

(٦٠) د . سليمان الطماوى عميد كلية حقوق عين شمس فى كتابه القضاء الادارى كتاب الالغاء المرجع السابق ص ٤٣٣ .

(٦١) د . سليمان الطماوى ـ القضاء الادارى ـ كتاب قضاء الالغاء المرجع السابق ص ٤٣٥ .

(٦٢) مثل مجالس التأديب الخاصة بأعضاء هيئة التدريس بالجامعات والعاملين بها .

والتزام الطابع القضائى فى التأديب لايعنى استبعاد الادارة كلية عن هذا المجال بل أن التنظيم القضائى للتأديب فى الدول التى تأخذ به يضع فى اعتباره خصائص التأديب الادارى وأن وجود التأديب الادارى فى يد القضاء يقصد به تحقيق الضمان والامن للموظف .

وعلى هذا الاساس فان السلطة الادارية تمارس جانبا كبيرا من سلطة التأديب فى المجالات الاتية :-

أولا :- السلطة الرياسية للموظف المخطئ هى التى تحرك أجراءات التأديب وتتخذ الاجراءات التمهيدية والمؤقتة ضده .

ثانيا - تحتفظ السلطات الرياسية فى جميع الحلات بتوقيع بعض العقوبات الخفيفة .

ثالثا - يدخل فى تشكيل المحاكم التأديبية أحيانا ببعض العناصر الادارية التى تكون قادرة على الحكم على خطأ الموظف وتحديد جسامته ومعاونة للعناصر القضائية والتى منها تتكون أغلبية أعضاء المحاكم التأديبية .

رابعا - يكون من حق السلطة الرئاسية الطعن فى الاحكام التأديبية التى تصدرها جهات القضاء التأديبى أمام محكمة عليا لعدم الملاءمة .

٣٣٣ - الواجبات والمحظورات على الموظف فى مصر

ذكرت النظم الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة واجبات الموظف فى ثلثى قواعد أساسية عامة مؤدها (٦٣):

١ - القيام بعمله على الوجه الاكمل .

٢ - أن يؤدى عمله بدقة وأمانة .

٣ - المحافظة على ممتلكات الدولة ووقتها .

٤ - المحافظة على كرامة الوظيفة (٦٤)

٥ - التعاون مع زملائه وقدرته على تحمل المسؤلية .

كما ذكرت أيضا هذه القوانين الاعمال المحظورة (٦٥) فى ثلاثة عشرة قاعدة أساسية محدودة بصورة أكثر دقة من الواجبات ومؤداها :

---

(٦٣) المادتين ٧٨ ، ٧٩ من القانون ٤٨ سنة ١٩٧٨ المصرى .

(٦٤) د . سليمان الطماوى - القانون الادارى - كتاب التأديب ص ١٢١ ومابعدها .

(٦٥) نفس المرجع السابق ص ١٢٢ ومابعدها .

١ – عدم مخالفة القواعد والقوانين واللوائح .

٢ – عدم التقصير أو الاهمال بأى صورة .

٣ – عدم افشاء أسرار المهنة أو معلومات عنها أو الاحتفاظ بأوراق أصلية .

٤ – عدم مخالفة اجراءات الأمـــن .

٥ – عدم الجمع بين وظيفته الاصلية ووظيفة أخرى ولو بالواسطة وفى غير وقت العمل أو أعمال تجاريـــة أو ادارة شركات باستثناء بعض الاعمال للاقرباء .

٦ – حظر شرب الخمر ولعب القمار وقبول أو التصريح بطلب رشاوى أو هدايا أو عمولة أو المضاربـــة فى البورصـــة .

٣٣٤ – الواجبات والمحظورات على الموظف فى المملكة العربية السعودية

وفى ذات الاطار تندرج القوانين المحددة للواجبات والمحظورات للدول العربية ونشير هنا الى أحكام المرسوم الملكى رقم ٥ لسنة ١٣٩١هـ فى المملكة العربية السعودية وهو خاص بنظام الموظفين العـــام . ويمكن تلخيص الواجبات(٦٦) على النحو :–

١ – يجب على الموظف أن يترفع عن كل مايخل بشرف الوظيفة سواء كان ذلك فى محل العمل أم خارجه .

٢ – يجب على الموظف أن يراعى اللياقة فى تصرفاته مع الجمهور ورؤسائه وزملائه ومرؤسيه .

٣ – يجب على الموظف أن يخصص وقت العمل لاداء واجبات وظيفته وأن ينفذ الاوامر الصادرة اليـــه بدقة وأمانة فى حدود النظم والتعليمات .

٤ – كل موظف مسئول عما يصدر عنه ومسئول عن حسن سير العمل فى حدود اختصاصه (٦٧) وأمـــا المحظـــورات .

فيحظر على الموظف على وجه الخصوص(٦٨) :–

١ – اساءة استعمال سلطة وظيفته .

٢ – استغلال النفـــــوذ .

٣ – قبول الرشوة أو طلبها بكافة الصور المنصوص عليها فى نظام مكافحة الرشوة أو الهدايا أو الاكراميـــات

---

(٦٦) المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من المرسوم المذكور

(٦٧) القضاء الادارى كتاب التأديب د . سليمان الطماوى ص ١٣٧ ومابعدها .

أو خلافها بالذات أو الواسطة بقصد الاغراء من ارباب المصالح .

٤ - افشاء الاسرار التى يطلع عليها بحكم وظيفته حتى بعد ترك الخدمة .

٥ - الاشتغال بالتجارة بطريق مباشر أو غير مباشر أو الاشتراك فى تأسيس الشركات أو قبول عضوية مجالس ادارتها أو أى عمل فيها أو فى أى محل تجارى الا اذا كان معينا من قبل الحكومة أو مرخصا له بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص وبشروط أهمها :

أ - أن يكون موظفى المرتبة الثالثة عشرة فما دون .

ب - توافر شروط ممارسة المهنة .

جـ - ألا يستخدم نفوذه أو سلطة وظيفته فى تيسير الاعمال الخارجية سواء لحسابه أو لحساب من يعمل له .

د - الا تمنعه ممارسة المهنة أو تعطله عن اداء عمل وظيفته .

هـ - الا يقوم بأى عمل له صلة بالوزارة أو المصلحة التى يعمل فيها .

٣٣٥ - ملاحظات عامة على قوائم المحظورات (٦٩)

١) جوهر الواجبات والمحظورات واحد فيها جميعا ، فهى تستهدف توضيح كيفية أداء العمل وما يجب أن يلتزمه الموظف لكى يكون اداؤه للعمل سليما .

٢ - تؤكد القوائم الصلة الوثيقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة للموظف .

٣ - أوضحت جميع القوائم وأولت عناية بقوائم المحظورات لأن مجال الممنوع يمكن تحديده بصورة أكثر دقة خاصة ما يتعلق بالتنبيه الى خطورة تلقى الهدايا والاكراميات .

٤ - يوضح الخلاف فى الصياغة بين قوائم الدول العربية التباين فى الظروف المحلية بالنسبة لكل دولة من الدول .

٥ - حرص كثير من القوائم على تأكيد معنى الوظيفة العامة باعتبارها وسيلة لا غاية اهدافها خدمة المواطنين تحقيقا للمصلحة العامة .

٦ - ظهور أثر مبادئ علم الادارة العامة فى صياغة بعض القوائم لا سيما نظام الموظفين الاردنى الذى تضمن النص على التزام الموظف بالعمل على تنمية المعلومات والخبرات الضرورية لممارسة

٣٣٦ - رابعا الدعاوى الجزائية

وتختلف الجريمة التأديبية عن الجريمة الجزائية في أن الجريمة التأديبية ليست محددة فلا يوجد نص يحرم أفعالا معينة على أنها جرائم تأديبية ولكنها بصفة عامة هي قيام الموظف بعمل لا يتفق مع واجبات وظيفته . أما الجريمة الجزائية فقد تم تحديد الجريمة وعقابها .

فيختص ديوان المظالم بنظر :-

الدعاوى الجزائية والموجه ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الاتية (٧٠) :-

١ - جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما .

٢ - الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة .

٣ - الجرام المنصوص عليها في نظام مباشرة الاموال العامة (٧١) الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ.

٤ - الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ بتاريخ ١٣٤٣/١١/٢٩هـ.

٥ - الجرائم والمخالفات التي يصدر بها أمر من رئيس مجلس الوزراء الى الديوان بنظرها .

٣٣٧ - خامسا - طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية (٧٢)

وهي امتداد لنفس اختصاص ديوان المظالم حسب نظامه القديم ، السابق ذكره .

ويلاحظ أن الفقرة (ح) من المادة الثامنة - والتي تنص على اختصاص الديوان بالدعاوى التي تصدر بها نصوص نظامية خاصة .

والفقرة الثانية من نفس المادة والتي تنص على جواز احالة بعض من المواضيع والقضايا من مجلس الوزراء الى ديوان المظالم - تحوى دعاوى لا تخرج عن قواعد الاختصاص المقررة نظاما .

٣٣٨ - اختصاصات خارجة عن ولاية القضاء الاداري للديوان

نص النظام الجديد على سبيل الحصر - الاختصاصات التي لا يجوز لديوان المظالم النظر

(٧٠) المادة ٨ و.

(٧١) مرسوم ملكي رقم ٧٧ بتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣.

(٧٢) المادة ٩ فقرة

١ - الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة (٧٤)

وقد نص أيضا نظام مجلس الدولة على أن أعمال السيادة تستثنى من دعاوى الالغاء التى يمكن اقامتها على قرار الادارة . وقد ترك أمر تحديدها للقضاء ولذلك فهى ليست محصورة بصورة شاملة (٧٥) .

٢ - الاعتراضات المقدمة من الافراد على ماتصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلية فى ولايتها .

---

(٧٤) من أمثلة أعمال السيادة التدابير الخاصة بالامن الداخلى والخارجى والاعمال الحربية والعلاقات السياسية والتصديق على المعاهدات والبروتوكولات والاتفاقيات وحماية المواطنين المقيمين بالخارج بالوسائل الدبلوماسية والاعمال المتعلقة بالمفاوضات ، كذلك الاجراءات التى تتخذ فى حالة الاوبئة .

(٧٥) المادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م.

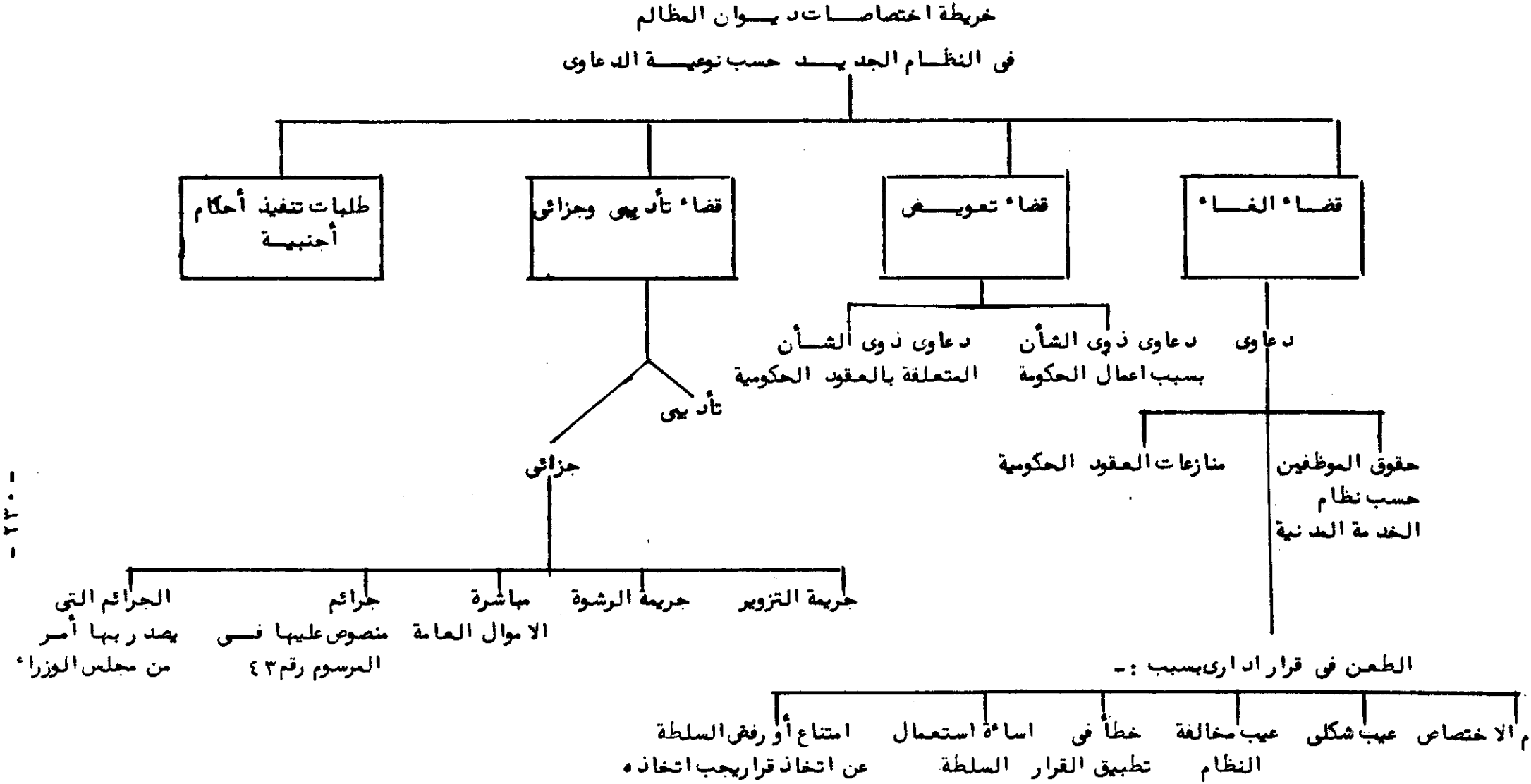
خريطة اختصاصات ديوان المظالم
فى النظام الجديد حسب نوعية الدعاوى
قضاء الغاء
قضاء تعويض
قضاء تأديبى وجزائى
طلبات تنفيذ أحكام أجنبية
دعاوى
دعاوى ذوى الشأن بسبب اعمال الحكومة
دعاوى ذوى الشأن المتعلقة بالعقود الحكومية
حقوق الموظفين حسب نظام الخدمة المدنية
منازعات العقود الحكومية
الطعن فى قرار ادارى بسبب :-
عدم الاختصاص
عيب شكلى
عيب مخالفة النظام
خطأ فى تطبيق القرار
اساءة استعمال السلطة
امتناع أو رفض السلطة عن اتخاذ قرار يجب اتخاذه
تأديبى
جزائى
جريمة التزوير
جريمة الرشوة
مباشرة الاموال العامة
جرائم منصوص عليها فى المرسوم رقم ٤٣
الجرائم التى يصدر بها أمر من مجلس الوزراء

المبحث الثالث

الفروق بين الاختصاص القضائي حسب النظامين السابق والحالي

من دراسة كلا النظامين السابق والحالي يتضح أن الفرق بينهما في الاختصاصات القضائية يمكن رده الى أربعة أنواع هي :-

النوع الاول :- اختصاصات استحدثت .

النوع الثاني :- اختصاصات غير قضائية تحولت الى قضائية .

النوع الثالث :- اختصاصات بقيت دون تعديل .

النوع الرابع :- اختصاصات الغيت .

وسنتناول كل نوع منها فنوضح الاختصاصات التي تتبعه .

٣٣٩- أولا - اختصاصات استحدثت

وهذه الاختصاصات لم تكن ضمن ولاية ديوان المظالم حسب النظام السابق ولكن استحدثها النظام الجديد وهي :-

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظام الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والاجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم (٧٦)

ب - الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الادارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة . ويعتبر في حكم القرار الاداري رفض السلطة الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للانظمة واللوائح . (٧٧)

جـ - دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن الى الحكومة والاشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها . (٧٨)

د - الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الاموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ٢٣/١٠/٩٥هـ. وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الانظمة اذا صدر أمر من

(٧٦) المادة ٨ أ (٧٧) المادة ٨ ب
(٧٨) المادة ٨جـ

رئيس مجلس الوزراء الى الديوان بنظرها . (٧٩)

٣٤٠ - ثانيا - اختصاصات غير قضائية تحولت الى قضائية

وهذه الاختصاصات كان دور الديوان فيها هو التحقيق فقط الذى كان يباشره الديوان بصورة مستقلة ثم تحول ذات الاختصاص الى اختصاص قضائى بالفصل فى دعاوى مرفوعة أمام الديوان وهى :-

أ - التحقيق فى شكاوى الطعن فى القرارات الادارية النهائية (٨٠) وهو اختصاص غير قضائى لانه يقصر دور الديوان على مجرد التحقيق فقط .

وتحول هذا الاختصاص الى اختصاص قضائى بموجب المادة الثامنة فقرة ب السابق الاشارة اليها .

ب - التحقيق فى شكاوى الالغاء لقرارات ادارية نهائية (٨١) وتحول الى اختصاص قضائى بموجب المادة الثامنة فقرة أ ، ب السابق الاشارة اليهما .

٣٤١ - ثالثا - اختصاصات بقيت دون تعديل

وهى اختصاصات احتفظ النظام الجديد للديوان بها وهى :-

أ) " طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية (٨٢)" وهى ذات الاختصاص السابق الذى ينص على " أن السلطة المختصة التى ترفع اليها طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية الصادرة من دول الجامعة العربية المنضمة الى اتفاقية تنفيذ الاحكام هى ديوان المظالم "(٨٣)

ب) النظر فى المنازعات المتعلقة بالعقود التى تكون الحكومة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة طرفا فيها (٨٤) وهو نفس الاختصاص الصادر به قرار من مجلس الوزراء (٨٥) بشأن قضايا المقاولين ضد الدوائر الحكومية وتلك القضايا تنشأ من منازعات بين المقاول والحكومة فيما بينهما من التزامات ينص عليها العقد المبرم بينهما .

---

(٧٩) المادة ٨ و .

(٨٠) و(٨١) الاستاذ سمير شما ، مجلة الادارة العامة ، المرجع السابق ص ١٨ - ١٩

(٨٢) المادة ٨ ز من النظام الجديد

(٨٣) د . محمد عبد الجواد ، التطور التشريعى فى المملكة العربية السعودية المرجع السابق ص ١٦٥

(٨٤) المادة ٨د من النظام الجديد

(٨٥) القرار رقم ٨١٨ بتاريخ ١٣٩٦/٥/١٧هـ .

وأيضا اختصاص الديوان بالنظر فى قضايا المؤسسات الاجنبية العاملة بالمملكة (٨٦)

جـ) الاختصاص التأديبى وقد كان النظام السابق يشرك ديوان المظالم مع غيره فى مجالس التأديب سواء الخاصة بمحاكمة كبار ضباط الامن الداخلى ،أو محاكمة موظفى الدرجة التاسعة فما فوقها أما النظام الجديد فقد حافظ على الاختصاص التأديبى ولكن مع التوسع فيه ، فقد أصبح ديوان المظالم له ولاية عامة فى الفصل فى الدعاوى التأديبية التى ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق (٨٧).

د) الفصل فى " الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما والجرائم المنصوص عليها فى نظام مكافحة الرشوة "(٨٨) وهو نفس الاختصاص فى النظام السابق بموجب المراسيم الملكية الصادرة بهذا الشأن . (٨٩)

٣٤٢ - رابعا - اختصاصات الغيت

وهذه الاختصاصات لم تكن ذات صبغة قضائية ولم تكن تتعلق بامور الحسبة .

أ) التحقيقات :- فقد نص المرسوم الملكى الصادر بالموافقة على النظام الجديد للديوان بأن تتولى هيئة الرقابة والتحقيق جميع التحقيقات التى كان الديوان يختص بها (٩٠)

ب) القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة اسرائيل (٩١)

٣٤٣ - تعليقنا على هذه المقارنة :-

أرى أن النظام الجديد خطا خطوة كبيرة نحو القضاء الادارى ويتسم بالمرونة حيث يمكن اضافة اختصاصات جديدة له بموجب نصوص نظامية خاصة أو بالاحالة من مجلس الوزراء (٩٢)

وأرى أنه يمكن اضافة اختصاص أخر وهو النظر فى شرعية الانظمة واللوائح والقرارات وهو اختصاص أصيل لوالى المظالم فقد أورد العلامة الماوردى (٩٣) حكم الخليفة العباس المهدى عندما جلس للمظالم فى قصص الكسور الخاصة بالخراج على أهل السواد واستمع الى قصة هذه الكسور التى توالى

---

(٨٦) طبقا للمرسوم الملكى رقم ٣٥ بتاريخ ١٣٨٣/٩/١١هـ. السابق الاشارة اليه .
(٨٧) المادة ٨ هـ . (٨٨) المادة ٨ و
(٨٩) المرسومين ١٥ ، ١٦ بتاريخ ١٣٨٢/٣/٧هـ. وقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٣٩١/٩/٩هـ.
(٩٠) المرسوم الملكى الصادر بتاريخ ١٤٠٢/٧/٢٣هـ.
(٩١) المرسوم الملكى رقم ٢٨ بتاريخ ١٣٨٢/٦/٢٥هـ.
(٩٢) المادة ٨ جـ والمادة ٢

عليها العمال بعضهم يجورون فى المطالبة بها والبعض الاخر يسقط المطالبة بها . فقال الخليفة المهدى " معاذ الله أن الزم الناس ظلما تقدم العمل به أو تأخر ، أسقطوه عن الناس ، على أن أقرر حقا وأزيل ظلما وان أجحف بيت المال . "

وهذه القصة التى أوردها العلامة الماوردى كمثال لجور العمال فيما يجبونه من الاموال الا أن حكم الخليفة العباسى يتضمن أيضا حكما على شرعيه النظام المتبع بالزام الناس بالكسور فقال : على أن اقرر حقا وأزيل ظلما وان أجحف بيت المال " وهذا الاختصاص ضمان لشرعية الانظمة واللوائح من حيود الادارة الحكومية عن العدل وهذا اختصاص رئيس وأساسى لديوان المظالم.

الفصـــل الثـــالـــث

عرض لبـــعض قضـــايـــا الد يـــوان

لقد صد ر النظام الجد يد للد يوان في ١٤٠٢/٧/٢٣هـ. ونشر في الجريد ة الرسمية في اليوم التالي وسيد أ العمل به بعد سنه من تاريخ نشره (١) . ومن ثم لا توجد قضايا نظرها الد يوان حسب نظامه الجد يد ، ولذلك فاني أعرض خلال هذا الفصل بعض قضايا الرشوة والتزوير الـــتي نظرها الد يوان وأصد رت هيئة الحكم في هذه القضايا أحكاما قضائية كد راسة تطبيقية لبعـــــض اختصاصات الد يوان .

أولا - نماذج لبعض الاحكام الصاد رة في قضايا الرشـــوة

٣٤٤ - قضية رشوه رقم ١/٦٤٢/ق لعام ١٤٠٠هـ.

انه في يوم الاحد الموافق ١٤٠١/١/٢٢هـ.

بمقر د يوان المظالم بالرياض انعقد ت هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير .

ونظرت قضية الرشوة المحالة الى د يوان المظالم من مد ير سجن منطقة الرياض برقم ٤٥٣٣ وتاريـخ ١٤٠٠/١١/٢٦هـ. حيث عرض المتهم في هذه القضية مبلغ خمسة الاف ريال ومسد س رشوة علـــى أحد أفراد د ورية النجد ة لاطلاق سراحه ورفاقه أثر ضبط حبوب منبهة ومسد س بسيارته وكانت القضية قد احيلت الى لجنة التحقيق .

حيث أن الوقائع تتحصل في أنه في نهار أحد أيام شهر رمضان سنة ١٣٩٩هـ. كان المتهم ورفيقاه واقفين بسيارة المتهم بالقرب من مد ينة الخرج ، فحضر اليهم رجال الد ورية حيث وجد وهم مفطرين وقاموا بتفتيش السيارة فعثر على مسد س وتسع حبات منبهة واذا قاموا بالقاء القبض عليهم عرض المتهم مسد سه وخمسة الاف ومئة ريال على أحد أفراد الد ورية لاخلاء سبيله ورفيقاه . وقد ثبت ذلك ببلاغ النجد ة رقم حا المؤرخ في ١٣٩٩/٩/٨هـ.

وقد أعترف المتهم بملكيته للمسد س والحبوب وبجريمته عرض الرشوة على أحد افراد الد ورية وصـــد ق اعترافه شرعا .

وورد تقرير قسم السموم بالمد يرية العامة والمختبرات بالرياض يفيد أن الحبوب ايجابية للكيتاجـــون

---

(١) المـــادة ٩١ من نظام الد يوان .

الخاضع للحظر الحكـومى .

وقد حكم على المتهم تعزيرا بأن يجلد خمس وسبعون جلدة ويسجن خمسة أشهر لاستعماله الحبوب المحظورة وحيازتها ، وذلك بالقرار الشرعى رقم ١١٤ / ١م وتاريخ ٩ / ٨ / ١٤٠٠هـ. الصادر من المحكمة المستعجلة بالرياض .

وحيث أن جريمة عرض الرشوة موضوع الدعوى الراهنة قد توافرت أركانها والثابت من الاوراق أن مـن عرضت عليه الرشوة قد رفض ذلك العرض من جانب المتهم لاخلال رجال الدورية بواجباتهم الوظيفية لهذا قررت الهيئة :-

أولا: ادانة المتهم بجريمة عرض الرشوة المنسوبة اليه والمنصوص عنها والمعاقب عليها بالمادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة وسجنه سته أشهر تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية .

ثانيا - مصادرة المسدس ومبلغ خمسة الاف ومائة ريال محل الجريمة الموجودة .

٣٤٥ - قضية رشوة رقم ٤ / ٢ / ن لعام ١٤٠١

قرار رقم ٥ / ١ / ١٢ لعام ١٤٠١هـ. صادر من هيئة الحكم قضايا الرشوة والتزوير فى القضية رقم ٤ / ٢ / ن لعام ١٤٠١هـ.

انه فى يوم الاحد الموافق ٢١ / ٢ / ١٤٠١هـ. بمقر ديوان المظالم بالرياض انعقد هيئة الحكم فى قضايا الرشوة والتزوير . ونظر قضية الرشوة المحالة الى ديوان المظالم من امارة منطقة جيزان بالخطاب رقم أح / ٧٧ / أس بتاريخ ١٥ / ١ / ١٤٠١هـ. والمقيدة بالديوان برقم ٤ / ٢ / ن لعـام ١٤٠١هـ. والمحالة الى هذه الهيئة فى ١٦ / ٢ / ١٤٠١هـ. حيث عرض المتهم مبلغ خمسمائـة ريال رشوة على قائد مركز الوديعة مقابل اطلاق سراحه وأمراة يمنية كان يحاول تهريبها الى داخل المركـز .

وكانت هذه القضية قد وصلت الى لجنة التحقيق عملا بأحكام المادة ١٧ من نظام مكافحة الرشـوة سالف الذكر وبقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣٥ لعام ١٣٩١هـ. وتعديلاته .

هيئة الحكم :-

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة . وحيث أن الوقائع تتحصل أنه بتاريـخ ٨ / ١١ / ١٤٠٠هـ. تم بجهة مركز الوديعة ضبط المتهم . وهو يحاول ادخال امرأة يمنية الـى

وحيث أنه بتحقيق الواقعة بمعرفة الشرطة اعترف المتهم بأنه بينما كان يسير بسيارته يوم ٨/ ١١ / ١٤٠٠ قاصد را الوديعة وعلى بعد ٢٥ كيلو متر منها لحق به بعض الاشخاص وطلب منه أحدهم ادخال زوجته الى مركز الوديعة بعد تغيرها ملابسها حتى تبدو وكأنها من جماعة المتهم ويسلمها لهم بعد المركز على خط الاسفلت وذلك مقابل ثلاثمائة ريال فقام بحمل المرأة فى سيارته وأدخالها الى المركز وعند التفتيش وسؤاله بمعرفة مسئولى المركز قرر لهم أن المرأة فى سيارته من جماعته واذ اكتشف آمر المركز خداعه وأن المرأة يمنية فقام بدفع مبلغ خمسمائة ريال رشوة له من أجل اطلاق سراحه والمرآة الا أنه قام بتسليمها الى مركز سلاح الحدود بشرورة وقد صدق اعترافه شرعا كما تم رصد أرقام المبلغ سالف الذكر .

وحيث أنه بتحقيق الواقعة بمعرفة لجنة التحقيق بديوان المظالم اعترف المتهم بما نسب اليه وقد انتهت لجنة التحقيق بقرارها رقم ٤ / ١٢ بتاريخ ١٤٠١/٢/١٦هـ. الى ادانة المذكور بجريمة الرشوة وفقا لنص المادتين الاولى والسادسة من نظام مكافحة الرشوة .

وحيث أنه اذ مثل المتهم أمام هيئة الحكم وردد اعترافاته السابقة .

وحيث أن المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة نصت على معاقبة الراشى بالسجن لمدة ستة أشهر الى ثلاثين شهرا وغرامة مالية من ألفين وخمسمائة الى خمسين الف أو باحدى هاتين العقوبتين .

قررت الهيئة :-

أولا : - ادانة المتهم بجريمة عرض الرشوة المنصوص عنها والمعاقب عليها بالمادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة وسجنه سنة تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية .

ثانيا - مصادرة مبلغ الخمسمائة ريال المرفق بأوراق القضية عملا بالمادة الثالثة عشر من النظام نفسه .

والله ولى التوفيق . (٢)

٣٤٦ - قضية رشوة رقم ٢/٣/ق لعام ١٤٠١

قرار رقم ك/٣/٦ لعام ١٤٠١ هـ. صادر عن هيئة الحكم فى الرشوة والتزوير فى القضية رقم ٢/٣/ق لعام ١٤٠١هـ.

بجلسة السبت الموافق ١٤٠١/٢/٢٧هـ. بمقر ديوان المظالم بالدمام ، انعقدت هيئة الحكم

فى قضايا الرشوة والتزوير . وذلك لنظر قضية الرشوة المحالة الى ديوان المظالم من سمو أمير المنطقة الشرقية بالخطاب رقم ٣٥ وتاريخ ١٤٠١/١/٤هـ. والمقيدة برقم ٢/٣/ق لعام ١٤٠١هـ والمحالة الى هذه الهيئة بتاريخ ١٤٠١/٢/٢٠هـ.

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة :-

حيث أن الواقعة تتلخص فى أنه بتاريخ ١٤٠٠/١١/٢٠هـ. أبلغ أحد موظفى منفذ الخفجى أنه عند استلامه العمل لفترة مابعد الظهر أخبره زميله أن المتهم دخل بسيارته عن طريق منفذ الحديثه ويحاول الخروج منذ الصباح عن طريق منفذ الخفجى وأنه تقابل مع الملازم (خ.) والملازم (م.) لمحاولة الخروج الا انهما رفضا طلبه وأضاف المبلغ أنه أثناء مباشرته العمل حضر اليه المتهم وطلب منه الخروج وعند ما فحص جواز سفره ،ووجد أنه دخل عن طريق منفذ الحديثة رفض طلبه ، ولكنه ذكر أنه مصمم على الخروج وعلى استعداد لدفع أى مبلغ يطلبه فطلب منه الانتظار وأبلغ رئيس المناوبة بما حدث فأشار عليه بقبض مبلغ النقود اذا اعطاها اياه المتهم وعند ما عاد وضع المتهم مبلغ مائتى ريال بداخل الجواز وذكر له أنه لا يوجد عنده نقود غيرها وطلب مساعدته فقبض عليه وأبلغ بالواقعة .

قامت لجنة التحقيق بالديوان بسئوال المتهم الذى أنكر الاتهام المسند اليه وقرر أنه بتاريخ ١٤٠٠/١١/٢٠هـ. توجه الى منفذ الخفجى ومعه سيارته المحملة ببضائع قاصدا الكويت فأدخل السيارة الجمارك وتوجه الى ادارة الجوازات فأفهموه أنه ممنوع خروجه من المنفذ .

وحيث أن جريمة عرض الرشوة التى اقترفها المتهم ثابتة قبله على النحو السالف ايضاحه وتكاملتظلها كافة أركانها،ومن ثم يتعين ادانة المتهم عملا بنص المادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة مع مصادرة مبلغ الرشوة الذى عرضه المتهم ومقداره مائتان ريال عملا بنص المادة الثالثة عشر من ذات النظام فلهذه الاسباب قررت الهيئة بعد المداولة :-

أولا : ادانة المتهم بجريمة عرض الرشوة المنسوبة اليه المنصوص عنها والمعاقب عليها بالمادة الثامنة من نظام مكافحة الرشوة وسجنه سته أشهر تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية .

ثانيا مصادرة المبلغ الذى عرض المتهم ومقداره مائتان ريالا والله ولى التوفيق (٣).

---

(٣) ديوان المظالم ملف صور الاحكام الصادرة لعام ١٤٠١هـ.

٣٤٧ – قضية رشوة رقم ١/٩٧/ق لعام ١٤٠١هـ

قرار رقم هـ/٣/١٥ لعام ١٤٠١هـ صادر عن هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير في القضية رقم ١/٩٧/ق لعام ١٤٠١هـ

بجلسة الاحد الموافق ١٤٠١/٤/٢٥هـ بمقر فرع ديوان المظالم بالدمام انعقدت هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير وذلك لنظر قضية الرشوة المحالة الى ديوان المظالم من امارة الحدود الشمالية. وتخلص الواقعة أن بتاريخ ١٤٠١/١/٣هـ توجه المتهم بسيارته الى مركز الياعجمه على الحدود الاردنية السعودية يريد الخروج الى الاردن وهو لايحمل جواز سفره بل يحمل بطاقة وعندما رفض الموظف خروجه بدون جواز سفر عرض عليه المتهم مبلغ مائة ريال طالبا السماح له بالخروج الا أن الموظف حرر عن تلك الواقعة محضرا وأرفق به المبلغ المعروض عليه ووقع عليه المتهم أنه دفع المائة الريال مقابل السماح له بالخروج وأمام لجنة التحقيق وهيئة الحكم أنكر المتهم الجريمة المنسوبة اليه وقرر أن الموظف طلب منه دفع مائة ريال فأعطاها له وطلب منه أو يوقع على المحضر الذي حرره فبصم عليه وشهد الشاهد (خ.) بواقعة تسليم المتهم للنقود وبصحة توقيع المتهم على المحضر الذي حرره الموظف بشأن واقعة عرض الرشوة.

وقررت الهيئة بعد المداولة أو : ادانة المتهم بجريمة عرض الرشوة المنسوبة اليه المنصوص عنها والمعاقب عليها وسجنه ستة اشهر تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية.

ثانيا – مصادرة مبلغ الرشوة المضبوط.

٣٤٨ – قضية رشوة رقم ١/١٢٣/ق لعام ١٤٠١هـ

قرار رقم هـ/١/٣٣ لعام ١٤٠١هـ صادر عن هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير في القضية رقم ١/١٢٣/ق لعام ١٤٠١هـ

أنه في يوم الاحد الموافق ١٤٠١/٤/١٨هـ بمقر ديوان المظالم بالرياض انعقدت هيئة الحكم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ لعام ١٣٨٢هـ وبقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣٠ لعام ١٣٩٣هـ ونظرت قضية الرشوة المحالة الى ديوان المظالم بخطاب امارة نجران رقم أ ح/٢٠٧٧/ص بتاريخ ١٤٠٠/١١/٢٠ والمحالة الى هذه الهيئة بتاريخ ١٤٠١/٤/٣هـ حيث عرض المتهم وثلاثة أخرون معه مبلغ ٥٣٠٨٥ ثمن رشوة على أفراد دورية المرة الوديعة لاطلاق سراحهم أثر ضبطهم وقد دخلوا المملكة عبر الحدود

بطريق التهريب الى شرورة .

وقررت الهيئة أولا : ادانة المتهمين الاربعة وسجن كل منهم سته أشهر من تاريخ توقيفه على ذمة القضية

ثانيا : مصادرة المبلغ محل الجريمة وفقا لنص المادة الثالثة عشرة من النظام نفسه .

٣٤٩ - قضية رشوة رقم ١٣/٣/ق لعام ١٤٠١هـ .

قرار رقم هـ/ ١٨١٣ لعام ١٤٠١هـ صادر من هيئة الحكم فى قضايا الرشوة والتزوير فى القضية رقم ١٣/٣/ق لعام ١٤٠١هـ .

انه فى جلسة الاثنين الموافق ١٤٠١/٥/٢٤هـ بمقر فرع ديوان المظالم بالدمام بدء نظر قضية الرشوة المحالة الى الديوان من امارة المنطقة الشرقية .

حيث تتلخص الواقعة فى أنه بتاريخ ١٤٠١/٢/٢٩هـ أبلغ أحمد العريفاء بادارة مرور الخبر أنه ضبط المتهم وهو يتعرض لأمرأة أمريكية الجنسية واثناء معاتبته عما صدر منه بحق المرأة أخرج المتهم من جيبه مبلغ مائتى ريال وساعة له كرشوة ليمتنع العريف سالف الذكر كموظف عن اداء واجب من واجبات وظيفته وهو ابلاغ الشرطة عما صدر من المتهم وقد رفض الموظف العمومى قبول هذا المبلغ .

وقررت الهيئة بعد المداولة ادانة المتهم عن جريمة عرض الرشوة وسجنه سته شهور تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة القضية . ومصادرة مبلغ المائتى ريال المضبوطة .

ثانيا - نماذج لبعض الاحكام الصادرة فى قضايا التزوير

٣٥٠ - القضية رقم ١/٥٦٢/ق والمرفق بها القضية رقم ١/٥٨٠/ق لعام ١٤٠٠هـ .

قرار رقم هـ/١٣/٣ لعام ١٤٠١هـ صادر عن هيئة الحكم فى قضايا الرشوة والتزوير فى القضية رقم ١/٥٦٢/ق لعام ١٤٠٠هـ المرفق بها القضية رقم ١/٥٨٠/ق لعام ١٤٠٠هـ .

بجلسة الاحد الموافق ١٤٠١/٢/٢٦هـ بمقر فرع ديوان المظالم بالدمام انعقدت هيئة الحكم فى قضايا الرشوة والتزوير المنصوص عنها المادة ١٧٦ وذلك لنظر قضية التزوير المحالة الى ديوان المظالم من أمارة منطقة الحدود الشمالية بالخطاب رقم أ/ س/٧٣٢/أس وتاريخ ١٤٠٠/٩/٢٤هـ والقيدة بالديوان برقم ١/٥٦٢/ق لعام ١٤٠٠هـ والمرفق بها القضية رقم ١/٥٨٠/ق لعام ١٤٠٠هـ والمحالة الى هذه الهيئة بتاريخ ١٤٠١/٢/٢٨هـ .

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة :-

حيث أن الواقعة تخلص فيما ابلغ المواطن (ج ٠) به من أنه قام بايداع مبلغ ٦٢٠٠٠ ريال بنك الراجحى للصرافة ثم سحب مبلغ ١٢٠٠٠ ريال منه وتبقى مبلغ خمسون الف ريال ٠ وعند ما راجع البنك لسحب هذا الرصيد أبلغه البنك أن هذا المبلغ سحب من حسابه بموجب أربعة شيكات ٠ وأضاف أنه لم يقم بسحب هذا المبلغ ولم يوقع على هذه الشيكات وأنه يتهم جميع موظفى البنك بالتزوير وتولت الشرطة التحقيق فسألت مدير ومحاسب البنك فشرحا كيفية فتح الحساب الجارى للعملاء وكيفية صرف المبالغ من البنك وقالا أنهما لايعرفان شيئا عن واقعة صرف النقود من حساب العميل سوى أن هذا المبلغ صرف من البنك بموجب أربعة شيكات ثم ذكر محاسب البنك فى اقرار لاحق أن الشيكات الاربعة التى تم الصرف بموجبها محررة بخط المتهم أمين الصندوق ٠

وبسؤال المتهم المذكور اعترف بصرف مبلغ ٥٠٠٠٠ ريال من حساب العميل بموجب أربعة شيكات ٠ وأنه هو الذى حرر جميع هذه الشيكات ووقع بدلا من صاحبها وأضاف أن صاحب الحساب صديقه وذكر له عندما كان يودع المبلغ أنه فى حالة احتياجه شئ من النقود يخبره فيعطيه مايحتاجه فقام بناء على ذلك بصرف هذا المبلغ من حسابه وأنهى المتهم أقواله بأنه قام باعادة المبلغ الذى اختلسه للشاكى وقد صدق على اعتراف المتهم شرعا أمام فضيلة رئيس محاكم الحدود الشمالية ٠

وقد انتهت شرطة الحدود الشمالية فى مذكرتها التى رفعتها الى صاحب السمو أمير منطقة الحدود الشمالية الى توجيه الاتهام للمتهم بتزوير الشيكات والاربعة محل التحقيق وقد أحال سموه القضية الى ديوان المظالم للاختصاص ٠

وقامت لجنة التحقيق بالديوان بسؤال المتهم فردد ذات اعترافاته امام الشرطة وأضاف أنه هو الذى حرر الشيكات الاربعة ووقع عليها بتوقيع مزور نسبة لصاحب الحساب معتمدا فى ذلك على ما سبق أن ذكره له المودع من أنه اذا احتاج أى نقود فيشعره بذلك وأضاف المتهم أنه قام بتاريخ ١٤٠٠/٢/٢٠هـ بسحب مبلغ ١٣٠٠٠٠ ريال من الحساب الخاص لكل من العميلين ع. وم. وأعاد المبلغ على دفعتين وأضاف أنه هو الذى حرر الشيك الذى بموجبه تم صرف المبلغ وهو الذى حرر الاشعارين الذين تم اعادة المبلغ بهما ٠

كما قام بسحب ٣٠٠٠٠ ريال من حساب العميل أ ٠ ومازال المبلغ موجودا بذمته ٠ وأنهى المتهم أقواله

أنه قام بسحب مبلغ ١٥٠٠٠ ريال من حساب ع ، وم ، وجعل المستفيد فيه المدعو ، وأنه فعل ذلك من أجل تغطية عمليه سحب قام بها من حساب الاخير وأنهى المتهم أقواله أنه قام بسداد جميع المبالغ التي استحصل عليها بموجب التزوير ماعدا مبلغ ٣٠٠٠٠ ريال الخاصة بالعميل أ ، وأن احتياجه الى النقود هو الذى دفعه الى ارتكاب جرائم التزوير وأنه نادم على ماصدر منه ،

وقد أنهت لجنة التحقيق فى قرارها رقم ٣/٢١١ الصادر بتاريخ ١٤٠١/٢/٢٢هـ ، الى توجيه الاتهام بالادانة الى المتهم لارتكابه جرائم التزوير فى الشيكات المبينة فى التحقيقات المؤثمة نظاما طبقا لنص المادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير ،

وعرضت القضية على صاحب المعالى رئيس ديوان المظالم فأمر بتاريخ ١٤٠١/٢/٢٨هـ ، باحالة المتهم الى هذه الهيئة لمحاكمته ،

ونظرت القضية على النحو الموضح بمحضر الجلسة وقد اعترف المتهم بجريمتى التزوير والاستعمال المنسوبين اليه وقال انه قام بتحرير الشيكات موضوع القضية والتوقيع عليها بتوقيعات مزورة نسبها على خلاف الحقيقة لاصحاب الحسابات الجارية وصرف قيمتها من البنك وأنه عقب اكتشاف أمره سدد جميع المبالغ عدا مبلغ الخاص بالمدعو أ ، وحيث أن المتهم قام بتحرير الشيكات سالفة الذكر وتذيلها بتوقيعات مزورة نسبها على خلاف الحقيقة للعملاء وتقديمها الى البنك وصرف المبالغ المبينة بالتحقيقات بموجبها يتضمن ارتكابه جرائم التزوير فى هذه الشيكات واستعمالها مع علمه بتزويرها ،

وحيث أن جريمتى التزوير والاستعمال المنسوبين للمتهم ثابتة قبله من اعترافه امام الشرطة المسجل شرعا أمام فضيلة رئيس محاكم منطقة الحدود الشمالية ومن اعترافه أمام لجنة التحقيق بالديوان وأمام هذه الهيئة وقد تكاملت لهاتين الجريمتين كافة أركانها النظامية ، الامر الذى يتعين ادانة المتهم عملا بالمادتين السادسة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير والاستعمال التى اقترفهما المتهم كانت كل منهما تكون نشاطا اجراميا مستقلا الا أنها جميعا وقفت تنفيذا لتصميم واحد أى لغرض اجرامى واحد نفذها الجانى بأفعال متتابعة كلها داخلة تحت هذا الغرض ومن ثم وجب اعتبار هذه الجرائم جميعها كجريمة واحدة والحكم عليه بعقوبة الجريمة الأشد وهى جريمة استعمال الشيكات المزورة ،

فلهذه الاسباب قررت الهيئة بعد المداولة :-

ادانة المتهم فى جريمتى التزوير والاستعمال المنسوبتين اليه المنصوص عنهما والمعاقب عليهما بالمادتين

السادسة والعاشرة من نظام مكافحة التزوير وسجنه سنة واحدة تحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه ١٠٠٠ ريال والله ولي التوفيق . (٤)

٣٥١ - قضية تزوير رقم ٣/٤٧/ق لعام ١٤٠١هـ .

قرار رقم هـ/٣/١٢ لعام ١٤٠١هـ صادر عن هيئة الحكم في قضايا الرشوة والتزوير في القضية رقم ٣/٤٧/ق لعام ١٤٠١هـ .

حيث أن الواقعة تخلص في أنه بتاريخ ١٣٩٩/٦/٢٤هـ أبلغ مدير أملاك الدولة أن المتهم سبق أن تقدم لمحكمة صفوى يطلب تسجيل أرض يدعي تملكها مساحتها ٢٤٠٠٠٠م٢ وأنه بتصفح المعاملة وجد بين مرفقاتها خطاب يحمل رقم ٢٥ مؤرخ في ١٣٩٩/١/٦ منسوب صدوره الى مدير أملاك الدولة عليه توقيع منسوب اليه وهذا التوقيع مزور عليه وليس توقيعه ويحمل هذا الخطاب موافقة ادارة الاملاك على تسجيل أرض المذكور علما بأنه سبق أن شكلت لجنة من الامارة ومندوب من ادارة الاملاك .

وقرر المتهم أنه سبق أن تقدم بمعاملة لتسجيل أرض في عام ١٣٩٧هـ غير أنه لايعرف ماذا انتهت اليه هذه المعاملة ولم يخبره أحد بصدور البيان الصادر من الديوان الملكي بعدم وجاهة طلبه وأضاف أنه كان يراجع الامارة والبلدية والمحكمة والاملاك بخصوص تسجيله هذه الارض وانه لايعرف شيئا عن الاوراق التي يحتويها ملف معاملته وأضاف أنه لم يتسلم الخطاب المزور ولم يسلمه ولايعرف من زوره أو وقع عليه لانه أمي لايعرف القراءة والكتابه وأنهى أقواله نافيا الاتهام المسند اليه مقررا أنه يشك في مدير الاملاك لانه قام بسحب المعاملة من المحكمة وابقاها لديه فترة طويلة .

ولم يسفر التحقيق على وجود أي دليل في الاوراق على أن المتهم المذكور قد استلم المعاملة اثناء تداولها بين الجهات الحكومية المختصة . اذ خلت دفاتر الصادر والوارد بهذه الجهات الحكومية من توقيع المتهم يدل على هذا التسليم فاذا أضيف الى ذلك أنه لايوجد في الاوراق كذلك أي دليل على أن المتهم هو الذي قدم الخطاب المزور للمحكمة في ١٣٩٩/٤/١٩هـ .

وبالتالى لا يوجد فى الاوراق أى دليل على أن المتهم هو الذى زور الخطاب أو شارك فى تزويره أو أنه دس المعاملة بعلمه سوى أنه الوحيد صاحب المصلحة من الاستفادة منه وهذا دليل غير كاف للادانة .

لهذه الاسباب قررت الهيئة بعد المداولة عدم ادانة المتهم فى جريمتى التزوير والاستعمال(٥)

٣٥٢ - قضية تزوير رقم ١٣/١/ق لعام ١٤٠١هـ.

القرار رقم هـ/١/٢١/ لعام ١٤٠١هـ. صادر من هيئة الحكم فى قضايا التزوير والرشوة فى القضية رقم ١٣/١/ق لعام ١٤٠١هـ.

انه فى يوم الثلاثاء ٦/٤/١٤٠١هـ. بمقر ديوان المظالم بالرياض انعقدت هيئة الحكم فى قضايا التزوير والرشوة ونظرت قضية التزوير المشار اليها .

وتتلخص الوقائع فى قيام المتهم بتزوير قيد مدين باسم ع.ع. صديق له ويعمل ميكانيكى وهذا القيد منسوب الى الادارة الاقليمية بالبنك بمبلغ ٥٤٦٢٥٠ ريال ووضع عليه توقيعات ثلاث مزورة لمسؤلين بالبنك وحرر بيانات القيد دون أن يقابلها أى مستند صرف ثم أرسل هذا القيد المزور الى قسم الشيكات لتحرير شيك بالمبلغ وتم تحرير الشيك رقم ١١٨٨٢١٦ بناء على بيانات القيد نتيجة انخداع العاملين بذلك القسم لتوقيعات المسئولين على القيد ومن ثم كانت التوقيعات على الشيك صحيحه وأن كانت وقائعه كاذبة،ثم طلب حضور صديقه لصرف الشيك على أساس أنه مساعدة له من البنك وقدم المستفيد بصاحبة المتهم الشيك الى فرعين من فروع البنك للصرف وشك الصراف فى الامر فابلغ المسئولين .

وقد قررت الهيئة ادانة المتهم بجريمتى التزوير والاستعمال وسجنه ثلاث سنوات تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه ثلاثة الاف ريال (٦)

٣٥٣ - قضية تزوير رقم ٣/١/ق لعام ١٤٠١هـ.

القرار رقم هـ/٣/١٦ لعام ١٤٠١هـ. صادر عن هيئة الحكم فى قضايا الرشوة والتزوير فى قضية التزوير رقم ٣/١/ق لعام ١٤٠١هـ.

بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٧/٤/١٤٠١هـ. بمقر فرع ديوان المظالم بالدمام انعقدت هيئة الحكم فى قضايا الرشوة والتزوير وذلك لنظر قضية التزوير .

وتخلص الواقعة فى أن المتهم وأخر معه دخلا البلاد عن طريق منفذ الحديثة مشيا على الاقدام

وعملا بالقربات لدى صاحب مصنع بلوك ثم توجها الى بلدة سكاكا ثم الى عرعر وأثناء عودتهما الى سكاكا القى القبض عليهما بتاريخ ١٤/١٥/١١/١٤٠٠هـ. بمعرفة الجهات المختصة وأثناء تفتيشهما عثر مع المتهم على ورقة محررة على مطبوعات صاحب مصنع البلوك ثابت بها انهما على كفالة المدعو (ع.ب) وأنه يصرح لهما بالذهاب الى عرعر لزيارة أقاربهما ويطلب عدم معارضتهما وهذه الورقة تحمل توقيع فورمة منسوب صدوره للكفيل . وقد اعترف المتهم بتحريره الورقة وقرر أنه لم يقدمها لأى شخص مسئول .

وحيث أن التزوير من تغيير الحقيقة بقصد الغش وقد استقر الفقه على أنه لا تزوير اذا كان المحرر غير صالح لأن يتخذ اساسا للمطالبة بحق ما ولا يتمتع بقوة فى الاثبات ولا يرتب عليه النظام أثرا ، والحكمة فى ذلك أن خلو المحرر المعرفى من قوة الاثبات يجعله غير ذى قيمة اطلاقا فلا ضرر من تزويره، وحيث أن الورقة المصطنعة لم يكن يقصد المتهم بها سوى تسهيل تنقله بين مدن المملكة وهذه الورقة على هذا النحو لا تصلح لأن تتخذ أساسا لدعوى أو حق ، اذ أن التنقل بين مدن المملكة لا تشترط السلطات المختصة فيه أن يكون المتنقل حاملا ورقة من الكفيل بل يكتفى بأن يحمل الشخص جواز سفره أو بطاقة اقامته ، لهذا قررت الهيئة عدم ادانة المتهم

٣٥٤- قضية تزوير رقم ١١/٣/ق لعام ١٤٠١هـ.

قرار رقم هـ/٣/٢ لعام ١٤٠١هـ. صادر عن هيئة الحكم فى قضايا الرشوة والتزوير فى قضية رقم ١١/٣/ق لعام ١٤٠١هـ.

بجلسة الثلاثاء الموافق ٥/٥/١٤٠١هـ. حيث تتلخص هذه الواقعة فى أنه بتاريخ ٢٨/١/١٤٠١ أبلغت شركة أرامكو أنه اثناء تدقيق أجور الوقت الاضافى الخاص بقسم توظيف السعوديين لوحظ أن بطاقات تسجيل الوقت الاضافى للمتهم عن عام ١٩٨٠ تحمل توقيعا غير معروف لشركة أرامكو أدعى المتهم أنه توقيع المدعو س.م. الموجود حاليا فى الولايات المتحدة الامريكية فى مهمة عمل وعند الاستفسار من هذا الشخص عن صحة توقيعه على هذه البطاقات انكر توقيعه عليها فأحيلت الاوراق الى المحقق بالشركة الذى قام بالتحقيق مع المتهم فاعترف له بقراره المرفق بالتزوير فى هذه البطاقات .

وحيث أن ما أقترفه المتهم يشكل فى جانبه جريمة تزوير فى مستندات الشركة وبجانب ذلك فان

بموجبها مبلغ ٢٥٨٨٠ ريال .

وقررت هيئة الحكم بعد المداولة ادانة المتهم بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبين اليه وسجنه سنة واحدة وتحتسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه الف ريال .

٣٥٥ - قضية تزوير رقم ٣٧٧/١/ق لعام ١٤٠٠هـ.

قرار رقم هـ/٣/٤ لعام ١٤٠٠هـ. صادر من هيئة لحكم قضايا الرشوة والتزوير في القضية رقم ٣٧٧/١/ق لعام ١٤٠٠هـ.

بجلسة الثلاثاء الموافق ٢٤/١/١٤٠١هـ. بمقر فرع ديوان المظالم بالدمام انعقدت هيئة الحكم لنظر قضية التزوير المحالة الى الهيئة في ١٥/١/١٤٠١هـ.

حيث تخلص الوقائع في أنه بتاريخ ٩/٧/١٣٩٤هـ. صدر قرار شرعي رقم ٤١/٣ بسجن المدعو/ س . ع. عشرين شهرا اعتبارا من دخوله السجن وجلده ثلاثمائة جلدة موزعة على ستة أشهر كل شهر خمسون جلدة على أن يكون الجلد علنا أمام مكتب الحرس الوطني وأثناء استلام الجنود لرواتبهم،ويقتضي الواجب أن يكون جلد السجين أمام لجنة جلد السجناء المكونة من المتهمين الاربعة الا أن المتهم الاول قام بجلد السجين المذكور بمفرده دون حضور باقي اعضاء اللجنة بمعسكر الحرس الوطني على ثلاث دفعات وأثبت المذكور في محاضر الجلد أن لجنة الجلد اجتمعت في الزمان والمكان المذكورين وجلدت السجين ثم وقع على هذه المحاضر نيابة عن بعض أعضاء اللجنة الذين لم يكونوا حاضرين وقت الجلد،مقررا ان من وقع عنه فوضه في التوقيع نيابة عنه وبعدها قام أعضاء اللجنة الاخرون التوقيع على المحاضر بعد اليوم الذي تم فيه الجلد كما أن بعضهم وقع نيابة عن البعض الاخر مقررا أن زميله فوضه في التوقيع نيابة عنه .

وحيث أن المتهمين قد موا على ماقترفت أيديهم وكانوا يعتقدون صحة تفويض كل منهم للاخر في جلد السجين .

لهذا قررت الهيئة أولا : ادانة كل من المتهمين ز.و.ع. بجريمة التزوير المنسوبة اليهما وسجن كل واحد منهما سنة واحدة .

ثانيا : وقف تنفيذ العقوبة .

ملحـــــــــــــــق

نص نظـــــــام ديـــــــوان المظـالـم

الصادر في ١٤٠٢/٧/٢٣هـ.

نظام ديـــوان المظـــــالم

الباب الأول

في تشكيل الديـــوان واختصـــــــاصاتـــه

المادة (١) :

ديوان المظالم هيئة قضائية ادارية مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك . ويكون مقره مدينة الرياض ويجوز بقرار من رئيس الديوان انشاء فروع له حسب الحاجة .

المادة (٢) :

يتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير ونائب رئيس أو اكثر ، وعدد من النواب المساعدين والاعضاء ذوي التخصص في الشريعة والانظمة .

ويلحق به العدد الكافي من الموظفين الفنيين والاداريين وغيرهم .

المادة (٣) :

يعين رئيس الديوان وتنتهي خدماته بأمر ملكي ، وهومسؤول مباشرة أمام جلالة الملك .

ويعين نواب رئيس الديوان وتنتهي خدماتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان .

ويختار رئيس الديوان رؤساء الفروع من بين اعضاء الديوان مع مراعاة درجات العاملين في الفـــــرع .

المادة (٤) :

تؤلف لجنة تسمى "لجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان" وتتكون من رئيس الديوان أو من ينيبه وستة أعضاء لا تقل درجة كل منهم عن درجة مستشار (ب) يختارهم رئيس الديوان .

المادة (٥) :

تعقد اللجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان برئاسة رئيس الديوان أومن ينيبه ، ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور جميع الاعضاء ، وفي حالة غياب أحدهم بسبب نظر اللجنة مسألة تتعلق به أو له فيها مصلحة مباشرة أو لغير ذلك من الاسباب يحل محله من يرشحه رئيس الديوان من تتوفر فيهم شروط العضوية وتصدر قرارات اللجنة بالاغلبية المطلقة لاعضائها .

المادة (٦) :

يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان .

المادة (٧) :

يكون لديوان المظالم هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الاعضاء العاملين فيه ويحدد اختصاصها واجراءاتها بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٨) :

١ - يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي :-

أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والاجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

ب) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الادارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة .

ويعتبر في حكم القرار الاداري رفض السلطة الادارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقا للانظمة واللوائح .

جـ) دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن الى الحكومة والاشخاص ذوي الشخصية العامة المنبثقة بسبب اعمالها .

د) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو احد الاشخاص المعنوية العامة طرفا فيها .

هـ) الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .

و) الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاما والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة ، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ. والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الاموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ .

في الانظمة اذا صدر أمر من رئيس مجلس وزراء الى الديوان بنظرها .

ز) طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية .

ح) الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة .

٢ - مع مراعاة قواعد الاختصاص المقررة نظاما يجوز لمجلس الوزراء احالة ماير اه من مواضيع وقضايا لديوان المظالم لنظرها .

المادة (٩) :

لايجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة باعمال السيادة أو النظر في الاعتراضات المقدمة من الافراد على ماتصدره المحاكم أو الهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها .

المادة (١٠) :

تتولى هيئة الرقابة والتحقيق الادعاء أمام الدائرة المختصة في الجرائم والمخالفات التي تتولى الهيئة التحقيق فيها .

الباب الثاني

في نظام اعضاء الديوان

المادة (١١) :

يشترط فيمن يعين عضوا في الديوان :

أ) أن يكون سعودي الجنسية .

ب) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

جـ) أن يكون متمتعا بالاهلية الكاملة لتولي الاعمال القضائية .

د) أن يكون حاصلا على شهادة من أحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة جامعية أخرى معادلة .

هـ) الا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاما .

و) أن يكون لائقا صحيا للخدمة .

ز) أن لايكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو فى جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبى بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد اليه اعتباره .

المادة (١٢) :

درجات أعضاء الديوان هى :

ملازم بدرجة ملازم قضائى

مستشار مساعد (جـ) بدرجة قاضى (جـ)

مستشار مساعد (ب) بدرجة قاضى (ب)

مستشار مساعد (أ) بدرجة قاضى (أ)

مستشار (د) بدرجة وكيل محكمة (ب)

مستشار (جـ) بدرجة وكيل محكمة (أ)

مستشار (ب) بدرجة رئيس محكمة (ب)

مستشار (أ) بدرجة رئيس محكمة (أ)

نائب مساعد بدرجة قاضى تمييز .

نائب رئيس بدرجة رئيس تمييز .

المادة (١٣) :

يشترط لشغل درجات اعضاء الديوان توفر المؤهلات المحددة للدرجات المقابلة لها فى نظام القضاء مع مراعاة مايلى :

أ) تعتبر كل من الماجستير فى مجال العمل ودبلوم دراسات الانظمة بمعهد الادارة العامة معادلة للاشتغال باعمال قضائية نظيرة مدة أربع سنوات .

ب) تعتبر درجة الدكتوراه فى طبيعة معادلة للاشتغال باعمال قضائية نظيرة مدة ست سنوات .

جـ) يعتبر الاشتغال باعمال التحقيق والقضاء والاستشارات فى مجال العمل اشتغالا فى

المادة (١٤) :

يكون من يعين من الاعضاء ابتداء تحت التجربة لمدة عام ، وتصدر لجنة الشئون الادارية لاعضاء الديوان بعد نهاية مدة التجربة وثبوت صلاحية المعين قرارا بتثبيته .

ويجوز قبل صدور هذا القرار الاستغناء عنه بقرار من لجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان.

المادة (١٥) :

فيما عدا الملازم لايكون عضو الديوان قابلا للعزل،ولكن يحال الى التقاعد حتما اذا بلغ سن السبعين على أنه اذا فقد أحد الاعضاء الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة يحال الى التقاعد بأمر ملكي بناء على اقتراح من لجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان .

المادة (١٦) :

من عدم الاخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع اعضاء الديوان بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة ، ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات .

المادة (١٧) :

يجرى التعيين والترقية فى درجات اعضاء الديوان وفقا للاجراءات المقررة للتعيين والترقية فى درجات السلك القضائى ، وفى هذا الخصوص يكون للجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان بالنسبة لاعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الاعلى بالنسبة لاعضاء السلك القضائى .

المادة (١٨) :

يعامل عضو الديوان من حيث الراتب والبدلات والمكافآت والمزايا معاملة نظيره فى الدرجة من أعضاء السلك القضائى .

المادة (١٩) :

يتم نقل اعضاء الديوان وندبهم واعارتهم وفقا للاجراءات المقررة لنقل اعضاء السلك القضائى وندبهم واعارتهم ، وفى هذا الخصوص يكون للجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان بالنسبة لاعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الاعلى بالنسبة لاعضاء السلك القضائى كما يكون لرئيس الديوان فى هذا الخصوص وبالنسبة لاعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لوزير العدل بالنسبة

المادة (٢٠) :

يرخص رئيس الديوان للاعضاء بالاجازات فى حدود أحكام نظام الخدمة المدنية ، واستثناء من هذه الاحكام يجوز أن تبلغ الاجازات المرضية التى يحصل عليها العضو خلال ثلاث سنوات ستة أشهر براتب كامل وثلاثة أشهر بنصف راتب ، ويجوز تمديدها ثلاثة أشهر أخرى بنصف راتب بموافقة لجنة الشؤون الادارية لاعضاء الديوان .

المادة (٢١) :

اذا لم يستطع العضو بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الاجازة المقررة فى المادة السابقة أو ثبت فى أى وقت أنه لا يستطيع لاسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق فيحال على التقاعد .

المادة (٢٢) :

يتم التفتيش على أعمال أعضاء الديوان من درجة مستشار (ب) فما دون بأن يعهد رئيس الديوان الى عضو أو أكثر من أعضاء الديوان القيام بعملية التفتيش الذى يجب أجراؤه مرة على الاقل ومرتين على الاكثر كل سنة .

ويجب أن يقوم بالتفتيش عضو بدرجة أعلى من درجة المفتش عليه أو سابق عليه فى الاقدمية أن كانا فى درجة واحدة .

ويكون تقدير كفاءة العضو بأحدى الدرجات التالية :

كفؤ - فوق المتوسط - متوسط - أقل من المتوسط .

المادة (٢٣) :

ترسل صور من الملاحظات دون تقدير الكفاية الى العضو صاحب الشأن للاطلاع وابداء اعتراضاته حولها خلال ثلاثين يوما .

المادة (٢٤) :

يشكل رئيس الديوان لجنة من ثلاثة من أعضاء الديوان لفحص الملاحظات ثم الاعتراضات التى يبديها العضو المعنى وما تعتمده اللجنة من هذه الملاحظات يوضع فى ملف العضو مع الاعتراض ، وما لا يعتمد يرفع من التقرير ويحفظ ويبلغ العضو بتقدير كفاءة المعتمد من اللجنة

المادة (٢٥) :

يجوز للعضو الذى حصل على تقدير يثبت فيه أن درجته أقل من المتوسط أن يتظلم الى لجنة الشؤون الادارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره بمضمون التقدير ، ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا .

المادة (٢٦) :

اذا حصل العضو على تقدير أقل من المتوسط فى تقرير الكفاية ثلاث مرات متواليات فيحال الى التقاعد بأمر ملكى بناء على اقتراح من لجنة الشؤون الادارية .

المادة (٢٧) :

تصدر لائحة بقرار من رئيس ديوان المظالم بعد موافقة لجنة الشؤون الادارية تبين قواعد واجراءات التفتيش .

المادة (٢٨) :

مع عدم الاخلال بمالاعضاء الديوان من حياد واستقلال يكون لرئيس الديوان حق الاشراف على جميع الدوائر والاعضاء ولرئيس كل دائرة حق الاشراف على الاعضاء التابعين لها .

المادة (٢٩) :

لرئيس الدائرة حق تنبية الاعضاء التابعين لها الى كل مايقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة وفى الحالة الاخيرة تبلغ صورة منه للديوان وللعضو فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر اليه كتابه من رئيس الدائرة أن يطلب خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه اياه اجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت سببا للتنبيه ، وتؤلف للغرض المذكور بقرار من رئيس الديوان لجنة من ثلاثة من المستشارين ، ولهذه اللجنة بعد سماع أقوال العضو أن تعهد الى أحد اعضائها باجراء التحقيق أن وجدت وجها لذلك ، ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها لرئيس الديوان واذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد تأييد التنبيه من قبل اللجنة رفعت الدعوى التأديبية .

المادة (٣٠) :

تأديب الاعضاء يكون من اختصاص لجنة تشكل بقرار من رئيس الديوان من خمسة من أعضاء لجنة الشؤون الادارية يرأسها أعلاهم درجة فان تساووا فأقدمهم في الخدمة واذا كان العضو المقدم الى المحاكمة عضوا في لجنة الشؤون الادارية أو قام بأحدهم مانع يمنعه من الاشتراك في لجنة التأديب يندب رئيس الديوان أحد أعضاء الديوان الذين تتوفر فيهم شروط عضوية لجنة الشؤون الادارية ليحل محله . .

ولا يكون انعقاد لجنة التأديب صحيحا ألا بحضور جميع أعضائها ، وتتخذ قراراتها بالاغلبية السالفة لأعضائها .

المادة (٣١) :

ترفع الدعوى التأديبية بطلب من رئيس الديوان من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس الدائرة التي يتبعها العضو .

ولا يقدم هذا الطلب ألا بناء على تحقيق جزائي أو بناء على تحقيق اداري يتولاه احد المستشارين يندبه رئيس الديوان .

المادة (٣٢) :

ترفع الدعوى التأديبية بمذكرة تشتمل على التهمة والادلة المؤيدة لها وتقدم للجنة التأديب لتصدر قرارها بدعوة المتهم للحضور أمامها .

المادة (٣٣) :

يجوز للجنة التأديب أن تجري ماتراه لازما من التحقيقات ولها أن تندب أحد أعضائها للقيام بذلك . .

المادة (٣٤) :

اذا رأت لجنة التأديب وجها للسير في اجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف المتهم بالحضور في ميعاد لاحق . ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام .

المادة (٣٥) :

مباشرة أعمال وظيفته وللجنة فى أى وقت أن تعيد النظر فى أمر الوقف .

المادة (٣٦) :

تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة العضو . ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها .

المادة (٣٧) :

تكون جلسات لجنة التأديب سرية ، وتحكم لجنة التأديب بعد سماع دفاع العضو المرفوعة عليه الدعوى وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيبه فى الدفاع عنه غيره . وللجنة دائما الحق فى طلب حضوره بشخصه واذا لم يحضر ولم ينب أحد اجاز الحكم فى غيبته بعد التحقيق من صحة دعوته .

المادة (٣٨) :

يجب أن يشتمل الحكم الصادر فى الدعوى التأديبية على الاسباب التى بنى عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به فى جلسة سرية ، وتكون أحكام لجنة التأديب نهائية غير قابلة للطعن .

المادة (٣٩) :

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على العضو هى اللوم والاحالة على التقاعد .

المادة (٤٠) :

تبلغ أحكام لجنة التأديب الى رئيس الديوان ، ويصدر أمر ملكى بتنفيذ عقوبة الاحالة على التقاعد وقرار من رئيس الديوان بتنفيذ عقوبة اللوم .

المادة (٤١) :

فى حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على العضو وحبسه أن يرفع الامر الى لجنة الشؤون الادارية فى مدة الاربع والعشرين ساعة التالية ، ولها أن تقرر اما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة وللعضو أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الامر عليها .

وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره ، وتراعى

اللجنة ، وفيما عدا ماذكر لا يجوز القبض على العضو واتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه الا باذن من اللجنة المذكورة ويجرى حبس الأعضاء وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم فى أماكن مستقلة .

المادة (٤٢) :

تنتهى خدمة عضو الديوان بأحد الاسباب الاتية :-

أ - قبول الاستقالة .

ب- قبول طلبه الاحالة على التقاعد طبقا لنظام التقاعد .

جـ - الاسباب المنصوص عليها فى المواد (١٤ ، ١٥ ، ٢١ ، ٢٦)

د - الوفاة .

المادة (٤٣) :

فى غير حالتى الوفاة والاحالة على التقاعد لبلوغ السن النظامية تنتهى خدمة عضو الديوان بأمر ملكى بناء على اقتراح لجنة الشؤون الادارية لأعضاء الديوان .

الباب الثالث

أحكام عامة

المادة (٤٤) :

مع عدم الاخلال بالاحكام المنصوص عليها فى هذا النظام يتولى رئيس الديوان سلطة واختصاصات الوزير المنصوص عليها فى الانظمة والقرارات المنفذة لها ، وذلك بالنسبة لجميع اعضاء وموظفى الديوان ومستخدميه وهو المرجع فيما يصدر من الديوان الى مختلف الوزارات والجهات الأخرى مع اشرافه على ادارة الديوان وفروعه واقسامه - وسير الاعمال فيه .

المادة (٤٥) :

يحدد رئيس الديوان بقرار منه صلاحيات واختصاصات رؤساء الفروع .

المادة (٤٦) :

نائب الرئيس ينوب عن الرئيس فى حالة غيابه ويساعده فى الاعمال التى يكلفه بها .

المادة (٤٧) :

يرفع رئيس الديوان في نهاية كل عام الى جلالة الملك تقريرا شاملا عن أعمال الديوان متضمنا ملاحظاته ومقترحاته .

كما يقوم في نهاية كل عام بتصنيف الاحكام التي اصدرتها دوائر الديوان ، ومن ثم طبعها ونشرها في مجموعات ، ويرفق نسخة منها مع التقرير .

المادة (٤٨) :

مع مراعاة ماورد في المادة (١٦) من هذا النظام تسري على موظفي الديوان من غير الاعضاء نظم الخدمة المدنية ولوائحها .

المادة (٤٩) :

تصدر قواعد المرافعات والاجراءات امام ديوان المظالم بقرار من مجلس الوزراء .

المادة (٥٠) :

يلغى نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢/١٣/٨٧٥٩ بتاريخ ١٣٧٤/٩/١٧هـ. والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وتلغى المادة (١٧) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٥ وتاريخ ٨٢/٣/٧هـ. وتلغى قرارات مجلس الوزراء رقم ٧٣٥ لعام ٩٢هـ. ورقم ١٢٣٠ لعام ١٣٩٣هـ. ورقم ١١١ لعام ٩٨هـ. المتعلقة بتحديد الجهات التي تتولى التحقيق في قضايا التزوير والنظر فيها وتلغى المواد من (١٤) الى (٣٠) من نظام تأديب الموظفين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ٩١/٢/١هـ. الخاصة بهيئة التأديب ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا النظام .

المادة (٥١) :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره .

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - الاحاديث القدسية - الناشر المجلس الاعلى للشئون الاسلامية - دار التحرير للطبع والنشر القاهرة طبعة سنة ١٣٨٩هـ.

(أ)

١ - الابداع فى مضار الابتداع - على محفوظ - دار الاعتصام - القاهرة - طبعة سنة ١٩٧٨م .

٢ - الاحكام السلطانية - ابن الحسن الماوردى - المتوفى سنة ٤٥٠هـ. مطبعة الحلبى بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٢٧هـ.

٣ - الاحكام السلطانية - القاضى ابى يعلى الفراء الحنبلى - المتوفى سنة ٤٥٨هـ. مطبعة الحلبى بمصر الطبعة الاولى سنة ١٣٥٦ .

٤ - احياء علوم الدين - الامام ابى حامد الغزالى - طبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٥ - الاختيارات الفقهية - شيخ الاسلام ابن تيمية - مكتبة الرياض الحديثة .

٦ - أدب القاضى - ابن الحسن الماوردى - المتوفى سنة ٤٥٠هـ. تحقيق محى هلال - مطبعة الارشاد بغداد - طبعة سنة ١٣٩١هـ.

٧ - الاداب الشرعية - محمد بن شمس الدين ابو عبد الله (ابن مفلح) تحقيق محمد رشيد رضا مطبعة المنار القاهرة - طبعة سنة ١٩٢٩م.

٨ - ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى - ابى العباس شهاب الدين أحمد القسطلانى متوفى سنة ٩٢٣هـ. دار الفكر عن الطبعة السادسة للمطبعة الاميرية - مصر.

٩ - أصول الدعوة - الدكتور عبد الكريم زيدان - جمعية الامانى بغداد - الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٥

١٠ - أصول اجراءات القضاء الادارى - دراسة نظرية وتطبيقية فى مصر وسوريا - دكتور مصطفى كمال وصفى الرفاعى المطبعة العالمية - القاهرة - طبعة ١٩٦١

١١ - أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم - ابى عبد الله محمد بن فرج المالكى القرطبى - طبعة دار الوعى بحلب - الطبعة الاولى سنة ١٣٩٦هـ.

١٢ - أعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن القيم الجوزية - دار الفكر .

١٣ - الاقناع لطالب الانتفاع - الفقيه ابى النجا شرف الدين المقدسى ثم الصالحى الحنبلى المطبعة المصرية طبعة سنة ١٣٥١ هـ.

١٤ ـ الام ـ الامام ابن عبد الله ابن ادريس الشافعى ـ الناشر أبناء مولوى محمد بن غلام السورتى

١٥ ـ الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من مسائل الامام أحمد للامام أحمد بن حنبل ـ رواية الخلال ـ تحقيق اسماعيل الانصارى ـ مطابع القصيم بالرياض ـ طبعة سنة ١٣٨٩هـ.

(ب)

١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ابى الوليد بن رشد القرطبى ـ مطبعة الحلبى بمصر الطبعة الرابعة .

(ت)

١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ـ محمد مرتضى الزبيدى ـ تحقيق على هلالى ـ مطبعة الحكومة الكويتية طبعة سنة ١٣٨٦هـ.

٢ ـ تاريخ قضاة الاندلس ـ ابو الحسن النباهى المالقى ـ دار الكتاب المصرى ـ طبعة سنة ١٩٤٨م.

٣ ـ تاريخ الامم والملوك ـ الطبرى ـ دار المعارف ـ القاهرة طبعة سنة ١٩٦٠م ـ والطبعة الاولى للمطبعة الحسينية .

٤ ـ تبصره الحكام ـ برهان الدين على بن ابى القاسم بن محمد فرحون ـ مطبعة الحلبى مصر طبعة سنة ١٣٧٨هـ.

٥ ـ التراتيب الادارية ونظام الحكومة النبوية ـ عبد الحى الكتانى ـ دار احياء التراث العربى بيروت .

٦ ـ التشريع الجنائى الاسلامى ـ عبد القادر عوده ـ الطبعة الخامسة ـ سنة ١٩٦٨م.

٧ ـ التطور التشريعى فى المملكة العربية السعودية ـ دكتور محمد عبد الجواد محمد . مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعى ـ طبعة سنة ١٩٧٧م.

٨ ـ تفسير أحكام القرآن ـ ابو بكر العربى ـ تحقيق على محمد البجاوى ـ طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٢م.

٩ ـ تفسير البحر المحيط ـ ابو حيان التوحيدى ـ الناشر مكتبة النصر الحديثة ومطبعة السعادة الرياض ـ الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨هـ.

١٠ ـ التفسير الكبير ـ الامام الفخر الرازى ـ دار الكتب العلمية .

١١ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ـ طبعة كتاب الشعب المحققة سنة ١٣٩٠هـ .

١٢ ـ تفسير المنار ـ محمد رشيد رضا ـ طبعة دار المعارف ـ بيروت .

١٣ ـ التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ـ دكتور محمد مصطفى الزحيلي ـ طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٠م ـ الطبعة الاولى .

١٤ ـ التيسير في أحكام التسعير ـ أحمد بن سعيد المجليدي ـ تحقيق موسى لقبال الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ـ طبعة سنة ١٩٧٠م .

(ج)

١ ـ جامع الاصول في أحاديث الرسول ـ ابن الاثير ـ حققه عبد القادر الارناؤوط ـ مكتبة الحلواني وأخرون طبعة سنة ١٣٩٢هـ .

٢ ـ الجامع لاحكام القرآن ـ ابو عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ـ دار الشعب ـ القاهرة الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٧هـ .

٣ ـ جريدة أم القرى الاعداد الصادرة في ١٩٢٦/٥/٧م و ١٩٥٥/٨/١٢م و ١٤٠٢/٧/٢٤هـ .

(ح)

١ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار ـ ابن عابدين ـ طبعة الحلبي .

٢ ـ حاشية الطحاوي على الدر المختار للعلامة السيد أحمد الطحاوي الحنفي ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ طبعة سنة ١٩٧٥م .

٣ ـ حاشية ابن عابدين .

٤ ـ حاشيتا الامامين المحققتين الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميره على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محي الدين النووي في فقه مذهب الامام الشافعي ـ مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي ـ مصر

٥ ـ الحسبة في الاسلام ـ شيخ الاسلام ابن تيمية .

٦ ـ الحسبة في الاسلام ـ الشيخ علي الخفيف ـ من مطبوعات المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية ـ القاهرة ـ طبعة سنة ١٣٧٢هـ أسبوع الفقه الاسلامي .

٧ ـ الحسبة في الاسلام ـ الاستاذ علي فهمي ـ أسبوع الفقه الاسلامي من مطبوعات المجلس الاعلى لرعاية الفنون والاداب والعلوم الاجتماعية القاهرة سنة ١٣٨٢هـ .

٩ - الحسبة فى الاسلام - الدكتور الشهاوى - مكتبه دار العروبة - القاهره طبعة سنة ١٣٨٢ .

(د)

١ - دائرة القرن العشرين - محمد فريد وجدى - الناشر دار المعرفة بيروت . الطبعة الثالثة سنة ١٩٧١م.

٢ - الدر المنثور فى التفسير بالمأثور - السيوطى - طبعة دار المعرفة - بيروت .

٣ - دولة الظاهر بيبرس فى مصر - الدكتور محمد جمال الدين سرور.

(ر)

١ - الرقابة على أعمال الادارة فى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصره دكتور سعيد عبد المنعم الحكيم المحامى - دار الفكر العربى الطبعه الاولى سنة ١٩٧٦م.

٢ - روح المعانى - الالوسى متوفى سنة ١٢٧٠هـ. الطبعة المنيرية .

(س)

١ - سيرة النبى صلى الله عليه وسلم - أبى محمد بن عبد الملك بن هشام - طبعة دار الفكر.

٢ - سيرة عمر بن عبد العزيز - ابن عبد الحكم المتوفى سنة ٢١٤هـ. المطبعة الرحمانية مصر .

(ش)

١ - شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل .

(ص)

١ - صحيح مسلم بشرح النورى - الناشر دار الفكر - بيروت .

(ط)

١ - الطبقات الكبرى - ابن سعد - دار صادر بيروت .

٢ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - ابن القيم الجوزيه - تحقيق محمد الفقى - مطبعة السنة المحمدية عابدين .

(ع)

١ - عبقرية الاسلام فى أصول الحكم - دكتور منير العجلانى - دار الكتاب الجديد - الطبعة الثانية سنة ١٩٦٥م.

٢ - علم اصول الفقه - الاستاذ عبد الوهاب خلاف - دار القلم للطباعة والنشر والتوزير بالكويت .

(ف)

١ - الفتاوى لشيخ الاسلام أحمد بن تيمية - جمع أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الطبعة الاولى سنة ١٣٨٣هـ. مطابع الرياض .

٢ - فتح البارى لشرح صحيح البخارى - الامام الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلانى دار المعرفة - بيروت .

٣ - الفخرى فى الاداب السلطانية - ابن الطقطقى - مطبعة محمد صبيح القاهرة .

٤ - الفصل فى الملل والاهواء والنحل - ابن حزم الظاهرى - دار المعرفة - بيروت - طبعة سنة ١٣٩٥هـ.

٥ - فقه السنة - الشيخ سيد سابق - طبعة دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان طبعة سنة ١٣٩١

٦ - فى ظلال القرآن - الاستاذ سيد قطب - دار الشروق - الطبعة الرابعة .

(ق)

١ - القاموس المحيط - مجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز ابادى - طبعة دار الجيل عن طبعة سنة ١٩٥٢ مطبعة مصطفى الحلبى مصر .

٢ - القضاء الادارى - دكتور سليمان محمد الطماوى - عميد كلية حقوق عين شمس . الكتاب الاول قضاء الالغاء - دار الفكر العربى - الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٦م.

٣ - القضاء الادارى - دكتور ماجد الحلو - دار المطبوعات الجامعية - طبعة سنة ١٩٧٧ م.

٤ - القضاء الادارى دراسة مقارنة - دكتور محمود محمد حافظ أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة - دار النهضة العربية - الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٧م.

٥ - القضاء الادارى - دراسة مقارنة لاصول رقابة القضاء على أعمال الادارة وعمالها ومدى تطبيقاتها فى القانون الوضعى - فؤاد العطار - دار النهضة العربية - القاهرة - طبعة سنة ١٩٦٢-١٩٦٣

٦ - القضاء الادارى ومجلس الدولة - دكتور مصطفى أبو زيد فهمى أستاذ القانون الدستورى والادارى المساعد بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٦م.

٧ - قضاء المظالم - دكتور شوكت عليان - طبعة بغداد - الطبعة الاولى سنة ١٩٧٧م.

٨ - قطر المحيط - بطرس البستانى - مكتبة لبنان بيروت - طبعة سنه ١٨٦٩م.

٩ - قوانين الاحكام الشرعية وسائل الفروع الفقهية للمالكى - دار العلم للملايين - بيروت - طبعة سنة ١٩٦٨م .

(ك)

١ - كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون - حاجى خليفة - مكتبة المثنى - بغداد - طبعة سنة ١٣٦٠هـ. استانبول .

(ل)

١ - لسان العرب - ابن منظور المصرى - الناشر دار السان العرب - بيروت عن المطبعة الاميرية ببولاق - طبعة سنة ١٣٠٧هـ.

(م)

١ - المبسوط - شمس الدين السرخسى - دار المعرفة للطباعة والنشر - لبنان الطبعة الثانية .

٢ - مجلس الدولة ورقابة القضاء الادارى لاعمال الادارة دراسة مقارنة دكتور عثمان خليل عثمان رئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة - الناشر عالم الكتب القاهرة - الطبعة الخامسة سنة ١٩٦٢م.

٣ - مجلة ادارة القضايا الحكومية العدد الرابع السنة الثامنة عشر - مقال قضاء المظالم الدكتور محمد سليم العوا .

٤ - مجلة الادارة العامة التى يصدرها معهد الادارة العامة - الرياض - مقال ديوان المظالم للاستاذ سمير رشما .

٥ - مجلة الدفاع الاجتماعى - العدد الخامس - مقال دعوى الحسبة فى المسائل الجنائية الدكتور الكردى .

٦ - مجلة أضواء الشريعة - العدد الثامن جماد الاخرة سنة ١٣٩٧ - مقال ولاية المظالم الشيخ محمد العجلان .

٧ - مجلة العدالة القانونية - تصدرها وزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف - أبو ظبي الاعداد - ١٦ - ١٧ - ٢٥ - السنة الرابعة - مقالات ولاية المظالم الدكتور حمدي عبد المنعم .

٨ - مجلة مصر المعاصرة - مقال نظام التشريع في المملكة العربية السعودية - الاستاذ على سالم العدد ٢٩٨ - أكتوبر سنة ١٩٥٩ م.

٩ - المحرر في الفقه - مجد الدين ابى البركات عبد السلام ابن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢هـ مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - طبعة سنة ١٣٦٩هـ.

١٠ - مختار الصحاح - الشيخ الامام محمد بن ابى بكر عبد القادر الرازى - عنى بترتيبه محمود خاطر الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب - طبعة سنة ١٩٧٦م .

١١ - مختصر منهاج القاصدين - أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ابن ابى عمر بن قدامة المقدسى المكتب الاسلامى - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٠هـ.

١٢ - المذكرة الايضاحية لنظام ديوان المظالم الصادرة من مجلس الوزراء شعبة الخبراء .

١٣ - مروج الذهب - ابى الحسن على بن الحسين بن على المسعودى - مطبعة التحرير سنة ١٩٦٦م.

١٤ - المصباح المنير - الفيومى - المطبعة العلمية - القاهرة - طبعة سنة ١٣١٥هـ.

١٥ - معجم مقاييس اللغة - ابى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - المتوفى سنة ٣٩٥ هـ. تحقيق عبد السلام هارون - مطبعة عيسى البابى الحلبى - مصر - الطبعة الاولى سنة ١٣٦٨هـ.

١٦ - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - ابراهيم مصطفى وأخرون - اشراف عبد السلام هارون - مطبعة مصر سنة ١٩٦١م.

١٧ - معالم القربة فى أحكام الحسبة - ابن الاخوة - الهيئة المصرية العامة للكتاب - طبعة سنة ١٩٧٦ م.

١٨ - معانى القرآن واعرابه - ابو اسحاق ابراهيم بن سرى بن سهيل الزجاج - تحقيق الدكتور عبد الجليل عبده شلبى - المكتبة العصرية - طبعة سنة ١٩٧٢م والمؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر طبعة سنة ١٩٦٢م.

١٩ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام - علاء الدين ابى الحسن على بن خليل الطرابلسى - مكتبة ومطبعة الحلبى - مصر - الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣م.

٢٠ - المغنى - موفق الدين ابن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ. دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع بيروت طبعة أوفست سنة ١٩٧٣م.

٢١ - مغنى المحتاج - محمد الشربينى الخطيب - متوفى سنة ٩٩٧هـ. مطبعة الحلبى طبعة سنة ١٣٧٧هـ.

٢٢ - المقدمة - ابن خلدون - طبعة دار الفكر - لبنان الطبعة الثانية .

٢٣ - ملف الاحكام الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٠١هـ.

٢٤ - المنكر الموجب للحسبة - عزت الصاوى بدران - رسالة ماجستير من المعهد العالى للدعوة الاسلامية سنة ١٤٠٢هـ.

٢٥ - المواعظ والاعتبار فى ذكر الخطط والاثار - تقى الدين أحمد بن على المقريزى - مطبعة بولاق سنة ١٢٧٠هـ.

٢٦ - مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل الفقيه المالكى الخطاب المغربى .

(ن)

١ - نص نظام ديوان المظالم القديم الصادر فى ١٣٧٣/٧/١٢هـ . والجديد الصادر فى ١٤٠٢/٧/٢٣هـ.

٢ - نظام الحسبة فى الاسلام - الدكتور عبد الفتاح الصيفى - مذكرات طبعة ١٣٩٧هـ.

٣ - نظام الحسبة فى الاسلام دراسة مقارنة - عبد العزيز بن مرشد - رسالة ماجستير من المعهد العالى للقضاء - الرياض سنة ١٣٩٢هـ. مطبعة المدينة بالرياض .

٤ - نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ الاسلامى - الحياة الدستورية والسلطة القضائية - ظافر القاسمى - أستاذ اللغة العربية والعلوم الاسلامية فى الجامعة اللبنانية - الناشر دار النفائس بيروت الطبعة الاولى سنة ١٣٩٨هـ .

٥ - نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية - الاستاذ محمد عبد الله الشيبانى - مؤسسة الروبية - للنشر والتوزيع - الرياض - الناشر عالم الكتب - القاهرة - طبعة سنة ١٣٩٩هـ .

٦ - نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية - دكتور محمد نعيم ياسين - من منشورات وزارة الاوقاف والمقدسات الاسلامية .

٧ - نظم الحكم والادارة فى الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية - المستشار على منصور - الطبعة الاولى - مطبعة مخيمر سنة ١٣٨٤هـ .

٨ - النظم الاسلامية - الاستاذ أنور الرفاعى - دار الفكر - طبعة سنة ١٩٧٣م .

٩ - نهاية الرتبة فى طلب الحسبة - ابن بسام المحتسب - تقديم الدكتور أحمد صالح العلى .

١٠ - نهاية الرتبة فى طلب الحسبة - الشيزرى - تحقيق الدكتور السيد العريني - الناشر لجنة التأليف والترجمة المصرية القاهرة - طبعة سنة ١٩٤٦م

١١ - نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار - محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ - الطبعة الاولى - مصر سنة ١٣٥٧هـ .

(و)

١ - الولاة والقضاة - الكندى - مطبعة اليسوعيين - بيروت - طبعة سنة ١٣٠٨هـ .

٢ - ولاية المظالم فى الاسلام - بحث الشيخ محمد ابو زهرة نشر عام ١٩٦٠م .

٣ - ولاية المظالم - محاضرات القيت فى المعهد العالى للدعوة الاسلامية - الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفى سنة ١٣٩٨هـ .

المحتـــويـــــات

الفصل التمهيـــــــــدى

الفـــــطرة البشـــــــرية تنكـــر الظلم

		الصفحـــة
	الفـــــرس	٢
	عرب الجاهلية	٣
	حلف الفضول	٤
	شبهات حول أصل المظالم	٤
	الرد على الشبهات	٥
	البـــاب الاول	
	تاريـــخ ولاية المظالـــــــم	
	الفصـــل الاول	
	تعريف ولاية المظالم وسندها فى القرآن والسنه	
	تمهيد	٧
المطلب الاول	تعريف بولاية المظالم	٨
	تعريف الولاية فى اللغة	٨
	التعريف الظلم فى اللغة	١٠
	التعريف بولاية المظالم اصطلاحا	١١
المطلب الثانى	سند ولاية المظالم فى القرآن والسنة	١٣
	القرآن الكريم	١٣
	السنة المطهرة	١٤
	الفصل الثانـــى	
	ولاية المظالم فى صدر الاسلام	
المبحث الاول	ولاية المظالم فى العصر النبوى	١٦
	قضية الانصارى والزبير	١٦
	خالد بن الوليد وبنى جذيمة	١٨

		الصفحة
	ابن القبيصة	١٩
المبحث الثانى	ولاية المظالم فى عصر الخلفاء الراشدين	٢٠
المطلب الاول	ولاية فى عهد ابو بكر الصديق رضى الله عنه	٢٠
المطلب الثانى	ولاية المظالم فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه	٢١
	الوسائل العلاجية لرفع المظالم	٢١
	التدابير الواقية من وقوع الظلم	٢٢
المطلب الثالث	ولاية المظالم فى عهد عثمان وعلى	٢٣
	ولاية المظالم فى عهد عثمان رضى الله عنه	٢٣
	فى عهد على رضى الله عنه	٢٣
	الفصل الثالث	
	ولايه المظالم فى العصور التالية	
المطلب الاول	ولاية المظالم فى العصر الاموى	٢٤
	عبد الملك بن مروان	٢٤
	عمر بن عبد العزيز	
المطلب الثانى	ولاية المظالم فى العصر العباسى	٢٦
	المنصور	٢٧
	الهادى	٢٩
	هارون الرشيد	٢٩
	المأمون	٣٠
	المهتدى	٣١
المطلب الثالث	ولاية المظالم فى مصر	٣٢
	الدولة الطولونية	٣٢
	الدولة الاخشيدية	٣٣
	الدولة الفاطمية	٣٣
	الدولة الايوبية	

		الصفحة
	دولة المماليك	٣٣
	خلاصة ماسبق	٣٤
	الباب الثانى	
	مقومات ولاية المظالم	
	الفصل الاول	
	والى المظالم	
تمهيد		٣٥
المبحث الاول	شروط والى المظالم	٣٦
المطلب الاول	الشروط العامة لوالى المظالم	٣٦
	أولا الايمان	٣٦
	ثانيا - الذكورة	٣٧
	ثالثا - العقل	٣٧
	رابعا - التكليف	٣٧
	خامسا الحرية	٣٧
	سادسا - السلامة فى السمع والبصر	٣٨
	سابعا - العدالة	٣٨
المطلب الثانى	الشروط الخاصة لوالى المظالم	٣٩
	أولا - ظهور العفة	٣٩
	ثانيا - قله الطمع	٣٩
	ثالثا - كثرة الورع	٣٩
	رابعا - جلالة القدر	٣٩
	خامسا - نفاذ الامر	٣٩
	سادسا - عظم الهيبة	٤٠
	استيعاد شرطى العلم والاجتهاد	٤٠
	شروط من يتولى بعض اختصاصات والى المظالم	٤٠

	الصفحـــة
المبحث الثانى تنصيب والى المظالم	٤١
أولا - من يملك الامور العامة	٤١
ثانيا - من لا يملك الامور العامة	٤١
عموم أو خصوص الولاية فى قرار التنصيب	٤١
انعقاد الولاية	٤٢
الفاظ التنصيب	٤٢
المعرفة الشخصية لوالى المظالم	٤٣
المبحث الثالث عزل والى المظالم	٤٤
متى يعزل والى المظالم	٤٤
أسباب العـــــزل	٤٤
فقد شرط من الشروط العامة	٤٤
فقد شرط من الشروط الخاصة	٤٥
أثر فقد الوالى لشرط من شروطه على حكم أصدره	٤٥
الفصـــل الثانـــى	
اختصاصات والى المظـــالـــــم	٤٧
المبحث الاول أسس تقسيم الاختصاصات	٤٧
المطلب الاول التقسيم النوعى لاختصاصات والى المظالم	٤٧
المطلب الثانى الاختصاص الزمانى لوالى المظالم	٤٨
رأى الماوردى والفراء	٤٨
الاختصاص الزمانى لوالى المظالم فى صدر الاسلام	٤٩
الاختصاص الزمانى فى العصر الاموى	٤٩
الاختصاص الزمانى فى العصر العباسى	٥٠
المطلب الثالث الاختصاص المكانى لوالى المظالم	٥١
الاختصاص المكانى لوالى المظالم فى العصر الاموى	٥١
الاختصاص المكانى لوالى المظالم فى العصر العباسى	٥٢

الصفحـــة

المطلب الرابع	اختصاصات والى المظالم على أساس رفع الدعوى	٥٢
المبحث الثانى	الاختصاصات الادارية والتنفيذية	٥٤
المطلب الاول	الاختصاصات الادارية	٥٤
	أولا - النظر فى أحوال الرعية	٥٤
	ثانيا- النظر فى جور العمال فيما يجبونه من الاموال	٥٧
	ثالثا - النظر فى أمر كتاب الدواوين	٥٩
المطلب الثانى	الاختصاص التنفيذى	٦٠
	تطبيـــق	٦١
المبحث الثالث	الاختصاصات القضائية	٦٢
المطلب الاول	الاختصاصات القضائية التى لا تحتاج الى خصومة	٦٢
الفرع الاول	رد الغصوب السلطانية	٦٢
الفرع الثانى	النظر فى الاوقاف العامة	٦٥
المطلب الثانى	الاختصاصات القضائية التى لا تحتاج الى رفع دعوى	٦٦
الفرع الاول	رد غصوب ذوى الايدى القوية	٦٦
الفرع الثانى	النظر فى الاوقاف الخاصة	٦٨
الفرع الثالث	النظر فى تظلم المسترزقة	٦٩
المبحث الرابع	مناقشة رأى العلامة الماوردى والفراء فى بعض اختصاصات والى المظالم	٧١
المطلب الاول	اختصاص والى المظالم المتعلق بالحسبة	٧١
الفرع الاول	عرض رأى العلامة الماوردى والفراء	٧١
	اختصاص النهى عن المنكر	٧١
	اختصاص الامر بالمعروف	٧١
	الحسبة كولاية قائمة بذاتها	٧٢
	احتمالات معنى اختصاص الحسبة	٧٣
المطلب الثانى	الاختصاص القضائـــى	٧٥

		الصفحة
	الاحتمال الاول	٧٦
	الاحتمال الثانى	٧٦
	الاحتمال الثالث قضاء مستعجل	٧٦
	الاحتمال الرابع قضاء استئناف	٧٧
	الاحتمال الخامس سلطة رئاسية قضائية	٨٠
	اضافة اختصاص النظر فى مشروعية النظم	٨١
	الفصل الثالث	
	اجراءات النظر فى المظالم	
المبحث الاول	مراحل اجراءات النظر فى المظالم	٨٣
	أولا التحقيق الادارى	٨٤
	ثانيا استعمال العظة ثم الارهاب	٨٤
	ثالثا ـ احلاف الشهود	٨٤
	رابعا ـ التحكيم	٨٥
	خامسا ـ الاجراءات المؤقته	٨٥
	سادسا ـ تحمل الدولة نفقات المدعى	٨٧
المبحث الثانى	توقيعات والى المظالم	٨٩
المطلب الاول	التوقيع لمن له ولاية	٨٩
	الاحتمال الاول	٨٩
	الاحتمال الثانى	٨٩
	الاحتمال الثالث	٩٠
	الاحتمال الرابع	٩٠
	الاحتمال الخامس	٩٠
المطلب الثانى	التوقيع لمن لا ولاية له	٩١
	االاحتمال الاول التوقيع بكشف الصورة	٩١

		الصفحة
الاحتمال الثالث	التوقيع بالحكم	٩٢
المبحث الثالث	الاثبات	٩٥
المطلب الاول	اقتران الدعوى بما يقويها ويدعمها	٩٥
	أولا - أن يقترن بالدعوى كتاب موثوق بصحته فيه شهود معدلون	٩٥
	ثانيا - أن يقترن بالدعوى كتاب يؤيد الحق للمدعى بشهادة شهود غير معدلين عند الحاكم	٩٦
	ثالثا - أن يكون مع المدعى كتاب بخط المدعى عليه يثبت له الحق	٩٦
	رابعا - أن يكون مع المدعى حساب بما تضمنته الدعوى	٩٧
المطلب الثاني	اقتران الدعوى بما يضعفها	٩٨
	أولا - أن يقترن بالدعوى كتاب موثوق يتضمن بطلانها فيه شهود معدلين	٩٩
	ثانيا - أن يقترن بالدعوى كتاب يتضمن بطلانها فيه شهود غير معدلين	٩٩
	ثالثا - أن يكون مع المدعى عليه كتاب بخط المدعى ينفى عنه مايدعيه	٩٩
	رابعا - أن يكون مع المدعى عليه حساب يقتضى ببطلان الدعوى	١٠٠
المطلب الثالث	عدم اقتران الدعوى بما يقويها أو يضعفها	١٠٠
	أولا أن يكون فى الدعوى ظن راجح لأحد الخصمين	١٠٠
	ثانيا - أن يكون فى الدعوى عدم ترجيح لاحد الخصمين	١٠١
المبحث الرابع	الضمانات	١٠٢

		الصفحة
	التنظيم الادارى لمجلس المظالم	١٠٣
	التنظيم القضائى والفقهى لمجلس المظالم	١٠٣
	أهمية المجلس	١٠٤
المطلب الثانى	علانية الجلسات	١٠٦
المطلب الثالث	شهود الدعوى	١٠٦
خاتمة الفصل	الرد على بعض الشبهات	١٠٧
	الباب الثالث	
	دراسة مقارنة بين ولاية المظالم وولايتى القضاء والحسبة	
	الفصل الاول	
	دراسة مقارنة بين ولاية المظالم وولاية القضاء	١١١
المبحث الاول :	التعريف بولاية القضاء ومشروعيتها فى القرآن والسنة	١١٢
المطلب الاول :	التعريف بولاية القضاء	١١٢
الفرع الاول :	التعريف بولاية القضاء فى اللغة	١١٢
	تعريف ابن منظور	١١٢
	تعريف الزبيدى	١١٢
	تعريف الفيومى	١١٢
	تعريف الالوسى	١١٢
الفرع الثانى :	التعريف بالقضاء فى الاصطلاح	١١٣
	تعريف القضاء كصفة فى القاضى	١١٤
	تعريف القضاء كفعل يقوم به القاضى	١١٤
	تعريف الحنفية والمالكية	١١٤
	تعريف الشافعية والحنابلة	١١٥
	تعريف ابن تيمية	١١٥
	تعريف ابن الاخوة	١١٥
المطلب الثانى :	مشروعية القضاء فى القرآن والسنة	١١٦
	أولا - مشروعية القضاء فى القرآن	١١٦
	ثانيا - مشروعية القضاء فى السنة	١١٦

		الصفحة
المبحث الثالث :	مقومات ولاية القضاء	١٢١
المطلب الاول :	شروط القاضـــــى	١٢١
الفرع الاول :	الشروط المتفق عليها	١٢١
	أولا ـ البلـــــوغ	١٢١
	ثانيا ـ العقـــــل	١٢٢
	ثالثا ـ الحريـــــة	١٢٢
	رابعا ـ الاســـــلام	١٢٢
الفرع الثانـــى :	الشروط المختلف عليها	١٢٣
	أولا ـ سلامة الحواس	١٢٣
	ثانيا ـ العـــــدالة	١٢٣
	ثالثا ـ الاجتهـــاد	١٢٤
	رابعا ـ الذكـــوره	١٢٥
الفرع الثالث :	الشروط المستحبـة	١٢٦
المطلب الثانى :	اداب القاضـــــى	١٢٦
الفرع الاول :	اداب القاضى خلال حياته العامة وتصرفاته وعلاقاته	
	الشخصيـــــة .	١٢٧
	أولا ـ تحريم قبول الهدية	١٢٧
	ثانيا ـ عدم الاستجابة للدعوة الخاصة	١٢٧
	ثالثا ـ حظـــر التجـــــــارة	١٢٧
	رابعا ـ اداب عامـــــــــة	١٢٧
الفرع الثانى :	أداب القاضى فى مجلس القضـــــاء	١٢٨
	أولا ـ السلام على الخصـــــوم	١٢٨
	ثانيا ـ الجلوس للقضاء غد الاعتـــدال	١٢٨
	ثالثا ـ التسوية بين الخصمين فى مجلس القضاء	١٢٨
	رابعا ـ عدم جواز النظر فى أقضية الاقارب	١٢٨

		الصفحة
	سادسا ـ مشاورة أهل العلم وتفقد أعوانه	١٢٩
المطلب الثالث :	اختصاصات القضاة	١٢٩
	رأى العلامة الماوردى	١٢٩
	رأينا فى بعض الاختصاصات	١٣٠
المبحث الرابع :	فيما تتفق وتختلف ولاية المظالم والقضاء	١٣٢
المطلب الاول :	فيما تتفق فيه ولاية المظالم والقضاء	١٣٢
	القسم الاول مصادر الاحكام	١٣٢
	القسم الثانى شروط المولى	١٣٤
	القسم الثالث التنصيب	١٣٥
المطلب الثانى :	فيما تختلف فيه ولاية المظالم وولاية القضاء	١٣٥
الفرع الاول :	الاختلاف فى الاختصاصات	١٣٥
	أولا ـ الاختصاصات النوعية للقضاة	١٣٦
	ثانيا ـ الاختصاصات النوعية لوالى المظالم	١٣٦
	ثالثا ـ الاختصاص المكانى والزمانى	١٣٧
	رابعا ـ اختصاص بعد صدور الحكم	١٣٨
الفرع الثانى :	اختلاف الاجراءات	١٣٨
	الفصل الثانى	
	دراسة مقارنة بين ولاية المظالم وولاية الحسبة	١٤٠
المبحث الاول :	التعريف بولاية لغة واصطلاحا	١٤١
	أولا ـ التعريف بالحسبة فى اللغة	١٤١
	ثانيا ـ التعريف بالحسبة اصطلاحا	١٤٢
	أ ـ تعريف الحسبة باعتبار جوهرها	١٤٢
	تعريف العلامة الماوردى وابو يعلى	١٤٢
	تعريف الشبراملسى	١٤٣
	تعريف الامام الغزالى	١٤٣
	تعريف عبد الحى الكتانى	١٤٤

الصفحة

تعريف ابن تيمية ١٤٤
تعريف حاجي خليفة ١٤٤
تعريف الامام أحمد مصطفى المراغي ١٤٤
ج - تعريف الحسبة باعتبار ماتضمنه من أفعال ١٤٥
تعريف أحمد بن سعيد المجليدي ١٤٥
تعريف محمد المبارك ١٤٥
المبحث الثاني : مشروعية ووجوب الحسبة ١٤٦
المطلب الاول : مشروعية الحسبة ١٤٦
أولا - مشروعية الحسبة في القرآن ١٤٦
ثانيا - مشروعية الحسبة في السنة ١٤٦
المطلب الثاني : وجوب الحسبة ١٤٧
أولا - رأي المفسرين في وجوب الحسبة ١٤٧
أ - الذين يرون أن الحسبة فرض كفاية ١٤٧
ابن كثير ١٤٧
ابو حيان التوحيدي ١٤٨
ب - الذين يرون أن الحسبة فرض عين على كل مسلم ١٤٨
الرازي ١٤٨
محمد رشيد رضا ١٤٩
ثانيا - رأي الفقهاء في وجوب الحسبة ١٤٩
رأي جمهور الفقهاء الحسبة واجب على سبيل الكفاية ١٤٩
رأي الامام احمد بن حنبل ١٤٩
رأي ابن القيم ١٥٠
رأي القائلين بأن الحسبة تتأرجح بين الواجب والمندوب ١٥٠

الصفحـــة

المطلب الاول : شروط واداب المحتسب ١٥١

الفـــرع الاول : التعريف بالمحتســـب ١٥١

الفرق بين المحتسب والمتطوع بالحسبة ١٥٢

اضافة ثلاثة أوجه الفرق بين المحتسب والمتطوع ١٥٢

ملاحظات على أوجه الفرق التسعة بين المحتسب والمتطوع ١٥٣

الفرع الثانى : شروط المحتســـب ١٥٤

رأى العلامة المـــاوردى ١٥٤

رأى الامام الغـــزالى ١٥٥

رأى ابن تيميـــة ١٥٥

رأى ابن الاخـــوة ١٥٥

تقســيم الشـــروط ١٥٦

شروط متفق عليهـــا ١٥٦

الايمـــان ١٥٦

التكليـــف ١٥٦

اذن الـــوالى ١٥٦

شروط مختلف فيهـــا ١٥٦

الذكـــورة ١٥٦

العلم بأحكام الشـــروع ١٥٧

المـــالة ١٥٨

الفـــرع الثالث : أداب المحتســـب ١٥٨

اداب تتعلق باخلاق المحتسب ١٥٩

اداب تتعلق بسلوك المحتسب ١٥٩

المطلـــب الثانـــى اختصاصات المحتســـب ١٦٠

الفـــرع الاول : اراء بعض الفقهاء فى اختصاصات المحتسب ١٦٠

أولا- رأى الماوردى والـــفراء ١٦٠

		الصفحة
	ثالثا ـ رأى ابن الاخوة	١٦٢
الفرع الثانى :	التقسيم النوعى لاختصاصات المحتسب	١٦٢
	أولا ـ منكرات عامة	١٦٢
	ثانيا ـ الرقابة الصحية	١٦٢
	ثالثا ـ مراقبة الاسواق	١٦٣
	رابعا ـ مراقبة الجودة الصناعية	١٦٣
	خامسا ـ مراقبة الابنية والطرق	١٦٣
	سادسا ـ مراقبة الالتزام بالعبادات	١٦٣
	سابعا ـ اختصاصات مختلفة	١٦٣
المبحث الثانى :	فيما تتفق من تختلف ولاية المظالم والحسبة	١٦٥
المطلب الاول :	فيما تتفق فيه ولاية المظالم والحسبة	١٦٥
	رأى العلامة الماوردى والفراء	١٦٥
	اضافة أوجه أخرى للشبه بين الولايتين	١٦٥
	أولا ـ أوجه الشبه فى شروط واداب والى المظالم ووالى الحسبة	١٦٥
	ثانيا ـ أوجه الشبه فيما يتعلق بممارسة والى المظالم	١٦٦
المطلب الثانى :	فيما تختلف فيه ولاية المظالم وولاية الحسبة	١٦٦
	أولا ـ أوجه الاختلاف فى شروط كل من والى المظالم ووالى الحسبة	١٦٧
	ثانيا ـ أوجه الاختلاف فيما يتعلق بعمل كل منها	١٧٧
	الاعوان	١٦٨
	نوعية المنكرات	١٦٨
	نوعية الحقوق	١٦٩

الباب الرابع

ديوان المظالم فى المملكة العربية السعودية

	الفصل الاول	الصفحة
	مقومات ولاية المظالم	١٧١
المبحث الاول	: مرسوم انشاء ديوان المظالم فى مرحلتيه الاولى والثانية	١٧٢
المطلب الاول	: مرسوم انشاء الديوان فى مرحلته الاولى	١٧٣
	المرسوم الملكى	١٧٣
	النظام الداخلى للديوان	١٧٤
المطلب الثانى	: مرسوم نظام الديوان فى مرحلته الثانية	١٧٥
	نص مرسوم النظام الجديد	١٧٦
المبحث الثانى	: الضمانات والامتيازات مقارنه بالضمانات والامتيازات لمجلس الدولة	١٧٨
	أولا : الضمانات الخاصة بديوان المظالم	١٧٨
	الضمانات الخاصة بنظام مجلس الدولة	١٧٨
	ثانيا : الضمانات الخاصة باعضاء الديوان	١٧٩
	عدم القابلية للعزل	١٧٩
	نظام التأديب	١٨٠
	نظام التأديب فى مجلس الدولة	١٨١
	نظام التفتيش	١٨٢
	الاحالة الى التقاعد بأمر ملكى	١٨٣
	ثالثا : الامتيازات الخاصة باعضاء ديوان المظالم	١٨٣
المبحث الثالث	: تشكيل الديوان مقارنه بتشكيل مجلس الدولة	١٨٤
المطلب الاول	: تشكيل الديوان فى مرحلته الاولى	١٨٤
	أولا الادارة	١٨٤
	ثانيا : المستشارون والمحققون والموظفون	١٨٤
	ثالثا : لجان التحقيق	١٨٥
	معيئة مفوضى الدولة	١٨٥

		الصفحة
المطلب الثانى	: تشكيل الديوان حسب النظام الجديد	١٨٨
	القسم الاول الادارة	١٨٨
	رئيس الديـــــوان	١٨٨
	نائب أو نواب رئيس الديوان	١٨٩
	النواب المساعدين	١٩٠
	لجنة الشئون الادارية لاعضاء الديوان	١٩٠
	الجمعية العمومية لمجلس الدولة	١٩١
	لجنة تأديب اعضاء ديوان المظالم	١٩١
	القسم القضائى بديوان المظالم	١٩١
	القسم القضائى بمجلس الدولة	١٩٢
	أ - المحكمة الادارية العليا	١٩٢
	ب - محكمة القضاء الادارى	١٩٣
	جـ - المحاكم الادارية	١٩٤
	د - المحاكم التأديبية	١٩٥
	القسم الثالث الهيئة العامة لديوان المظالم	١٩٦
	خريطة تشكيل الديوان بنظامه الجديد	١٩٧
	ملامح التطوير فى تشكيل ديوان المظالم	١٩٨
أولا	: مااستحدث من وظائف ولجان	١٩٨
ثانيا	: زيادة عدد شاغلى بعض المناصب	١٩٩
	قسما الفتوى والتقنين بمجلس الدولة	١٩٩
	الفصل الثانـــــى	
	اختصاصات ديوان المظالم	
	مقارنة باختصاصات مجلس الدولة	٢٠١
المبحث الاول	الاختصاص القضائى لديوان المظالم فى مرحلته الاولى	٢٠١
مقدمـــــة	:	٢٠١

الصفحـــة

المطلب الاول : اختصاصات قضائيـــة ٢٠٣

الفرع الاول : اختصاصات قضائية يستقل بمباشرتها الديوان ٢٠٣

: أولا هيئة قضائية للفصل فى قضايا الرشوة ٢٠٣

ثانيا هيئة قضايا الـــتزوير ٢٠٣

ثالثا : الفصل فى طلبات تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم الدول العربية ٢٠٤

رابعا : القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة اسرائيل ٢٠٥

خامسا : النظر فى قضايا المؤسسات الاجنبية العاملة فـى المملكـــة ٢٠٦

سادسا : النظر فى تظلمات الممنوعين من التعامل مع الهيئات العامة ٢٠٦

سابعا : اختصاصات أخـرى ٢٠٦

الفرع الثانى : اختصاصات قضائية مشتركة بين ديوان المظالم وهيئات أخرى ٢٠٧

المطلب الثانى : اختصاص التحقيـــق ٢٠٧

الفرع الاول : تحقيقات يقوم بها ديوان المظالم ٢٠٨

الفرع الثانى : تحقيقات مشتركة بين ديوان المظالم وهيئات أخرى ٢٠٩

المبحث الثانى : اختصاصات ديوان المظالم طبقا للنظام الجديد مقارنة باختصاصات مجلس الدولة ٢١٤

تمهيـــد ٢١٤

أولا - دعاوى الالغـــاء ٢١٤

شروط قبول دعوى الالغاء ٢١٥

أنواع دعاوى الالغاء ٢١٥

أ - الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة فى نظام الخدمة المدنيـــة ٢١٥

الصفحة

ب ـ الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية ٢١٦

اختصـــــاص مجلس الدولة بالدعاوى المقدمة من

ذوى الشأن بالطعن فى القرارات الادارية ٢١٧

جـ ـ الدعاوى المقدمة من ذوى الشأن فى المنازعات المتعلقـــة

بالعقود التى تكون الحكومة أو أحد الاشخاص المعنوية العامة

طرفا فيها ٢١٨

ثانيـا ـ دعاوى التعويض ٢١٩

أهمية دعوى التعويض ٢١٩

قضاء التعويض فى مجلس الدولة ٢٢٠

ثالثـا ـ الدعاوى التأديبية ٢٢١

التعريف بالجريمة التأديبية ٢٢١

سمات التأديب الادارى ٢٢٢

تعليق على السمات الادارية للتأديب ٢٢٤

الواجبات والمحظورات على الموظف فى مصر ٢٢٥

الواجبات والمحظورات على الموظف فى المملكة العربية السعودية ٢٢٦

ملاحظات عامة على قوائم المحظورات ٢٢٧

رابعا ـ الدعاوى الجـــزائية ٢٢٨

خامسا ـ طلبات تنفيذ الاحكام الاجنبية ٢٢٨

اختصاصات خارجة عن ولاية القضاء الادارى للديوان ٢٢٨

خريطة اختصاصات ديوان المظالم فى النظام الجديد ٢٣٠

المبحث الثالث : الفروق بين الاختصاص القضائى حسب النظامين السابق والحالى ٢٣١

أولا ـ اختصاصات استحدثت ٢٣١

ثانيا ـ اختصاصات غير قضائية تحولت الى قضائية ٢٣٢

ثالثا ـ اختصاصات بقيت دون تعديل ٢٣٢

	الصفحة
رابعا - اختصاصات الغيب	٢٣٣
تعليقنا على هذه المقارنة	٢٣٣
الفصل الثالث	
عرض لبعض قضايا الديوان	٢٣٥
أولا : نماذج لبعض الاحكام الصادرة في قضايا الرشوة	٢٣٥
ثانيا : نماذج لبعض الاحكام الصادرة في قضايا التزوير	٢٤٠
ملحق : نص نظام ديوان المظالم	٢٤٧
المصادر والمراجع	٢٥٨